السياسة الجنائية الحديثة
في
مكافحة جرائم السخرة

المستشار الدكتور

محمد حنفي محمود محمد

المستشار بمحاكم الاستئناف

أستاذ القانون الجنائي

بأكاديمية الشرطة - بالشارقة

الطبعة الأولى

٢٠٠٢

الناشرون

دار النهضة العربية بالقاهرة

مكتبة دار الحقوق بالشارقة

مقدمة

١ ـ أولاً : موضوع البحث ونطاقه : ـ

منذ بدايات القرن الفائت تزايد الاهتمام الدولي بموضوعات حقوق الإنسان والمشكلات التي تثار في هذا الصدد وتحديد الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان أينما وجد وتحت أي مركز قانوني يتواجد فيه، ذلك لما ظهر جلياً من أن ثمة انتهاكات جسيمة كادت أن تقضي على كل ما يمس حقوق الإنسان في المجمع نظراً لمسببات كثيرة، منها توالي الحروب الدولية في شتى أرجاء العالم، وكثرة الثورات التحريرية الداخلية، وأيضاً رغبة الإنسان في العيش ضمن رعايا دولة ما يكتسب جنسيتها وتبسط عليه حمايتها مما قد يتسبب في حرمانه من بعض حقوقه أو الاعتداء على حريته نظير هذه الحماية.

كذلك قد تتحول الدولة نفسها أياً كان شكلها القانوني من حارسة حريات أفرادها إلى المنتهكة لحقوقهم لأسباب عديدة منها:ـ السلطات الاستبدادية للحكام، أو للأغراض السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو غير ذلك من الأسباب التي تؤدي بالدولة إلى التربص بأفرادها ومحاولة التنكيل بهم وحرمانهم من حقوق تعتبر أساسية وجوهرية بالنسبة لهم.

٢ ـ ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل زاد إلى أن أصبحت انتهاكات حقوق الإنسان تتواجد بصورة كبيرة داخل المجتمع[١] وبعيداً عن ممارسات السلطة

---

(١) Alt – MAES F.,:- Le concept de victime en droit civil et en droit pénal R. S. C. 1994. p.35

والحكام، فرأينا الأفعال الجسام والاعتداءات الشديدة التي يكون أصلها الانتقام الفردي أو الثأر أو التي يكون سببها التعبير الصادر عن حالات مرضية لأصحابها، وهذه كلها حالات تجرمها معظم التشريعات والقوانين الداخلية باعتبارها جرائم ترتكب داخل الدولة ويكون للمجتمع الحق في العقاب عليها(١).

إلا أن اللافت للنظر أن انتهاكات حقوق الإنسان على الصعيد العالمي(٢) قد أخذت في التكاثر حتى أن الإحصائيات الدولية تفيد أن أكثر من نصف دول العالم يمارَس فيها التعذيب على سبيل التكرار والاستمرار، وذلك باعتبار أن هذا النوع من أفعال الاعتداء هو أكثر ضروب الاعتداءات وأشهر أنواع انتهاكات حقوق الإنسان.

وأزاء كل هذه الاعتبارات أدرك المجتمع الدولي أن ثمة مشكلة عظيمة قد أتت أكلها واستوت على عودها ولابد من مواجهتها وإلا دمرت الأخضر واليابس، فبدأ في عقد المؤتمرات الدولية والندوات العالمية التي تندد بهذه الظاهرة وتعدد طرق وأنواع انتهاكات حقوق الإنسان في شتى المجالات، فرأينا حقوق الإنسان السياسية والمدنية، والاجتماعية والاقتصادية، والتشريعية والجنائية، وكلها تنصب في بوتقة واحدة وغرضها السامي واحد وهو حفظ كرامة الإنسان وعدم امتهان أدميته ذلك بوصفه إنساناً أولاً وقبل كل شيء ومهما كان مركزه الاجتماعي أو القانوني ومهما كان أصله(٣) أو جنسه أو معتقداته السياسية.

---

(١) Doublier R.,:- "Le consentement de le victime", Dalloz, Paris pénal 1956. p.187

(٢) Carreau, D.,:- "Droit international; études internationales", 7e édition, 2001. p. 82.

(٣) Gilles Lelbreton:- "Libertés publiques et droit de l' homme:- 5e édition, 2001. Dalloz, Paris, p. 57.

وترتيباً على ما تقدم فقد استقر الفكر الإنسان على وجود مجموعة كبيرة من الحقوق لابد أن يتمتع بها الإنسان وتعترف بها الدولة ونظامها السياسي اعترافاً كاملاً وغير قابل للنقصان، بحيث يمكن القول بأن أي نظام لا يحترم هذه الحقوق يعتبر نظاماً فاسداً ولا يمكن له أن يستمر وتجب مقاومته حتى ولو بالقوة لتغيير مفاهيمه حول هذه الحقوق، وإن تعذر ذلك فعلى المجتمع الدولي أن يتضافر لتغيير هذا النظام كله، ولا يعد ذلك تدخلاً في شأن داخلي لهذه الدولة، ذلك لأن المجتمع الدولي ينظر إلى أي فرد بوصفه إنساناً أياً كان مكان إقامته وأياً كانت جنسيته، وأن من حقه الأساسي ومن واجب دولته — إن لم يكن أهم واجباتها على الإطلاق — أن تحترم هذه الحقوق وتعمل جاهدة على إقرارها وتنفيذها وليس انتهاكها[١].

٣ — وبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها شهد الفكر الإنساني الدولي نشاطاً ملحوظاً تجاه الاهتمام بحقوق الإنسان وازداد نشاط التجمعات الدولية الكبيرة[٢] وصدرت عنها مواثيق دولية ومؤتمرات وندوات أثرت الحياة القانونية على مختلف الأصعدة وتحديداً في فقه القانون الدولي العام والقانون الجنائي. فصدر ميثاق الأمم المتحدة مؤكداً حقوق الإنسان باعتبار أن ذلك ضماناً لا غنى عنه للسلام العالمي، وأناط بأجهزة الأمم المتحدة مهمة الإشراف على ضمان احترام حقوق الإنسان[٣] في كل الدول سواء أكانوا مواطنين أم أجانب، كما ورد في ديباجه هذا الميثاق: «الحقوق

(١) J. Léauté,:- "Les principes généraux relatifs aux droits de la défense", R. S. C. 1953. p. 47.

(٢) Alland, D.,:- "Driot international public", Dalloz, Paris, 2000 p. 15.

(٣) د/ هادف راشد العويس:— بحث له بعنوان "حقوق الإنسان، أسسها ونطاقها" مقدم لندوة حقوق الإنسان في العالم والوطن العربي، جمعية الحقوقيين بالشارقة دولة الإمارات في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٩٢، منشور في مجلد حقوق الإنســـان فكــراً وعملاً، جـ١، سنة ٢٠٠١، ص ١٢.

الأساسية للإنسان مصونة وكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها حقوق متساوية يؤمن بها الميثاق».

كما جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨ مؤكداً على حقوق الإنسان ومحدداً إياها ومنها على سبيل المثال الحق في الحياة والحرية الشخصية وحق الملكية والمساواة والعدالة والتنقل والزواج والمحاكمات العادلة والحريات الدينية ومنع الرق والسخرة والتعذيب والاحتجاز بغير سند أو بدون سبب معقول.

وعقب ذلك توالت الاتفاقيات الدولية لإقرار هذه الحقوق منها على سبيل المثال: ــ (١) العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م. (٢) العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦[1] أيضاً.

٤ ــ ولم تقف هذه المؤتمرات الدولية عند حد المجتمع الدولي أو تقتصر على الأمم المتحدة فحسب؛ بل امتد تأثير حقوق الإنسان إلى دول أوروبا[2] شرقها وغربها فها هي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥٠ التي ما زالت تطبق حتى الآن، وشاهدنا أيضاً الميثاق الأوروبي الاجتماعي لعام ١٩٦٥، كما شاركت أيضاً أفريقيا في هذا الصدد ورأينا الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الأفريقية لعام ١٩٨١ الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية عام ١٩٩٤م، وأخيراً وفي نطاق الدول الأمريكية فقد صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع د/محمد محي الدين عوض:ــ حقــوق الإنســان فــي الإجراءات الجنائية، طبعة سنة ١٩٨٩، بدون إشارة للناشر، ص ٣٠ وما بعدها.

(٢) Doucet (J. P.) :- La protection de la personne Humaine, 3e édition Dalloz, Paris, 1999, P. 145.

سان خوسيه في كوستاريكا في ١٩٦٩/١١/٢٢ والمعمول بها اعتباراً من ١٩٧٨/٧/١٨.

٥ ـــ وبذلك يتضح أن إقرار حقوق الإنسان قد أضحى أمراً لا غنى عنه لكل الشعوب والمجتمعات، وأن هذه الحقوق تعجز عن الحصر حيث تطال شتى مناحي حياة الفرد، ومنها بطبيعة الحال حق الإنسان في العمل وحقه في عدم إجباره على أداء نوع معين من الأعمال لم تتجه إليه إرادته، وحقه في أجر عادل عن هذا العمل، ومن ثم تعتبر الأفعال التي تنال من هذه الحقوق بمثابة الجرائم، وهو ما يطلق عليه جرائم السخرة أو الإجبار على العمل أو العمل القسري (أو الإلزامي)[1]، وهذه الجرائم هي موضع الدراسة.

٦ ـ أهمية موضوع البحث:ـ

تكتسب جريمة السخرة أهميتها من عدة نواحي هي:ـــ

أولاً: ـــ أنها ـــ وكما سبق القول ـــ تعتبر من إحدى الجرائم التي تقع اعتداءً على حقوق الإنسان التي بدأ العالم اجمع بمختلف انتماءاته القانونية وأنظمته التشريعية في الاهتمام بها، وأفراد مؤتمرات ومعاهدات دولية للتنديد بالجرائم التي تقع اعتداءً على هذه الحقوق، ولهذا باتت حقوق الإنسان ـــ ومنها جريمة السخرة ـــ موضوعاً هاماً في حاجة إلى إظهار وإقرار حماية جنائية مناسبة.

ثانياً: ازدياد ارتكاب هذه الجرائم على نطاق دولي ونطاق داخلي على حد سواء، فشاهدنا جرائم الإجبار على العمل القسري الذي تقوم به بعض الجماعات المنظمة ضد بعض الأشخاص لتشغيلهم في أعمال معينة، وحرمانهم مطلقاً من أجورهم، وحجب سائر أنواع الرعاية الواجبة لهم،

---

(١) ويطلق عليها باللغة الإنجليزيـــة (Forced (coerced) labour) وباللغـــة الفرنسية يطلق عليها Corvée.

وفي نفس الوقت رأينا تسلط بعض الأفراد (أو فرد) على مجموعة من الأشخاص (أو على شخص واحد) في عمل ما، يرغمه عليه لم تتجه إليه إرادته، أو يحرمه من أجره كله أو بعضه، وهو ما يخضع للقانون الوطني، باعتبار أن جريمة السخرة في هذه الحالة تعتبر إحدى الجرائم الوطنية.

ثالثاً: — أنه قد تلاحظ لنا ضعف الجزاء الجنائي المقرر لجريمة السخرة في معظم القوانين الوطنية على الرغم من جسامتها وخطورتها الواضحة، وهو ما يجب العمل على تلافيه.

رابعاً: — أن جريمة السخرة — على الرغم من أهميتها — التي لا تنكر من حيث الحق محل الحماية والمعتدى عليه — لم تحظ بحظ وافر من الدراسة والبحث المتعمقين الذين يوضحا تجريمها على المستويين الدولي والوطني معاً، باعتبارها من الجرائم التي يتصور ارتكابها على هذين المستويين.

لكل هذه الأسباب فقد أثرنا الاهتمام بموضوع جرائم السخرة محاولين إلقاء الضوء على هذه الجريمة، ومدى أهميتها، وموقف السياسة الجنائية في تجريمها سواء أكانت وطنية أم دولية، ومدى الحاجة إلى اتخاذ وسائل أكثر قدرة وفاعلية في مكافحتها، وبيان مدى الحاجة الماسة إلى تغليظ الجزاء الجنائي (بصورتيه: العقوبة والتدابير) المقرر لها.

٧ - تقسيم الدراسة:

في ضوء ما تقدم فسوف نقسم هذه الدراسة على فصلين أساسيين، إذ سوف يخصص أولهما: للمكافحة الجنائية الوطنية لجرائم السخرة، ويكون الثاني للمكافحة الجنائية الدولية لهذه الجرائم، بيد أننا سوف نسبقهما بفصل تمهيدي في تحديد الطبيعة القانونية لجرائم السخرة وارتباطها بالسياسة الجنائية، وذلك باعتباره مقدمة لازمة لدراسة المكافحة الجنائية الوطنية والدولية على حد سواء.

فصل تمهيدي
تحديد الطبيعة القانونية لجريمة السخرة، وارتباطها بالسياسة الجنائية

٨ - تمهيد وتقسيم:-

لا شك في اعتبار جريمة السخرة مماثلة لأي جريمة أخرى من حيث الأركان القانونية، إلا أن التساؤل يثور الآن حول تحديد طبيعتها القانونية من حيث مدى انتمائها إلى مجموعة معينة من الجرائم يجمعهم رابط مشترك وصلة واحدة، أم يكون لها طبيعة ذاتية مستقلة عن غيرها من الجرائم الأخرى.

ومن ناحية أخرى يثور التساؤل أيضاً حول مدى صلة جرائم السخرة بالسياسة الجنائية المتبعة من حيث خضوعها لنوع معين من أنواع هذه السياسة أم تظل متفردة بنوع ذاتي لها لا تندرج فيه مع أي جريمة أخرى.

وبناء على ذلك فسوف نقسم هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين: أولهما: في تحديد الطبيعة القانونية لجرائم السخرة، وثانيهما في ارتباط السخرة بالسياسة الجنائية، وذلك على النحو الآتي:-

المبحث الأول
تحديد الطبيعة القانونية
لجرائم السخرة

٩ ــ إذا كان الحق المعتدى عليه في جرائم السخرة هو حق العامل في عدم إجباره على نوع معين من الأعمال وعدم جواز حجب أجره عنه كله أو بعضه، فإن هذا الحق يعتبر من إحدى الحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها جميع الأشخاص[١]، وبالتالي فإن الاعتداء الواقع عليها يكون **جريمة ضد حقوق الإنسان**، ومن ناحية أخرى، فإن قيام الجاني بالأفعال المادية في هذه الجريمة يوصف بأنه متاجرة بالآخرين أو بتعبير الفقه المعاصر **الاتجار بالبشر** والذي يعد صورة من صور الإجرام المنظم، ولهذا فنحن نرى أن الطبيعة القانونية لجرائم السخرة تكمن في أنها إحدى انتهاكات حقوق الإنسان، وإحدى جرائم الاتجار بالبشر.

١٠ ـ أولاً: السخرة من انتهاكات حقوق الإنسان:

تعتبر جريمة السخرة انتهاكاً صارخاً للحقوق والحريات الأساسية المقررة للفرد المجني عليه من عدة نواحي:ــ فهي من ناحية أولى: تعد إعداماً لحرية الفرد في اختيار نوع عمله وإرغامه على عمل لا يقبل أدائه ولم يتطوع له، وإنما يقدم عليه معدوم الإرادة وحرية الاختيار[٢]، وهذا في حد ذاته خرقاً صارخاً لكل المواثيق والصكوك العالمية التي حرصت على

---

(١) Aubin (G) et Bouveresse (J):- Introduction Historique ou droit du travail. Coll. Droit fondamental, Duchemin, 1995, p. 7.

(٢) Coeuret .(A) et Fortis. (E):- Droit pénal du travail, 2e ed, Duchemin, 2000, p.18.

حد ذاته خرقاً صارخاً لكل المواثيق والصكوك العالمية التي حرصت على إقرار حق الشخص في اختيار نوع عمله وعدم إجباره عليه حسبما سيبين في الفصل الثاني من هذا المؤلف.

ومن ناحية أخرى فإن العمل القسري اعتداء على الحرية الشخصية(١) للشخص باعتقاله وترحيله إلى بلاد أو دول أو مناطق أخرى غير موطنه الأصلي، وهذا ما يحدث في جرائم الإجبار على العمل في الدعارة أو الاستغلال الجنسي لهؤلاء الضحايا، مما يشكل انتهاكاً لهذه الحقوق المتمثلة في الحق في الحرية والحق في الشرف والاعتبار وحماية العرض التي حرصت على إقرارها وضمان حمايتها سائر المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية.

١١ — ومن هذا المنطلق فإنه يمكن القول بأن مرتكبي جرائم السخرة يخالفون كل المواثيق والصكوك الدولية، وأيضاً سائر الدساتير والقوانين الوطنية على حد سواء، إذ حرصت جميعها على النص الصريح على التأكيد القاطع لضمان احترام سائر المجتمعات لحقوق الإنسان أياً كان نوعها(٢)، ومنها وأهمها حقه في الحصول على حريته وحقه في التنقل وحقه في اختيار عمله ونوعه وألا يجبر على عمل معين، وحقه في الأجر المساوي لقيمة هذا العمل، وهي الحقوق التي تقوم عليها جريمة العمل القسري أو السخرة.

١٢ — ويلاحظ أن تجريم السخرة بوصفها من انتهاكات حقوق الإنسان يعتبر أمراً مجمعاً عليه في سائر الدساتير والتشريعات المقارنة، حيث نص التعديل رقم ١٣ على الدستور الأمريكي(٣) على تجريم هذه

---

(١). Doucet:- La protection de la personne humaine, op.cit. p.171

(٢) Comacu, (J) et Sur (S):- "Driot international public, 5^{e} édition, Dalloz, 2001. p. 76.

(٣) نصوص الدستور الأمريكي منشورة باللغة الإنجليزية في:—
Peter Hay:- Law of the United States, Dalloz, 2002. p. 323 to p. 342.

الجرائم ومعاقبتها في الحال سواء ارتكبت داخل الولايات المتحدة أم في أي مكان خاضع لنطاقها القضائي، وذلك عملاً بالفصل الأول من هذا التعديل، ثم نص الفصل الثاني على أن «يتولى الكونجرس وضع التشريعات المناسبة لتجريم هذه الأفعال».

كما تنص المادة الأولى من الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ (١) الحالي على أن:ــ فرنسا دولة جمهورية مستقلة .... وتضمن مساواة جميع الأفراد أمام القانون بدون تمييز بينهم بحسب الأصل أو الجنس أو الديانة وتضمن احترام حقوق جميع المواطنين بوصفها من الحقوق الأساسية»، كما نصت المادة ٤/٢ من هذا الدستور على أن مبادئ الجمهورية هي الحرية والمساواة والإخاء».

وبذلك يمكن اعتبار الدستور الفرنسي مسايراً للاتجاهات الحديثة في إقرار الحقوق والحريات الأساسية لسائر المواطنين وأن أساس العدالة الاجتماعية في الدولة هي مبادئ الحرية والمساواة بين جميع الأفراد بدون أي شكل من أشكال التمييز الواردة في المادة الأولى من الدستور، وأخيراً الإخاء بين كل المقيمين على أرض فرنسا لا فرق بين وطني أو أجنبي.

أما في الدساتير العربية فنجد أن الدستور الإماراتي الحالي(٢)الصادر سنة ١٩٧١ من أكثر الدساتير العربية تأكيداً على حرية العامل في اختيار نوع عمله وعدم جواز فرض أي عمل عليه، حيث نصت المادة ٣٤ منه على أن: «كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن أو الحرف، ولا

---

(١) الدستور الفرنسي منشور في موقع "المجلس الدستوري" على الإنترنت:ــ
.www.conseil – constitutionnel.fr

(٢) كذلك تنص المادة ٣٠ من دستور دولة قطر على أن العلاقة بين العمال وأرباب العمــل أساسه العدالة الاجتماعية وينظمها القانون"..

يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون وبشرط التعويض عنه، ولا يجوز استعباد أي إنسان».

وتعتبر هذه المادة ـ في رأينا ـ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العلاقة التعاقدية التي تربط بين العامل ورب العمل، كما أنها مصدر التجريم لجرائم السخرة المحددة في المادة ٣٤٧ عقوبات اتحادي، إذ أنها حوت جميع القواعد التشريعية المنظمة لجريمة السخرة، وعناصر الركن المادي فيها، وأظهرت أيضاً علة التجريم فيها، وأبانت أن ثمة حالات استثنائية ينص عليها القانون يجوز فيها فرض العمل الإجباري على الشخص شريطة التعويض عنه، كما أردفت أيضاً بحظر استعباد أي إنسان مهما كانت الظروف والأسباب، ولهذا فتعتبر هي المصدر الأساسي للتجريم والعقاب في جريمة السخرة في التشريع الإماراتي.

وأخيراً ينص الدستور المصري الحالي لسنة ١٩٧١ في المادة ٤٠ على أن:ـ "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"، كما نصت المادة ٢/١٣ على أنه: ـ "ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة وبمقابل عادل".

ويستفاد من هاتين المادتين أن الدستور المصري حرص على إقرار قواعد معينة تمنع العمل القسري أي حظر السخرة بكافة أنواعها ولأي سبب من الأسباب، وإن كان قد استن استثناء هام في فرض العمل الجبري وهو أن ينص القانون على ذلك، أي استناداً إلى المشروعية التي تجد أصلها في نص القانون[1] وذلك منعاً لاستغلال الأفراد وتحكم السلطات

---

(١) ويعتبر هذا الاستثناء في تكييفه القانوني سبباً لإباحة فعل السخرة، وهو ما يعد =

واستبداد الحكام، وأن يحدد هذا الاستثناء من حيث الغرض منه وهو "أداء خدمة" ، والمقصود بها الخدمة العامة بطبيعة الحال أي خدمة الدولة كشخص اعتباري عام أو إحدى وحدات الحكومة بالمعنى العام، وأن يكون أداء هذه الخدمة "بمقابل عادل"، وهذا المقابل هو الأجر الذي يتقاضاه العامل لقاء عمله فإذا كان هذا المقابل عادلاً لم نكن بصدد جريمة السخرة، وبذلك يمكن القول أيضاً أن النص الوارد في الدستور المصري – مثله مثل الإماراتي – يعتبر مصدراً لتجريم السخرة والعقاب عليها الواردين في المادة ١١٧ بفقرتيها من قانون العقوبات المصري.

١٣ ـ ثانياً: السخرة من جرائم الاتجار بالبشر:

لا شك أن من أبشع صور الاعتداء على الإنسان هو إمتهان كرامته وإهدار آدميته، ومن أعظم هذه الأفعال وأخطرها تحويله إلى سلعة تباع وتشتري وتعرض في الأسواق على أعين راغبي الشراء عساه يجد من يشتريه ويدفع فيه مقابلاً من المال وبذلك يتحول الإنسان الذي كرمه الله تعالى وجعله سيداً لسائر المخلوقات إلى مجرد بضاعة رخيصة، وأصبح الإنسان يملك في يده مقدرات إنسان مثله أو مجموعة كبيرة منهم يتاجر فيهم ويملك حرية التصرف في مقدراتهم ويسوقهم إلى من يدفع المال، وهي الأفعال التي تشكل جرائم يعاقب عليها القانون الداخلي والدولي على حد سواء وتسمى جرائم الاتجار بالبشر[١].

وهذه الجرائم بهذا المعنى قد باتت تشمل عدة جرائم وتتشكل من عدة

= تطبيقاً لسبب عام من أسباب الإباحة التي نصت عليها المادة ٦٣ من قانون العقوبات المصري وهو استعمال السلطة، راجع في ذلك، أستاذنا د/ محمود نجيب حسني: الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة سنة ١٩٩٢، ص ٢٩.

(١) Trafficking in Human Being .

أقسام فمنها جرائم تجارة الرقيق[١]، ومنها جرائم الاتجار في المهاجرين غير الشرعيين[٢]، ومنها جرائم استغلال بغاء أو دعارة الآخرين أو الاستغلال الجنسي[٣] للغير، ومنها جرائم السخرة أو العمل القسري[٤] — موضوع الدراسة — التي أضحت تشكل جانباً هاماً من عمل بعض المنظمات الإجرامية العالمية فضلاً عن إمكان تصور وقوعها على الصعيد المحلي داخل الدولة، ولهذا فهي تكتسب أهمية كبيرة في الواقع المعاش حيث تكون هناك ازدواجية في أفعال التجريم وبالتالي ازدواجية في الملاحقة الجنائية وذلك حسب نوع السياسة الجنائية المتبعة حيالها حسبما يتضح لاحقاً.

ويقرر جانب من الفقه الأمريكي الحديث[٥] أن جرائم الاتجار بالبشر على اختلاف صورها سالفة الذكر، قد أصبحت ظاهرة عالمية في العالم كله وأن منظمة الأمم المتحدة قدرت أن أكثر من ٢ مليون امرأة وطفل خضعوا لعمليات التجارة وأجبروا على العبودية سواء أكان ذلك في الدعارة أم في العمل الاسترقاقي (أو السخرة أو العمل القسري) [٦].

---

(١) Slavery trade

(٢) .Illegal emigrants

(٣) Sexual exploitation

(٤) Forced (coerced) Labour

(٥) David E. Guinn and Elissa Steglich:- In Modern Bondage: Sex trafficking in the Americes, 2001. New York, p. 5.

(٦) يقرر هؤلاء الفقهاء أن تجارة الجنس في النساء والأطفال أصبحت واحدة من أكبر الأنشطة الإجرامية نمواً وربحاً بعد تجارة المخدرات، وأن هذه الجرائم تقوم بها شبكات الجماعات الإجرامية المنظمة، وأن هذه المشكلة ترجع إلى أسباب عدة منها الفقر وعدم معرفة الحقوق والواجبات والجهل بها والحاجة إلى النساء والأطفال وبعض الأسباب السياسية، وذلك في مناطق عديدة من العالم. ص ٨ وما بعدها .

١٤ - (١) ما هيه الاتجار بالبشر:

لا يزال تعريف الاتجار بالبشر وتحديد معناه أمراً غير محدد المعالم[١] حتى الآن، حيث لم يستقر الأمر على تعريف جامع مانع له على الرغم من وجود معاهدات واتفاقيات عديدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم الحديثة، كما أن أغلب هذه الاتفاقيات عددت صور النشاط المادي لهذه الجرائم فقط.

ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي تصدت لتحديد معنى الاتجار بالبشر بروتوكول "منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" لعام ٢٠٠٠م[٢]، حيث نصت المادة ٣ على أنه «يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء»[٣].

---

(١) Human Trafficking and slavery:- at www:indymedia.org.uk.

(٢) والتي تم التصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥ الدورة ٥٥ بتاريخ ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٠م النسخة العربية لهذه الاتفاقية منشورة على الموقع الآتي على الإنترنت www.aikr.org.tu/arabic.
والنسخة الإنجليزية منشورة في: www.unodc.org

(٣) أشار إلى هذه العناصر أيضاً التقرير الرسمي لمنظمة العمل الدولية لعام ٢٠٠١م وجاء تحت عنوان «شبح العمل الجبري والاتجار بالبشر لا يزال يخيم علينا» منشور على الإنترنت على موقع www.ubolic/arabic.

وعلى هدي هذا التحديد الرسمي لعناصر الركن المادي لهذه الجرائم سار جانباً من الفقه الأنجلو أمريكي الحديث[1]، في تحديد معنى الاتجار بالبشر على نحو ما جاء بهذه الاتفاقية دون التعرض لتحديد التعريف الجامع المانع لهذه الجرائم.

وفي رأينا أن جرائم الاتجار بالبشر يمكن تعريفها بأنها:ـ «تلك الأفعال التي تنطوي على استغلال مجموعة من الأشخاص ــ سواء أكانوا رجالاً أم نساءً أم أطفالاً وسواء أكان ذلك برضاهم أم بغير ذلك ــ في أعمال تمتهن فيها كرامتهم وتهدر فيها آدميتهم وذلك بقصد تحقيق الربح والمنفعة لهذه الجماعات أو غيرها سواء أوقعت من جماعة منظمة أم من فرد داخل نطاق القانون الوطني».

١٥ ـ (٢) العناصر الأساسية لجرائم الاتجار بالبشر:ـ

وهذا التعريف الذي نقول به يعتمد على عدة عناصر أساسية هي:ــ

(١) أن هذه الجرائم ترتكب من إحدى الجماعات المنظمة من الفرد العادي أو ذلك لأن عناصر الركن المادي لهذه الجرائم الوارد تحديده في الاتفاقية سالفة الذكر يفيد استلزام كون مرتكبها قد اتبع أسلوباً منظماً ومتطوراً في ارتكاب الجريمة التي تعد من الجرائم الخطيرة وذلك كله من أجل الحصول على منفعة أيا كان نوعها بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا كله ما يصدق على تعريف الجماعات الإجرامية المنظمة الوارد في المادة ٢/١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].

(١) David and Steglich:- In Modern Bondage, op. cit. p.15.

(٢) www.humanrightslebanon.org.

١٦ ـ ومن ناحية أخرى فإن جرائم الاتجار بالبشر تجد صورة لها في القوانين الداخلية كما يتضح في حينه ومنها على سبيل المثال المادة ١١٧ عقوبات مصري والمادة ٣٤٧ عقوبات إماراتي، حيث تعتبر هذه الجرائم واقعة على الأشخاص بقصد تحقيق ربح أو منفعة لمرتكب الجريمة.

فالشاهد من القول ـ إذن ـ أن جريمة السخرة قد ترتكب من إحدى الجماعات المنظمة وقد ترتكب من شخص عادي داخل الدولة.

ومن هنا يظهر الخلاف في النص الجنائي واجب التطبيق إذ لو ارتكب جريمة السخرة من جماعة منظمة كانت النصوص الجنائية الدولية واجبة التطبيق، أما إذا ارتكبت جريمة السخرة من فرد عادي داخل الدولة كانت النصوص الجنائية الوطنية واجبة الأعمال.

(٢) أن الجامع الأساسي لعناصر الركن المادي هو الاستغلال:ـ وهو نوع رئيسي من أنشطة الجماعات المنظمة، ثم يتنوع بعد ذلك إلى عدة أشكال منها الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل القسري واستغلال دعارة الأطفال أو غير ذلك من أنواع الاستغلال الأخرى، أي السخرة وكل منها تشكل جريمة مستقلة بذاتها.

(٣) أن هذه الجرائم عمدية دائماً:ـ حيث أن الحديث عن ركنها المعنوي يعد من نافلة القول، إذ يكون مفترضاً بالضرورة وفي غير حاجة إلى الإثبات الحديث عن قصد ارتكاب الجريمة سواء ارتكبت من جماعة منظمة أم من فرد عادي، فهو دائماً قصد تحقيق الربح أو المنفعة سواء أكانت مادية أم معنوية، وسواء أكان لنفس الجماعة أم لغيرها من الجماعات الأخرى أو الأفراد الآخرين.

ويبدو جديراً القول بأن هذا القصد هنا يمكن أن يكون قصداً خاصاً، حيث لا يكتفي القانون بتوافر القصد الجنائي العام، وإنما يلزم توافر القصد

الخاص بمعناه المتعارف عليه وهو قصد تحقيق عناصر أو وقائع بعيدة عن الركن المادي وهو ما يكون الباعث الدافع إلى ارتكاب هذه الجريمة(١) فيدخل هذا الباعث ضمن عناصر القصد الجنائي فيشكل صورة القصد الجنائي الخاص، أو بمعنى آخر "هو النية التي انصرفت إلى غاية معينة أو هو "نية دفعها إلى الفعل باعث خاص"(٢).

(٤) إن هذه الجرائم تقع ولو برضاء المجني عليهم:ــ إذ تقع هذه الجريمة أيا كانت صورة ركنها المادي بالخداع أو الغش أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أموال أو مبالغ مالية أو مزايا معينة، وهذه كلها أشكال تعيب الرضاء بوصفه من موانع المسؤولية الجنائية(٣). كما أن الإكراه والعنف والقسر والإجبار من الوسائل التي تقطع بنفي الرضا ممن وقعت عليه الجريمة.

وقد أحسنت اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة حيث ذكرت في المادة ٣/ب أنه:ــ «لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية أ من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية أ».

فوفقاً لهذه الفقرة لا يكون لرضاء المجني عليهم أثر في عدم مسؤولية الجناة عن ارتكاب الجريمة، حيث لا يعتد به.

وأخيراً فإن الفقرة ح من ذات المادة ٣ المذكورة أدخلت "الأطفال" في عداد هذه الجرائم، ولم تعتد أيضاً بأي رضاء صادر عنهم للعقاب على الجريمة.

---

(١) Harald Renout:- "Droit pénal général", éditions Paradigme – C.P.U, 2002, p.135.

(٢) د/ محمود نجيب حسني: ــ شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٢م، ص ٦٠٨.

(٣) Fréderic Debove et Rudolph Hidalgo:- Driot pénal et procédure pénale, L.G.D.J. Paris, 2002, P.86.

مثلهم في ذلك مثل البالغين تماماً، حتى ولو لم تنطو هذه الأفعال على أي استعمال للوسائل المبينة في الفقرة الفرعية أ من المادة المذكورة، ثم حددت الفقرة د سن الطفل بأنها الثامنة عشرة[١] من عمره حيث يعد من لم يبلغ هذه السن طفلاً في نظر هذه الاتفاقية[٢].

١٧ - **والخلاصة**: إذن أن الطبيعة القانونية لجريمة السخرة تملي اعتبارها من الجرائم التي تقع على حقوق الإنسان، وأنها تتخذ من الحق في اختيار نوع العمل وعدم جواز الإجبار على عمل معين، وعدم جواز حرمانه من أجره كله أو بعضه، محلاً لها، وهو نفسه الحق محل الحماية الجنائية، وأنها وفي الوقت نفسه تعتبر من إحدى الجرائم التي تقع اتجاراً بالأشخاص أو البشر مثلها مثل تجارة الرقيق، استغلال بغاء أو فجور الآخرين، والهدف هو الربح الذي يعود على المتهم فيها سواء أكان ربحاً مادياً أم معنوياً، سواء أوقعت من فرد عادي أم من جماعة إجرامية منظمة وهذه الطبيعة القانونية المزدوجة لجرائم السخرة تضفي عليها مزيداً من الأهمية في ضرورة إسباغ الحماية الجنائية المناسبة.

---

(١) وهذه السن تجمع عليها التشريعات المقارنة في اعتبارها قرينة قانونية على بلوغ سن الرشد الجنائي.

(٢) تعتبر جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال من الموضوعات الحديثة للاتجار بالبشر، حيث تهتم به المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية، ومن المتوقع أن تكون محلاً لكثير من هذه الصكوك الدولية في السنوات القليلة القادمة.

المبحث الثاني
ارتباط السخرة بالسياسة الجنائية

تقسيم:-

١٨ ــ بعد أن فرغنا من التكييف القانوني لجريمة السخرة محل الدراسة، واستبان لنا أنها إحدى انتهاكات حقوق الإنسان بوجه عام، وأنها إحدى جرائم الاتجار بالبشر بوجه خاص، فإنه يكون لزاماً الآن الإشارة إلى أن الدراسة الراهنة سوف تركز على مكافحة هذه الجريمة وفقاً لما هو ساري في السياسة الجنائية الحديثة، وهذا ما يستلزم التعرض لمفهوم وماهية السياسة الجنائية، وأنواعها، وأخيراً مدى تنوع السياسة الجنائية في تجريم جرائم السخرة.

١٩ - (١) مفهوم السياسة الجنائية:-

لم يتفق الفقه الجنائي على تحديد معنى محدد لاصطلاح "السياسة الجنائية"[1]، حيث يذهب جانب من الفقه الفرنسي الحديث إلى القول بأنها "تعني مجموعة من الإجراءات التي يمكن اتخاذها بواسطة المشرع في وقت معين وفي دولة معينة من أجل إقرار سبل مقاومة الجريمة والإجرام"[2].

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول مفهومها راجع في الفقه الفرنسي:ــ

G. Levasseur:- "La politique criminelle, "Archives de philosophie de droit, Dalloz, Paris, 1971..

وفي الفقه العربي الحديث: ــ د/ محمد المدني بوساق:ــ السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد رقم ٢٩١، طبعة سنة ٢٠٠٢. وفي الفقه المصري:ــ د/ أحمد فتحي سرور:ــ أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة سنة ١٩٧٢.

(٢) Merle et vitu:- Traité de droit criminal, Dalloz, Paris, 2001, p.117

ويعرفها جانب آخر من الفقه الفرنسي أيضاً بأنها:- "التوجهات التي يلتزم بها المشرع الجنائي في تحديده للجرائم والعقوبات بناء على الدراسة العلمية التي تجرى على المجرمين"(١).

أما الفقه المصري فيعرفها بأنها "تلك التي تتولى وضع القواعد التي تتحدد على ضوئها النصوص الجنائية سواء أكان ذلك فيما يتعلق بالتجريم أو العقاب أو الوقاية من الجريمة ومعالجتها"(٢)، بينما يميل فريق آخر إلى تعريفها بأنها "الخطة التي تضعها الدولة من أجل تنظيم أساليب الكفاح ضد الجريمة"(٣).

وأياً ما كانت هذه التعريفات السابقة، فإن الجامع بينها أنها تعتبر السياسة الجنائية علماً مستقلاً بذاته يهدف في رأينا إلى "دراسة الطرق والوسائل التي استخدمها المشرع في مكافحة ظاهرة الإجرام بصفة عامة وتحديد أفضل النصوص الجنائية وأكثرها فاعلية في منع الجريمة كلياً أو على الأقل الحد منها، سواء أكان ذلك على المستوى الدولي أم الوطني".

وبناء على ذلك فإن اصطلاح السياسة الجنائية يرجع في المقام الأول إلى الهدف المنوط به وهو دراسة السبل التي اعتنقها المشرع الوطني(٤) من أفكار ومبادئ تمكنه من مواجهة الظاهرة الإجرامية وفقاً لكافة الظروف

---

(١) Donnedieu de vabres:- Les principaux Aspects de la politique criminelle Modern, Cujas, Paris, 1960, p.61.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور: – أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص ١٧.

(٣) د/ محمود نجيب حسني: – دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة سنة ١٩٨٨، ص ١٧٥.

(٤) Levasseur, Chavanne, Montreuil, Bouloc et Matsopoulou:- Droit pénal général et procédure pénale, 14e édition, Sirey, 2002, p.15.

السياسية والاجتماعية والاقتصادية[١] وذلك بأسلوب علمي مدروس مضمون النجاح سواء انصب ذلك على الوقاية أم اكتفى بالعلاج فقط.

٢٠ - (٢) أنواع السياسة الجنائية:-

وفقاً للتعريف السابق الذي ارتأيناه، فإن السياسة الجنائية تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسة بحسب المنظور الذي ينظر من خلاله لها وهي:-

أولاً: من حيث مصدرها:-

حيث ينظر هذا المعيار إلى المصدر الذي نستقي منه أحكام وقواعد السياسة الجنائية، ومن هذا المنظور يمكن القول بأن ثمة نوعين للسياسة الجنائية هما:-

(١) السياسة الجنائية الدولية:- وهي التي يتولى أمرها المجتمع الدولي بأسره سواء أوردت على ظاهرة الإجرام بصفة عامة أم وردت على نوع معين فحسب من الجرائم[٢].

وهذه السياسة الدولية تبرز في المؤتمرات الدولية والاتفاقيات التي تعقد بين عدة دول أو كانت ثنائية بين دولتين فحسب[٣].

---

(١) د/ فوزية عبد الستار: - مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٨٢م، ص ٢٠.

(٢) وتعتبر المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المعقودة لمكافحة نوع معين من الإجرام هي أكثر أنواع هذه المكافحة الدولية، ومن أهم أمثلتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠، واتفاقية فيينا لمكافحة المواد المخدرة لسنة ١٩٨٨، واتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الإلكترونية سنة ٢٠٠١.

(٣) وهناك أنواع من هذه الاتفاقيات وهي تلك المعقودة إقليمياً أي تحت رعاية منظمة دولية إقليمية مثل تلك المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة، أو تحت مظلة مجلس أوربا الذي عقد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، أو منظمة الدول الأمريكية التي عقدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وغيرهم.

(٢) **السياسة الجنائية الوطنية**:- وهي تلك التي تهدف إلى دراسة الطرق والأساليب التي يحددها المشرع الوطني (الداخلي) في إقليم معين في مكافحة الإجرام بصفة عامة أو نوع معين من الجرائم، وتحديد أفضل هذه النصوص الجنائية الواجب إتباعها في هذه المكافحة.

وهذا النوع من السياسة الجنائية يبدو واضحاً في قياس مدى كفاءة ما أتى به المشرع الوطني من نصوص لمكافحة الجريمة ومن أمثلتها مكافحة ظاهرة المخدرات في الدولة، أو ظاهرة الدعارة، أو ظاهرة الفساد الإداري في المجتمع، وذلك بهدف التعرف على الأسباب الحقيقية المختلفة لهذه الظاهرة(١) ومحاولة علاجها بأنجح الطرق سواء أكان ذلك باستحداث طرقٍ جديدة أم تفعيل الموجود منها.

ثانياً: - من حيث المحل الذي ترد عليه:-

تنقسم السياسة الجنائية إلى نوعين بحسب الموضوع الذي تتولى علاجه هما:-

[١] **السياسة الجنائية العامة**:- وهي تلك التي تنصب على الوسائل والطرق التي اختارها المشرع لمكافحة الجريمة بصفة عامة، بحسبانها تشكل خطراً على الأمن في المجتمع، سواء أكان الأمن السياسي أم الاجتماعي أم الاقتصادي أم أي نوع غيره.

فهذا النوع يهدف إلى دراسة النصوص الخاصة بمكافحة الجرائم دون تحديد جريمة معينة منها فقط، ولهذا نطلق عليها "السياسة الجنائية العامة".

[٢] **السياسة الجنائية الخاصة**:- وهذه السياسة تهدف إلى دراسة نوع معين من الجرائم أو فئة معينة من المجرمين دون غيرهم، ولهذا فهي

---

(١) Delmas – Marty:- Modèles et mouvements de politique criminelle, Duchemin, Paris, 1982, p.17.

ترد على ما استنه المشرع من طرق وأساليب معينة لمكافحة هذه الجـرائم تحديداً واختيار أنسبها لمكافحتها(١)، ومن أمثلتها دراسة ظـاهرة تعـاطي المخدرات، أو الاتجار فيها، أو أي جريمة أخرى.

وقد ترد السياسة الجنائية الخاصة على دراسة الأساليب التـي قررهـا المشرع بالنظر إلى شخص المجرم وليس بالنظر إلى الفعل المرتكب ذاتـه، وذلك لدراسة دوافعه النفسية أو الاجتماعية إلى الجريمة وسبل وقايته هـو شخصياً من الإجرام ولتحديد نمط السياسة الجنائية التي سوف تطبق علـى أمثاله لمنعهم من ارتكاب الجريمة، ومن أمثلتها تحديد السياسـة الجنائيـة التي ينتجها المشرع في جرائم الأحداث، أو الجرائم التي ترتكبها المرأة، أو الجرائم الجنسية الواقعة ضد الأطفال غير البالغين، أو تحديد مرتكبي جرائم اللواط وغيرها من الجرائم الأخرى.

ثالثاً: من حيث تحديد شخص منفذها:-

وأخيراً تنقسم السياسة الجنائية إلى ثلاثة أنواع حسب الشخص الـذي سوف يتولى تنفيذها وهي:-

[١] **السياسة الجنائية التشريعية:-** وهذا النوع يقصد بـه دراسـة الوسائل التي يستخدمها المشرع لمعالجة الجريمة(٢)، أي تحديد الطرق التي كانت أمام المشرع عند رسم معالم مكافحة الجريمة وبيان مدى نجاحها من عدمه، أو بمعنى آخر قياس مدى كفاءة النصوص التي أتى بها المشرع في مكافحة الجريمة موضوع الدراسة.

---

(١) Ouvrard (L) La prostitution:- analyse Juridique et choix de politique criminelle, Duchamin, Paris, 2002, p. 5.

(٢) د/ محمد أبو العلا عقيدة: ـ علم المجني عليه ودوره في تفسير الجريمة، مطبوعـات أكاديمية الشرطة بالشارقة، ١٩٩٨م، ص ٢٨٠.

[٢] السياسة الجنائية القضائية:- وهي تلك التي تطبقها في العمل جميع جهات العدالة الجنائية، بدءًا من مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات ومروراً بالنيابة العامة في محضر التحقيق الابتدائي، وانتهاءً بالمحكمة في مرحلة المحاكمة الجنائية سواء أكان ذلك في أول درجة أم عند نظر الطعن في الحكم الجنائي.

وبناء على ذلك يكون القضاء – بالمعنى الواسع – هو منفذ هذه السياسة وليس مبتدعها، وذلك لاقتصار سلطته على تطبيق سياسة الشارع أياً كان مضمونها[١].

[٣] السياسة الجنائية التنفيذية:- وهي التي يتولى تنفيذها القائمون على أمر الإدارة العقابية في المنشآت العقابية والإصلاحية والتي تتولى تنفيذ الجزاء الجنائي[٢] بصورتيه سواء أكان عقوبة أم تدبير.

فالسلطة التنفيذية – إذن – هي المخاطب بأحكام هذه السياسة لصدورها عن المشرع في صورة قوانين، ثم يأتي دورها في وضع هذه القوانين موضع التنفيذ.

---

(١) يرسم الفقيه الإيطالي تشيزاري بكاريا ملامح أخرى للسياسة الجنائية القضائية فيقرر أنه توجد وسيلة أخرى لمنع الجرائم وهي توجيه أهداف القضاء برمته إلى مراقبة القوانين وليس الاحتيال عليها، فكلما زاد عدد القضاة فإن فرص الانحراف بالقوانين تكون قليلة الخطورة ويكون الفساد أكثر صعوبة ... ولو زود الحاكم القضاة بأوامر صارمة ووسائل وسلطات وأجهزة وأغلق في نفس الوقت الباب أمام الشكاوى ... – ولو اعتاد رعاياه الخوف من القضاة أكثر من خوفهم من التشريعات، فإن ذلك سوف يزيد من سلطة القضاة. راجع في ذلك مؤلفه الشهير "الجرائم والعقوبات" ترجمه إلى العربية د/ يعقوب محمد حياتي، إدارة التأليف والترجمة بمؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥، الكويت، ص ١٣٤، وما بعدها.

(٢) د/ محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص ٢٨٢.

٢١ - (٣) مدى تنوع السياسة الجنائية في تجريم السخرة:

من استعراض الأنواع المختلفة للسياسة الجنائية، فإنه يمكن القول ـ مع البعض[١] ـ بأنه من الضروري أن تختلف باختلاف المجتمعات والدول والأنظمة القانونية السائدة، وحتى داخل المجتمع الواحد، فهي قد تختلف من فترة إلى أخرى ومن عهد إلى عهد، حسب معطيات كثيرة تسود المجتمع منها وأهمها: الظروف السياسية، ومدى تسلط الحزب الحاكم من عدمه، ومدى المساحة التي يعطيها للرأي الآخر من عدمه، وكذلك قد يكون للظروف الاجتماعية والاقتصادية (أو غيرها) دخل في تحديد نوع السياسة الجنائية المتبعة.

وليس هناك ما يمنع من اجتماع أكثر من نوع واحد للسياسة الجنائية[٢] في جريمة السخرة، فقد ينظر إلى هذه الجريمة من زاوية السياسة الجنائية الدولية، وقد ينظر إليها من زاوية السياسة الجنائية الوطنية[٣]، وقد تكون هناك سياسة جنائية دولية خاصة بموضوع معين مثل

---

(١) د/ حامد راشد: ـ بحث له بعنوان:ـ حول مفهوم السياسة الجنائية في الفكريين الوضعي والإسلامي:ـ منشور في مجلة الفكر الشرطي الصادرة عن الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مركز البحوث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الثاني، سبتمر ١٩٩٦، ص ١٣٧ وما بعدها.

(٢) يقرر جانب من الفقه الفرنسي أن السياسة الجنائية يمكن أن تتعدد في الجريمة الواحدة، راجع:ـ

Bruschi (C.):- Parquet et politique pénale depuis le XI^{x} siéde. Paris. Duchemin., 2002, p.25.

(٣) كما حدث في مصر عقب قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ والتي أعقبها صدور قوانين للحد من الملكية الفردية الزراعية.

منع السخرة عن طريق تحديد أجور العمال أو مساواتهم(١) وقد تكون هناك سياسة جنائية قضائية بوضع توجهات معينة تسترشد بها المحاكم وجهات التحقيق في هذه القضايا.

٢٢ ـ **والخلاصة إذن** أن السخرة ترتبط بنوع السياسة الجنائية المطبق في المجتمع من حيث مدى تعامل هذه السياسة مع هذه الجريمة شدة أم ضعفاً، ومن حيث اشتراط عناصر معينة لإتمام الجريمة من عدمه(٢)، وهذا الارتباط هو الذي يحدد نوع الجريمة فيما إذا كانت جنائية أم جنحة(٣)، ونوع الجزاء الجنائي ومدى شدته، ومدى كفايته كرادع لهذه الجريمة.

---

(١) ومثالها الاتفاقية رقم ١٠٠ الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل، الصادرة عن منظمة العمل الدولية في ١٩٥١/٦/٢٩ في دورته الرابعة والثلاثين وكذلك اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة، وهي الاتفاقية رقم ١١١ الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٥ في دورته ٤٢.

(٢) ومثالها اشتراط صفة الموظف العام لوقوع جناية السخرة وفقاً للمادة ١/١١٧ من قانون العقوبات المصري.

(٣) وفقاً لتشريعات النظام اللاتيني فقط، حيث لا يأخذ النظام الأنجلو سكسوني بتعدد أنواع الجريمة، ومثاله القانون السوداني والقانون الهندي حيث ورد بهما أن لفظ الجريمة يعني أي فعل مرتكب يعد مخالفاً لقانون العقوبات ، أما في انجلترا فقد كان هناك تقسيم إجرائي للجرائم وليس بحسب جسامتها، حيث قسمت إلى ثلاثة أنواع:ـ

(١) الجرائم التي تتم المحاكمة فيها بطريقة إيجازية وتسمى:ـ
Offence triable only summarily

(٢) وجرائم تتم المحاكمة فيها بطريقة اتهامية وتسمى:ـ
Offences tirable only on indictment.

(٣) وجرائم تتم المحاكمة فيها بإحدى الطريقين:ـ
Offences triable either way.

وقديماً كان يوجد تقسيم للجرائم إلى جنايات وجنح حسب جسامة أو عدم شدة الجريمة، ولكن بصدور القانون الجنائي في انجلترا عام ١٩٦٧ ووفقاً للفصل الأول =

=منه، فقد تلاشت الفروق بين الجنايات والجنح واستغرقت الجنح عند تطبيق هذا القانون، وكل الجرائم يطلق عليها لفظ جريمة.

راجع في ذلك في الفقه الجنائي الحديث:—

Smith and Hogan. – Criminal law, 10 ed, Butte worths, London, 2002, p.26.

ويؤيد الفقه الفرنسي الحديث هذا النظر أيضاً عن القانون الإنجليزي.

Jean pradel:- Droit pénal comparé, 2e édition, Dalloz, Paris, 2002, 265, no 176.

حيث يرى أن التقسيم الحديث بعد صدور قانون ١٩٦٧ كان إجرائياً إذ قسم الجرائم إلى جرائم يمكن القبض فيها arrestable offences وجرائم لا يمكن القبض فيها non-arrestable offences

الفصل الأول
المكافحة الجنائية الوطنية
لجرائم السخرة

٢٣ - تمهيد:-

تجمع الأنظمة القانونية المقارنة على تجريم أفعال إجبار الشخص على أداء عمل لم يتجه إليه قصده ولا يرغب في القيام به، وهي الجريمة المسماة "بالسخرة" ووضعت لها التشريعات المختلفة صوراً متعددة لتحققها، فنجدها في النظام اللاتيني حيث نصت عليها المادة ١/٢٢٥ من قانون العقوبات الفرنسي الحالي[١]، ونقلاً عن فرنسا جرمها التشريع العقابي المصري في المادة ١١٧ من قانون العقوبات، ومعظم الدول العربية التي أخذت عنه مثل المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي والمادة ٢٦٠ من قانون الجزاء في سلطنة عُمان.

كذلك توجد هذه الجريمة في النظام الأنجلو سكسوني ويمثله هنا القانون السوداني حيث نصت عليها المادة ١٦٣ من القانون الجنائي لسنة

---

(١) قانون العقوبات الفرنسي الحالي يحمل رقم ٩٢ ــ ٦٨٣ صادر بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ والمعمول به اعتباراً من أول مارس عام ١٩٩٤، راجع في التعليق على تقسيم أبواب وفصول هذا القانون باللغة الفرنسية:

Jean – Claude Soyer:- Droit pénal et procédure pénale. 16e édition .L.G.D.J., 2002, p.6 et 9

ومن الفقه المصري د/ محمد أبو العلا عقيدة:ــ الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي بالقاهرة، سنة ١٩٩٧.

١٩٩١ المعمول به حالياً في السودان[١].

وكذلك فإن الشكل الأنجلو أمريكي للنظام الأنجلو سكسوني قد حرص على تحديد الملامح العامة للتجريم والعقاب لهذه الجريمة حيث اعتبرها الدستور الأمريكي من الحقوق الأساسية للأفراد، وحدد ملامحها في التعديل الثالث عشر لهذا الدستور، واعتبرها المشرع الأمريكي الحديث نوعاً هاماً وصورة واضحة للاتجار بالبشر فنص على تجريمها ضمن مجموعة جرائم أخرى في القانون الصادر في ٢٨ أكتوبر عام ٢٠٠٠ المسمى "بقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر وأعمال العنف"[٢].

والسخرة مثلها مثل أي جريمة لابد لها من علة معينة دفعت الشارع إلى تجريمها، ولابد من استظهار معناها وما يدخل فيها وما يعتبر من الأفعال القريبة منها لكن لا يصدق عليها وصف السخرة.

٢٤ ـ علة تجريم السخرة:ـ

من الميسور القول بأن هدف المشرع في أي نظام قانوني من تجـريم أفعال وجرائم السخرة هو حماية حرية الإنسان في كرامته[٣] أولاً ثم حقـه في اختيار عمله وألا يفرض عليه عملاً معيناً لم تتجه إليه إرادته وحقه في اقتضاء أجره كاملاً الذي يستحقه نظير هذا العمل.

---

(١) اسمه الرسمي "القانون الجنائي لسنة ١٩٩١" صادر في ١٩٩١/٢/٢٠ والمعمول به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفقاً للمادة ١ منه، والذي ألغـى القـانون السابق الصادر سنة ١٩٨٣، وذلك وفقاً للمادة ٢ منه.

(٢) Victime of trafficking and violence protection Act of 2000.

(٣) ولهذا أوردها المشرع الفرنسي تحت عنوان الأفعال الماسة بكرامة الشخص فـي المادة ١٣/٢٢٥ من قانون العقوبات والتي جاءت تحت عنوان:ـ

Des conditions de travail et d' hébergement contraires a la dignité de la .personé

ولهذا فليس من المتاح لأي شخص مهما كان مركزه في المجتمع أن يرغم آخر على عمل معين سواء أكان هذا العمل لحساب الدولة[1] ذاتها أم لحسابه الخاص، ما لم يكن بطبيعة الحال مستنداً إلى مسوغ شرعي يبيح له ذلك.

كما لا يجوز لأي شخص أن يهدد غيره بعمل أو إجراء ما لكي يجبره على أداء أعمال معينة لم تتجه إليها إرادته ولا يقبل أداءها بدون هذا التهديد سواء أكان مادياً أم معنوياً.

ولا شك أيضاً أن القانون ينظر إلى العمل في ذاته باعتباره حقاً للشخص في المجتمع، فلابد أن يتقاضى عنه أجره كاملاً غير منقوص إلا في الأحوال الاستثنائية التي تجيز فيها اللوائح والقوانين اقتضاء جزء محدد منه لصالح غيره، وفي غير هذه الحالات يكون للشخص كامل الحق في استيفاء أجره كاملاً حيث يعلق القضاء الفرنسي على المادة ٢٢٥ ــ ١٣ من قانون العقوبات الفرنسي التي تجرم السخرة بأن الغرض منها هو ضمان الاستقلال الاقتصادي للعامل في أداء العمل الذي يشكل جانباً هاماً في الوظيفة بالنسبة له ويزيل عنه صعوبات عائلية كبيرة تتأثر بها شخصيته[2]. وذلك باعتبار أن حرية العمل واقتضاء العامل أجره من الحقوق الدستورية الهامة التي تكفلت كل الدساتير[3] بالنص عليها.

---

(١) د/ محمود نجيب حسني:ــ شرح قانون العقوبات ــ القسم الخاص، منشورات نادي القضاة المصري، طبعة سنة ١٩٨٧، ص ١٥٦..

(٢) Bordeaux:- 7-7-1997, J.C.P. IV. 2420, R. S. C. 1998, P.541
Dalloz, op.cit.p.414.

(٣) المادة ١٣ من الدستور المصري والمادة ٣٤ من الدستور الإماراتي والمادة ٢٠ من الدستور السوداني الحديث الصادر في ١٩٩٨/٣/٢٨.

فضلاً عن ذلك فإن تجريم السخرة في التشريعات الداخلية يعد إعمالاً وتطبيقاً للاتفاقات الدولية والمعاهدات العالمية التي يبرمها المجتمع الدولي لكي تلتزم بها الدول والحكومات وتعمل على إقرارها في تشريعاتها الداخلية، ومنها — فيما يتعلق بالعمل — الاتفاقية العالمية للسخرة(١)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٢) حيث نصت المادة ٣٣ منه على أن:— «لكل إنسان حق العمل وحق اختيار نوع العمل بمحض إرادته، والحق في أن تكون شروط العمل عادلة ومواتية وحق الحماية ضد البطالة، ولكل إنسان الحق — بلا تمييز من أي نوع — في أجر متساو مقابل نفس العمل، ولكل من يعمل الحق في أجر مجز ومناسب يكفل له ولأسرته معيشة تليق بكرامة الإنسان، ويتبعه إذا لزم الأمر وسائل أخرى من وسائل الحماية الاجتماعية ولكل إنسان الحق في تكوين نقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه».

كذلك نصت المادة ١/جـ من اتفاقية سياسة التوظيف لسنة ١٩٦٤ التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، على أن «ثمة حرية في اختيار العمل وأن هناك كل الفرص الممكنة لكل عامل ليؤهل نفسه للعمل الذي يلائمه تماماً، ويستخدم مهاراته ومواهبه فيه، وبصرف النظر عن الجنس أو اللون أو النوع أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل الوطني أو

---

(١) الاتفاقية المذكورة تحمل رقم ٢٩ وتسمى اتفاقية السخرة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في القرن الماضي في دورته الرابعة عشر بتاريخ ٢٨/٦/١٩٣٠، وبدء العمل بها في ١/٥/١٩٣٢ وتُلزم بها كافة الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وفقاً للمادة ٢٨ منها، وهي منشورة في الموقع الآتي على الإنترنت:— www.amangordan.org

(٢) اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر من عام ١٩٤٨ ونصوصه منشورة في "مجلد الأمم المتحدة وحقوق الإنسان"، مكتب الإعلام العام بالأمانة العامة، نيويورك طبعة سنة ١٩٧٨، ص ١٤٨ وما بعدها.

النشأة الاجتماعية، وعلى هذه السياسة أن تراعي مرحلة التنمية الاقتصادية ومستواها».

ويلاحظ أن سائر الدساتير الوطنية قد حرصت على التأكيد على حرية العامل في اختيار نوع عمله وعدم إجباره على عمل لا يرتضيه ولهذا نصت المادة ١٣ من الدستور المصري على أن:ـ «العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع، ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة وبمقابل عادل»(١).

وتُعلق المحكمة الدستورية العليا على هذا النص الدستوري في حكم حديث بقولها:ـ "إن المادة ١٣ من الدستور كفلت أمرين أولهما:ـ أن العمل ليس ترفاً ولا يمنح تفضلاً، وما نص عليه الدستور في الفقرة الأولى من المادة ١٣ من اعتبار العمل حقاً، مؤداة ألا يكون تنظيم هذا الحق مناقضاً لفحواه، وأن يكون فوق هذا اختياراً حراً والطريق إليه محدداً وفق شروط موضوعية مناطها ما يكون لازماً لإنجازه، ولأهمية العمل في تقدم الجماعة وإشباع احتياجاتها ولصلته الوثيقة كذلك بالحق في التنمية بمختلف جوانبها، توليه الدولة تقديرها، وتزيل عوائقه وفقاً لإمكاناتها، وبوجه خاص إذا امتاز أداء العامل وقام بتطوير عمله، وثانيهما:ـ أن الأصل في العمل أن يكون إرادياً، ولا يجوز بالتالي أن يُحمل عليه المواطن، ألا يكون ذلك وفق القانون، وبوصفه تدبيراً استثنائياً ولتحقيق غرض عام

---

(١) تقابل المادة ٣٤ من الدستور الإماراتي التي نصت على أن:ـ كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف، ولا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليه القانون، وبشرط التعويض عنه، ولا يجوز استعباد أي إنسان".

ويمقابل عادل، وهي شروط تطلبها الدستور في العمل الإلزامي وقيد المشرع بمراعاتها في مجال تنظيمه كي لا يتخذ شكلاً من أشكال السخرة المنافية في جوهرها للحق في العمل باعتباره شرفاً"[١].

ويميل جانب من الفقه المصري[٢] إلى القول بـأن قصـد الشـارع مـن التجريم هو حماية حرية العمل والحق في أجر العامل، حيث يجب التأكيد علـى حرية الإنسان في العمل طالما لا يوجد في القانون ما يضيق من نطاقها، كمـا يجب العمل على حماية حق العامل في الأجر الذي يستحقه نظيـر عملـه، ولا يجوز لأي فرد سواء أكان موظفاً عاماً أم غيره أن يرغم غيره على عمـل مـا لحساب الدولة أم لحساب غيرها ما لم يكن مستنداً إلى تفـويض بـذلك مـن القانون، وليس له أن يحرمه من أجره كله أو بعضه، ولهذا فإن نطاق التجريم يمتد ليشمل أيضاً الاعتداء الذي يقع من غير الموظف العـام حمايـة لحقـوق العاملين لدى الأفراد أو المشروعات الخاصة[٣].

وأخيراً يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الإسلام يحث على العمل بكافة صوره وأنواعه المشروعة ويجعله سبباً من أسباب الحصول على الأموال وتملكها وأن الإسلام ليس مجرد شعائر وإنما هو عبادة وعمل في نفس الوقت، بل إن العمل ذاته عبادة، وأن الإسلام يولي العمل أهمية كبرى في النظام الاقتصادي[٤].

---

(١) الدعوى الدستورية رقم ٥٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٩٧/٦/٧ منشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٥ بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٩.

(٢) د/ محمود نجيب حسني:ــ شرح قانون العقوبات ــ القسـم الخـاص، المرجـع السابق، ص ١٥٦.

(٣) د/ فوزية عبد الستار:ــ المرجع السابق، ص ١٨٦.

(٤) د/ عبد الواحد محمد الفار:ــ قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشـريعة الإسلامية، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة سنة ١٩٩١، ص ٣٤٤ وما بعدها.

٢٥ - **والخلاصة** - إذن - فإن تجريم التشريعات والقوانين الداخلية لجريمة السخرة يستهدف حماية الاعتبارات والمصالح سالفة الذكر، ويعد أيضاً تنفيذاً للاتجاهات الواردة في الاتفاقات الدولية وتنفيذاً للتكليفات الدستورية التي أكدت على ضمان عدم استعباد أي إنسان وعدم إكراهه على أداء عمل لم تتجه إليه إرادته في أدائه، وتنفيذاً أيضاً لتوجيهات الشريعة الإسلامية التي حرصت على إعلاء العمل في المجتمع والتأكيد على الحقوق الشخصية للأشخاص في المجتمع وعدم امتهان كرامتهم لأي سبب من الأسباب.

٢٦ - تحديد معنى السخرة:-

لم يرد في التشريع المقارن تعريف محدد للسخرة، وإنما اكتفت التشريعات المختلفة في الأنظمة القانونية بالنص عليها بوصفها فعلاً مجرماً وفقاً للقانون[1]، ولهذا فإنه يتعين الرجوع إلى الأحكام العامة التي وردت في الاتفاقية العالمية للسخرة سالفة الذكر بوصفها مرشداً هاماً لكل الدول للاستهداء بها عند تجريم أفعال وصور السخرة.

ويقصد بالسخرة وفقاً للمادة ٢ من هذه الاتفاقية: - «جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره». ولهذا فإن مفهوم السخرة وفقاً لهذه الاتفاقية يقصد به العمل القسري فهما مترادفان الغرض منهما هو توضيح مفهوم الأعمال والإجراءات التي لا يرغب الشخص في القيام بها بمحض إرادته ولكنها تفرض عليه جبراً ويؤديها قسراً عنه.

---

(١) راجع لمزيد من التفاصيل:-

-23 August: International Day for the Remembrance of the Slave Trade and its Abolition. At: www.unesco.org/culture

وتكون صورة هذا الإجبار هي التهديد بالعقاب سواء أكان مادياً يصل إلى جسمه هو شخصياً أم جسد غيره، أم كان معنوياً بالتهديد بإلحاق الأذى به شخصياً أم بشخص عزيز لديه.

ويلاحظ أن الاتفاقية المذكورة لا تعتد بنوع العمل الذي يقوم به المجني عليه فيستوي لوقوع جريمة السخرة أي عمل يؤديه الشخص شريطة أن يكون مفروضاً عليه عنوة وجبراً عنه سواء أكان لصالح إحدى الجهات الحكومية أم كان لصالح إحدى الجهات غير الحكومية، ويكون أداء هذا العمل بمثابة شرطاً أساسياً أو أمراً مفترضاً لوقوع الجريمة كما ذهب البعض إلى ذلك[1].

وبناءً على ما تقدم فيمكن لنا صياغة تعريف محدد للسخرة بأنها:ـ

«إجبار الجاني عمداً لشخص آخر على القيام بعمل ما أياً كان نوعه على غير إرادته، أو حجب أجره عنه كله أو بعضه، أو قيامه بتأجير الأشخاص للغير، وذلك في غير الأحوال المقررة قانوناً».

فوفقاً لهذا التعريف الذي ارتأيناه فإن جريمة السخرة يتصور وقوعها من شخص منفرد، كما يتصور وقوعها من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين مثل الشركاء في عمل زراعي أو تجاري أو ما شابه، كما يتصور وقوعها من الشخص المعنوي، كما يتصور وقوعها ـ وهو الواضح الغالب ـ من إحدى الجماعات الإجرامية المنظمة[2] التي تهدف إلى تحقيق الربح المادي أو المعنوي من هذه الجريمة.

---

(١) د/ رمسيس بهنام:ـ شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون الإشارة لسنة النشر، ص ٤١٨.

(٢) يرى البعض أن الاتجار بالبشر من أهم أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة، راجع في تفاصيل هذا الموضوع:ـ باللغة العربية:ـ د/ محمد محي الدين عوض:ـــ=

كما يستفاد من التعريف السابق أن جريمة السخرة قد تقع على شخص واحد منفرد كما في حالات الخدم في المنازل أو المصانع أو المزارع، وتقع أيضاً على جماعة من الناس، يقوم أحد الأشخاص بتشغيلهم سخرة بوسيلة أو أخرى، قد تصل بالنساء المجني عليهن إلى الاسترقاق الجنسي(١)، وهو ما حدا بالاتفاقية العالمية للسخرة سالفة الذكر إلى تجريم العمل القسري وبصورة خاصة الواقع على غير الذكور حيث تنص المادة ١١ من هذه الاتفاقية على أنه:ـ «لا يجوز أن يفرض عمل السخرة أو العمل القسري إلا على الذكور البالغين الأصحاء الأجسام الذين يبدوا أنهم يبلغون من العمر ما لا يقل عن ١٨ سنة ولا يزيد على ٤٥ سنة».

٢٧ ـ تقسيم الدراسة:

لا تختلف جريمة السخرة عن غيرها من الجرائم الأخرى في البنيان القانوني، حيث تقوم على ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

غير أن ركنها المادي له ذاتية وطبيعة مستقلة من حيث صور السلوك الإجرامي المعاقب عليه، ثم أفرد لها المشرع عقوبة معينة نراها متباينة في الأنظمة الإجرائية المقارنة، وهذا ما سوف نبحثه في مباحث ثلاثة متوالية.

=الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، العدد ١٩، سنة ١٤١٦هـ، المستشار/ سناء خليل:ـ الجريمة المنظمة والعبروطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، يوليو سنة ١٩٩٦، وفي الفقه الفرنسي الحديث:ـ

Maurice Cusson:- La nation de crime organize incriminalité organisée et ordre dans la société, pu D' Aix- Marseille, 1997.

(١) د/ محمد سامي الشوا:ـ "الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية"، دار النهضة العربية بالقاهرة، بدون إشارة لسنة النشر، ص ٥٩.

المبحث الأول
الركن المادي لجريمة السخرة

٢٨ - تمهيد وتقسيم:-

من المسلم به أن الركن المادي لأي جريمة هو مادياتها ووقائعها التي لها طبيعة ملموسة يمكن إدراكها في الواقع الخارجي، وهو أهم أركان الجريمة، حيث لا توجد جريمة بغير ركن مادي باعتباره هو المظهر الدال على الإخلال بأمن المجتمع(١)، أو هو — كما يقرر جانب من الفقه الفرنسي الحديث(٢) — التعرض للمصلحة المحمية في قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر.

وعناصر الركن المادي لجريمة السخرة ثلاثة هي:— (١) الفعل الإجرامي وصوره المتعددة (٢) النتيجة الإجرامية (٣) علاقة السببية بينها، وسوف نخصص لكل منها مطلباً على حدة لبيان أثرها على جريمة السخرة وبنيانها القانوني.

---

(١) Fréderic Debove, Rudebolph Hidelgo :- op . cit. P.41.

(٢) Levasseur, Chavanne :- op.cit. p. 61.

المطلب الأول
الفعل الإجرامي في جريمة السخرة

٢٩- ماهية الفعل الإجرامي:

يقصد بالفعل الإجرامي بصفة عامة ذلك السلوك المادي الخارجي الذي يأتيه الجاني ويكون من شأنه إحداث النتيجة(١) الإجرامية التي يتطلبها القانون ويعاقب الجاني على تحققها، وهذا السلوك أمر لا غنى عنه في سائر الجرائم وهو مناط التجريم وبدونه لا تعتبر الجريمة متحققة(٢) وبالتالي لا يتدخل المشرع بالتجريم(٣).

والفعل بهذا المعنى ذو معنى واسع حيث يشمل السلوك الإيجابي الذي يأخذ شكل الحركة العضوية الصادرة عن جسم الإنسان، ويشمل أيضاً الامتناع الذي يسمى الفعل السلبي والذي يعتبر أيضاً صورة للسلوك الإنساني وبناء على ذلك فإن صورتا الفعل هما النشاط الإيجابي والنشاط السلبي.

ولا تخرج جرائم السخرة عن هذه القواعد، فالفعل فيها قد يكون إيجابياً وقد يكون سلبياً، ولهذا فلابد من إيضاح صور ذلك السلوك الإجرامي في تلك الجريمة.

---

(١) Merle et Vita :- Traité de droit criminel, tome II, 2ème édition, 1973, p.141.

(٢) Stéfani, Levasseur, Bouloc :- Driot pénal Général, 17e édition, Dalloz, Paris, 2000, p.95.

(٣) د/ حسن محمد ربيع:ـــ شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات القسم العام جـ١، المبادئ العامة للجريمة، كلية شرطة دبي، طبعة سنة ١٩٩٣، ص ٢١٢.

٣٠ ـ صور السلوك الإجرامي في جريمة السخرة:ـ

من التعريف السابق الذي ارتأيناه لجرائم السخرة يمكن القول بأن صور الفعل المؤثم في جريمة السخرة يأخذ ثلاث صور يكتفي المشرع بواحدة منها، اثنتان من هذه الصور تأخذ شكل السلوك الإيجابي، وواحدة فقط تأخذ صورة النشاط السلبي وهي احتجاز الأجر، وهذه الصور الثلاث هي: ــ (١) الإجبار أو الإرغام (٢) احتجاز الأجر كله أو بعضه (٣) تأجير الأشخاص للغير بوصفه أسلوباً جديداً للاتجار بالبشر وهذا ما سوف نوضحه تباعاً كالآتي:ــ

٣١ ـ أولاً: عنصر الإجبار في جريمة السخرة:ـ

أول صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في عنصر الإجبار الذي يمارسه الجاني على المجني عليه لأداء العمل موضوع الجريمة، وهو في رأينا أهم عناصر السلوك الإجرامي في جريمة السخرة وهو يقوم على إلحاق الأذى بالمجني عليه لإرغامه على العمل وهو ما يماثل عنصر الإكراه المادي(١) في السرقة(٢)، ولهذا فيمكن تعريف عنصر الإجبار في السخرة بأنه "استعمال طرق ووسائل من شأنها شل إرادة الشخص المجني عليه وقهر مقاومته وإعدام حرية الاختيار لديه بحيث يكون مدفوعاً لأداء هذا العمل».

ويستوي في عنصر الإجبار أو الإرغام في السخرة أن يكون مادياً أو معنوياً، فيكون مادياً لو اتخذ صورة الضرب وإلحاق الأذى بجسم المعني

---

(١) حيث لا تقع السرقة بالإكراه المعنوي عدا حالات التهديد باستعمال السلاح التي تعتبرها محكمة النقض المصرية كافية لوقوع الإكراه.

(٢) Jean Larguier et Anne – Marie Larguier:- Droit pénal spécial، 12e édition, Dalloz; Paris, 2002, p.217.

عليه بأي وسيلة وبأي طريقة، ويكفي هنا مجرد الضرب البسيط بدون أداة[١]، كما يمكن أن يقع الإجبار المادي على شخص الغير لحمل المجني عليه على أداء العمل، كما لو قام الجاني بضرب أي شخص قريب أو عزيز لدى المجني عليه لحمله على أداء هذا العمل فتقع الجريمة[٢].

كذلك يتحقق الإجبار بأفعال "التهديد المعنوي"[٣] أي إتيان الجاني لأفعال وأقوال يستفاد منها التهديد بإلحاق الأذى بالمجني عليه شخصياً مثل سبّه وشتمه وتوجيه الألفاظ المشينة له، والتهديد بإلصاق التهم له أو نشر صور مخلة بالآداب العامة عنه، أو التشهير به، حتى ولو كانت هذه الأمور صحيحة في الواقع حيث أنها تنال من حقه في حرمة حياته الخاصة.

وبطبيعة الحال فإن أفعال الإجبار المعنوي يمكن أن تقع في حق شخص غير المجني عليه لحمل الأخير على أداء العمل مثل زوجه أو أحد والديه أو أحد أولاده أو إخوته أو حتى أحفاده، إذ المشترط هو وجود صلة وثيقة بين هذا الغير والمجني عليه تجعله يؤدي العمل سخرة خوفاً عليه.

كذلك يشترط في هذا التهديد أن يصل إلى درجة معقولة من الجسامة بحيث تؤثر في إرادة المجني عليه وتكون دافعاً لهه لأداء العمل بسخرة، أما التهديد البسيط الذي لا يصل إلى درجة من الجسامة فلا يعتد به في إقامة علاقة السببية بين أداء هذا العمل وذلك التهديد، وتحديد هذه الجسامة من

---

(١) وهنا يتحقق الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم وتعتبر جميعها جريمة واحدة وتوقع عقوبة الجريمة الأشد، وفقاً للمادة ٢/٣٢ عقوبات مصري.

(٢) لا يعتبر الإجبار متحققاً إذا وقعت أفعال العنف المادي على الأشياء أو الحيوان قياساً على السرقة حتى ولو كان ذلك بقصد حمل المجني عليه على أداء العمل.

(٣) ورد بالمادة الثانية من الاتفاقية العالمية للسخرة سالفة الذكر لفظ "تحت التهديد بأي عقاب" والمقصود بها تلك الأعمال التي لا يكون الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره.

المسائل الموضوعية التي تترك لقاضي الموضوع دونما معقب عليه في ذلك.

وأيضاً يمكن القول باشتراط أن يكون هذا التهديد جدياً له صدى في الواقع وليس مزحاً أو خيالياً أو توهماً في ذهن المجني عليه والفصل في ذلك أيضاً من الأمور الموضوعية الخالصة.

ويلاحظ أن ثمة اتجاه في الفقه المصري يرى أن الإجبار يعني تسخير المجني عليه للعمل بدون أجر، فهذا الرأي يربط بين فعل السخرة وعدم أداء الأجر للمجني عليه، حيث يقوم الجاني بحمل العمال على أداء العمل دون أجر سواء بإكراههم على ذلك أو بإيهامهم بوجود سند قانوني لتكليفهم بهذا العمل بدون أجر(١)، حيث يعتبرها جانب آخر من هذا الرأي بأنها "صورة السخرة بالمعنى الضيق"(٢).

غير أننا نرى مع رأي آخر أن السخرة بالمعنى السابق بيانه تتوافر بإرغام الجاني للمجني عليه على أداء العمل دون سند من القانون حتى ولو أعطاهم أجراً(٣)، حيث أن علة التجريم تتمثل في ضمان حرية العامل في العمل، أما إذا امتنع عن أداء أجرهم فتلك صورة أخرى للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة.

ويتفق رأينا هذا مع جانب من الفقه الفرنسي الحديث(٤) حيث يرى أن المشرع الفرنسي وسع من نطاق صور السخرة أو العمل القسري حيث جعلها الإجبار على العمل ووضع الشخص في موضع التبعية في أداء العمل أو أدائه

---

(١) د/ فوزية عبد الستار:- المرجع السابق، ص ١٨٧.

(٢) د/ رمسيس بهنام:- المرجع السابق، ص ٤١٩.

(٣) د/ محمود نجيب حسني:- المرجع السابق، ص ١٥٧.

(٤) Jean Pradel :- Code pénal :- op.cit. p.415.

بدون أجر أو مبادلة الأجر بعناصر أخرى غير ذات علاقة بالعمل، أي أن صور النشاط الإجرامي في السخرة في التشريع الفرنسي تتسع للإجبار على العمل حتى ولو كان مصحوباً بأداء الأجر وأيضاً عدم أداء الأجر[1].

٣٢ - السخرة في عمل مما يؤجر الشخص عليه:

نصت المادة ١٣١ من قانون العقوبات المصري على أن:ـ "كل موظف عمومي أوجب على الناس عملاً في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك أو استخدم أشخاصاً في غير الأعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلاً عن الحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق». والواضح من هذه المادة أنها تجرم نوع خاص من أنواع وأشكال السخرة وهو النوع الذي يقوم به الجاني (الموظف العام) حين يرتكب أحد الفعلين الآتيين:ـ

[١] أن يجبر الناس على عمل لم ينص أو يحدده القانون:ـ وهذا الإجبار يعني الإرغام والإكراه على أداء العمل على نحو ما سبق ايضاحه،وهذا ما يعني ـ في رأينا ـ تمسك المشرع المصري بمفهوم الإرغام باعتباره جوهر السخرة أو العمل القسري. فضلاً عن ذلك فإن الموظف العام يجبر الناس على عمل معين في غير الحالات المحددة قانوناً والتي تجيز الفعل القسري ومثالها إرغام الجنود على الأعمال الخاصة بالضباط.

[٢] أن يستخدم عمال في عمل غير الذي جمعوا من أجله:ـ وصورة هذا الفرض هي أن ثمة عمالاً قد تم تجميعهم لعمل معين مثل شق طرق معينة، فيقوم الموظف العام بإجبارهم على عمل آخر، وهو نوع من السخرة أيضاً، وقد علقت محكمة النقض المصرية على هذه المادة بقولها: ـ «أن المادة ١٣١

---

(١) لا مقابل لهذه المادة في التشريعات المقارنة.

بفقرتيها تحظر أعمال السخرة عن عمل مما يؤخر الشخص عليه ...»[١].

ونرى أن هذه المادة المذكورة تفيد ما سبق أن قررناه بأن السخرة تقع حتى ولو قام المتهم بأداء الأجر للعامل.

ومما يؤيد رأينا أيضاً في تشريعات النظام اللاتيني أن المادة ٣٤٧[٢] من قانون العقوبات الإماراتي قد جرمت الفعل الإجرامي الذي يقوم على "إرغام الشخص على العمل بأجر أو بغير أجر"، وهو ما يعني أن فعل الإرغام نفسه غير مرتبط بأداء العمل، فالسخرة تقوم على فعل الإجبار حتى ولو قام الجاني بسداد أجر العامل لأن إعدام حرية الاختيار لدى العامل وشل إرادته ودفعه إلى أداء العمل تحت أفعال الإكراه المادي أو المعنوي هي مناط التجريم في هذه الجريمة، أما عدم أداء الأجر فهو صورة مستقلة من النشاط الإجرامي تمثال "الإجبار" في القيمة والأثر القانوني.

كذلك الحال في النظام الأنجلو سكسوني ومثال منه التشريع السوداني، حيث يستفاد من نص المادة ١٦٣[٣] من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ أن السخرة تقع بفعل الإجبار غير المشروع على العمل رغماً عن إرادة المجني عليه، وهو ما يعدم حريته في الاختيار في أداء العمل، كما أن نص المادة

---

(١) الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠ مشار إليه في:ـ المستشار محمد أحمد حسن والمستشار محمد رفيق البسطويسي، قانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٢ المجلد الأول، ص ٥٧٦، مطبوعات نادي القضاة المصري.

(٢) نصت هذه المادة على أنه: ـ "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من أرغم شخصاً على العمل بأجر أو بغير أجر لمصلحة خاصة في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك".

(٣) نصت هذه المادة على أنه:ـ "من يسخر شخصاً بأن يجبره إجباراً غير مشروع على العمل رغم إرادته يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً".

المذكورة لم يتطرق إلى كونه مأجوراً من عدمه، فيستوي أن يتقاضى العامل أجره من عدمه، كما أن لفظ غير المشروع الوارد في النص يعني الحالات التي لا يستند فيها الجاني إلى سبب مشروع لإجبار العامل على أداء العمل.

وأخيراً يلاحظ أن الجريمة تقع تامة بمجرد بدء العمل امتثالاً من المجني عليه للجاني دون انتظار لانتهاء هذا العمل، وبناء على ذلك تقف الجريمة عند حد الشروع إذا مارس الجاني أفعال الإكراه والإجبار والإرغام ورفض المجني عليه تنفيذ هذا العمل أو ضبط الجاني ـ سواء أكان موظفاً عاماً أم غيره ـ بعد إصداره الأمر وقبل قيام المجني عليه بأداء العمل(١).

٣٣ ـ ما يخرج عن أعمال السخرة:

بناء على التعريف الذي ارتأيناه وهدياً باتفاقية السخرة سالفة البيان، فإنه يمكن القول بأن ثمة أعمال لا يصدق عليها وصف السخرة فتخرج عن معناها وهي:ـ

[١] أداء الخدمة العسكرية:ـ

ويقصد بهذه الأعمال تلك المرتبطة بخدمة القوات المسلحة والتي تكون ذات صبغة عسكرية خالصة أو صبغة عسكرية مختلطة مع المدنية.

ومن الواضح أن هذه الأعمال تظهر بوضوح في بعض البلاد التي تجبر بعض من أفرادها ـ في حالة توافر شروط معينة ـ على الالتحاق بخدمة القوات المسلحة لفترات محددة، ومنها مصر، وتسمى بالخدمة العسكرية الإلزامية، في حين أن بعض البلاد الأخرى مثل دول مجلس التعاون الخليجي لا تعترف بنظام الخدمة العسكرية الإلزامية، فلا يتصور فيها هذا الاستثناء.

---

(١) د/ فوزية عبد الستار:ـ المرجع السابق، ص ١٨٧.

وبناء على ذلك ففي الدول المذكورة أولاً يكون قيام الشخص بأداء الخدمة العسكرية عملاً إجبارياً وليس من قبيل السخرة، حيث يؤدي واجباً وطنياً، وبعض الدساتير تنص عليه صراحة(١).

وهذه الخدمة قد تكون عسكرية خالصة ومثالها التحاق الشخص بخدمة القوات المحاربة سواء أكان ذلك في وقت الحرب أم وقت السلم، وقد تكون خدمة ذات صبغة مختلطة ومثالها الأعمال المدنية التي تنفذها القوات المسلحة مثل بناء الجسور والكباري أو العمل في المستشفيات العسكرية، فكل هذه الأعمال لا تعتبر من قبيل السخرة حتى ولو لم يتقاضى عنه الشخص أجراً(٢).

[٢] التشغيل بناء على الأحكام القضائية:-

ويقصد بذلك قيام الشخص – وهو هنا المحكوم عليه – بأداء عمل معين يكلف به نتيجة صدور حكم قضائي ضده، وهي تسمى أحوال "التشغيل" وينظمها ويحدد أحكامها وحالاتها قانون خاص بها سواء أكان داخل المؤسسات العقابية(٣) أم خارجها.

ويشترط في هذه الأعمال الشروط الآتية(٤):-

(أ) صدور حكم قضائي واجب النفاذ وفقاً للأحكام الجنائية في القواعد العامة للأحكام الجنائية واجبة النفاذ(٥).

---

(١) تقرر المادة ٥٨ من الدستور المصري أن "الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس والتجنيد إجباري وفقاً للقانون".

(٢) وإن كان الغالب أن يتقاضى أجراً محدداً رمزياً طيلة فترة خدمته الإجبارية.

(٣) Jean Pradel :- Code pénal :- op.cit. p.414.

(٤) تسمى "أحوال تشغيل المسجونين" وتنظمها المواد من ٢١ إلى ٢٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، في مصر، والقانون الاتحادي الإماراتي رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم المنشآت العقابية.

(٥) المادة ٤٥٩ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المقابل للمادة ٢٧٢=

(ب) أن يكون تنفيذ هذه الأعمال تحت إشراف السلطة العامة:ـ وهي غالباً السلطة التي تملك القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام وهي السلطة التنفيذية بناء على طلب وإشراف النيابة العامة وذلك أمر مجمع عليه في سائر القوانين المقارنة.

(ج) أن يكون العمل للمصلحة العامة:ـ ويعني ذلك أن المحكوم عليه يؤدي العمل بديلاً عن تنفيذ الحكم، ولذلك فيجب أن يكون هذا العمل متصلاً بالمصلحة العامة دون سواها.

فيمكن أن يؤدي الشخص الخدمة داخل قسم الشرطة أو سراي النيابة العامة أو ديوان المحكمة، ولذلك لا يجوز على الإطلاق أن يُؤدى هذا العمل لمصلحة خاصة بأحد الأفراد مهما كان مركزه الوظيفي أو الاجتماعي، ولا يجوز أن يكون لصالح إحدى الشركات أو الجمعيات الخاصة على الإطلاق حتى ولو كان ذلك برضاء الشخص نفسه(١).

[٣] التشغيل بناء على حالة الطوارئ:ـ

يقصد بالتشغيل هنا ذلك الذي يصدر من إحدى السلطات العامة أو شخص مكلف بإصدار الأوامر والتعليمات أو الشخص العادي الذي يتدخل من تلقاء نفسه بإجبار شخص أو أشخاص معينين للعمل في حالة حدوث خطر يهدد المجتمع أو يهدد سكان منطقة معينة كلهم أو بعضهم بحيث يكون هذا العمل لازماً لدفع خطر حالة الطوارئ، ومثالها حالة حدوث حرب ويتطوع أحد الأشخاص بإجبار بعض الأشخاص بالعمل في داخل المدينة لنقل المصابين إلى المستشفيات أو دفن شهداء الحرب أو نقل العتاد إلى

= وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(١) راجع في عدم الاعتداد بهذا الرضا:ـ

Levasseur et chavanne:- op.cit. p.79.

المحاربين، وحالة حدوث حريق هائل فيكون العمل لمحاولة إطفاء النيران أو نقل المصابين أو ما شابه ذلك. وقد تكون حالة الطوارئ ناشئة من ظهور وباء في المجتمع، أو حالات الزلازل والبراكين والفيضانات والسيول الجارفة.

ويلاحظ أن حالة الطوارئ هنا لا تخضع لحصر مسبق من المشرع ولهذا فيترك أمرها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع دون معقب عليه في بيان وقوع السخرة من عدمه.

[٤] **التشغيل لأداء الواجبات المدنية الطبيعية:-**

يستفاد من الفقرتين ب، و هـ من المادة ٢ من اتفاقية السخرة المذكورة سلفاً أن ثمة حالات معينة تشكل جزءًا من الواجبات والأعمال التي يقوم بها بعض المواطنين في بلد يتمتع بالحكم الذاتي الكامل وذلك خدمة للمجتمع ولمصلحته المباشرة مثل بناء المدارس أو المستشفيات أو المساجد.

فكل هذه الحالات الأربعة سالفة الذكر لا يشكل العمل جريمة السخرة حتى ولو انطوى على إجبار يصدر ممن له سلطة إصدار أمر العمل، وسواء أكان العمل مأجوراً أم غير ذلك، بل إن الفرض هنا هو أن يكون غير مأجور باعتبار أن الشخص (أو مجموعة الأشخاص) يؤدون عملاً يعتبر نوعاً من التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد مثل حالات التشغيل بناء على حالة الطوارئ والتشغيل بناء على أداء الواجبات المدنية الخالصة، وقد يكون عملاً إجبارياً لا خيار للقائم به على اختياره من عدمه، ومثاله أداء الخدمة العسكرية أو التشغيل بناء على صدور أحكام قضائية نهائية[1].

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن الحالات المذكورة التي تخرج عن معنى السخرة تجد أصلها في الدستور ذاته الذي يقرر حظر السخرة وعدم جواز فرض العمل الجبري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون، وهي الحالات المذكورة=

٣٤ ـ مدى اشتراط صفة معينة في المتهم:ـ

تجمع النظم والقوانين المختلفة على عدم اشتراط صفة الموظف العام في مرتكب جريمة السخرة، إذ يستوي لديها كون المتهم يحمل هذه الصفة من عدمه، حيث تنص المادة ١٦٣ من القانون الجنائي السوداني الجديد على أنه:ـ " من يسخر شخصاً بأن يجبره إجباراً غير مشروع على العمل رغم إرادته، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ".

وبناء على ذلك فلا اشتراط لصفة معينة لدى المتهم في النظام الأنجلو سكسوني بصفة عامة.

ويسير في هذا الفلك النظام اللاتيني فلم تشر المادة ١٣/٢٢٥[١] من قانون العقوبات الفرنسي الجديد إلى اشتراط توافر تلك الصفة في المتهم، واتبع ذلك المشرع الإماراتي حيث نصت المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه:ـ " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من أرغم شخصاً على العمل بأجر أو بغير أجر لمصلحة خاصة في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك ".

ونصت المادة ٢٦٠ من قانون الجزاء العُماني على أنه: ـ "يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة كل من استعبد شخصاً أو وضعه في حالة تشبه العبودية" ولم تشر هذه المادة إلى صفة المتهم

= سلفاً ومنها الخدمة العسكرية الإلزامية التي يحددها القانون المختص بالأحكام العسكرية، والتشغيل بناء على الأحكام القضائية الصادرة تطبيقاً للقانون مما يعني اعتبار هذه الحالات الاستثنائية دستورية.

(١) ورد نص هذه المادة كالآتي:ـ

'Le fait d' obtenir d' une personne, en abusant de sa vulnérabilité ou de sa situation de dépendance, la fourniture de services non rétribués ou en échange d' une rétribution ,manifestement sens rapport avec l' importance du travail accompli ....".

باعتبار أن الحق محل الحماية هو حرية المجني عليه الشخصية[١] ولهذا وردت هذه المادة ضمن مواد الفصل الثاني من الباب السادس من قانون الجزاء والخاصة بالجرائم المرتكبة ضد الحرية الشخصية والشرف.

ولا يشذ عن هذا الإجماع إلا القانون المصري حيث أقام تفرقة أساسية في نوع الجريمة وبالتالي نوع العقوبة بحسب ما إذا كان المتهم موظفاً عاماً من عدمه، حيث نصت المادة ١١٧[٢] على أنه:ـ "كل موظف عام استخدم سخرة عمالاً في عمل لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجاني موظفاً عاماً ".

وبناء على ذلك فإن جريمة السخرة يمكن أن تقع من موظف عام ويمكن أن تقع من شخص من آحاد الناس، ويترتب على ذلك وجوب التفرقة بين الفعلين في نوع الجريمة حيث تكون الجريمة المرتكبة من الموظف العام جناية، وتكون الجريمة المرتكبة من شخص من آحاد الناس جنحة فقط. وهذه التفرقة التي أقامها المشرع المصري تبدو في رأينا أنها تتفق مع السياسة الجنائية التشريعية التي سار عليها في تجريم " جرائم الموظف العام " حيث اتسمت تلك السياسة بالشدة والقسوة بالمقارنة بذات الأفعال إذا ارتكبها فرد من آحاد الناس، مثال ذلك في جريمة الرشوة إذ تقع لو كان المتهم موظفاً عاماً في حين أن نفس الفعل وهو القبول أو الأخذ أو الطلب إذا قام به فرد عادي لتنفيذ عمل من الأعمال العامة يعتبر جريمة نصب أو احتيال وهي جنحة، وذلك حتى يضمن المشرع للوظيفة العامة نزاهتها وثقة الأفراد في نزاهة الدولة وموضوعيتها وأيضاً في حياد ونزاهة موظفيها وأيضاً صيانة لنقاء العلاقة القائمة بين الدولة والأفراد من خلال ما تؤديه لهم بواسطة

---

(١) فالتجريم هنا حماية للعمال وليس حماية للدولة أو موظفيها.
(٢) المستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

عمالها من خدمات[١]. أما ارتكاب الفرد العادي لهذه الجريمة فيكون ذلك داخلاً في نطاق العلاقات والأعمال الخاصة الدائرة بين أفراد الناس، فإن التجريم فيها يقف عند حد الجنح، وعقوبتها الحبس فقط وفقاً لنظر المشرع المصري في المادة ٢/١١٧[٢] عقوبات سالفة الذكر.

ويلاحظ أن الموظف العام قد يرتكب جريمة السخرة لقضاء مصالحه وأعماله الخاصة وليس لصالح إحدى الجهات الواردة في المادة ١١٩ من قانون العقوبات المصري، ومثالها قيام أحد الضباط بتسخير عامل لقضاء أموره الخاصة من قيادة سيارته وقضاء حاجياته الخاصة، ففي هذه الحالة لا يكون الموظف العام بمنأى عن التجريم، وإنما ينظر إليه بوصفه شخصاً عادياً من أفراد الناس[٣] وليس موظفاً عاماً، وبذلك يرتكب جنحة السخرة وليس جناية السخرة ويحكم عليه بالحبس وفقاً للمادة ٢/١١٧ سالفة الذكر.

ويترتب على ما سبق ضرورة القول بأن السياسة الجنائية التشريعية تشترط شرطان لاعتبار الجريمة جناية سخرة هما:ـ

(١) كون المتهم موظفاً عاماً أي تابعاً لإحدى الجهات المحددة في

---

(١) André de Laubadére:- Traité élémentaire de droit administratif; 1953, p.658.
مشار إليه في د/ فوزية عبد الستار:ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٨٠، ص ١٩، هامش ١.

(٢) ويترتب على ذلك اختلاف في الاختصاص القضائي حيث تنظر محكمة الجنايات جناية السخرة التي يرتكبها الموظف العام وتنظر محكمة الجنح في جنحة السخرة التي يرتكبها الفرد العادي.

(٣) د/ فوزية عبد الستار:ـ المرجع السابق، ص ١٨٨.

المادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات[1]، ووفقاً لما استقرت على تعريفه أحكام القضاء[2].

(٢) أن يكون العمل موضوع السخرة لصالح إحدى الجهات المشار إليها في المادة ١١٩ مكرر المذكورة.

ولهذا فإذا انتفى أحد هذين الشرطين كانت الواقعة جنحة سخرة من فرد عادي ولصالح خاص بالجاني وانطبقت الفقرة الثانية من المادة ١١٧ عقوبات مصري، وكذلك إذا كان المتهم موظفاً عاماً ولكن العمل يؤدى لصالحه الخاص تكون الواقعة جنحة أيضاً كما سبق القول، أما إذا كان المتهم شخصاً عادياً ولكن العمل يؤدى لصالح الدولة سخرة فهو غير خاضع للتجريم.

وأخيراً يلاحظ أن المادة ١٣١ من قانون العقوبات المصري عاقبت فقط الموظف العام حين يقوم بأحد الفعلين المذكورين في المادة، ولهذا فلا تجريم وفقاً لهذه المادة إذا ارتكبها شخصاً من آحاد الناس، حيث تنص على أنه: ـ " كل موظف عمومي أوجب على الناس عملاً في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك أو استخدم أشخاصاً في غير الأعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلاً عن الحكم بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق ".

---

(١) المستبدلة بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

(٢) استقر القضاء المصري على أن "الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق"، حكم حديث الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢ منشور في المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من ٢٠٠٠/١٠/١ إلى ديسمبر سنة ٢٠٠١، ص ٣٧.

حيث يتضح من هذه المادة أن المشرع عاقب الموظف العام الذي يرتكب أحد فعلين:ـ أولهما: إذا ألزم الناس بعمل حال كون القانون لا يجيزه، وثانيهما: إذا استخدم هؤلاء الناس في غير الغرض الذي جمعوا من أجله، وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية هذه الأفعال من أنواع السخرة[١].

٣٥ ـ ثانياً: احتجاز الأجر عن المجني عليه:ـ

الصورة الثانية من صور السلوك الإجرامي في جريمة السخرة هي صورة امتناع الجاني عن أداء أجر العامل مقابل العمل الذي أداه، وهو ما عبر عنه المشرع المصري[٢] بلفظ "احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها"، وهذا الاحتجاز يعني امتناع الجاني عن إعطاء المجني عليه أجره المستحق له وقت استحقاقه[٣] وهو الأجر والوقت المتفق عليهما بين الجاني والمجني عليه.

وتتوافر الصورة الثانية هذه حين يكون الجاني قد ارتبط مع المجني عليه بعلاقة عقدية برضائه التام أي أن الأخير كان حراً في اختيار العمل ونوعه ومدته ويعلمه علماً يقينياً من حيث ظروفه وكافة أحواله، ويقوم بأدائه راغباً في هذا الأجر مهما كان قليلاً ثم يفاجئ بأن الجاني قد امتنع عن أداء هذا الأجر، وبناء على هذه الصورة لا تقع الجريمة إذا كان المجني عليه يعلم مسبقاً بأنه لن يتقاضى أجراً عن هذا العمل سواء أكان ذلك لرفض صاحب العمل أم أن الحكومة لن تدفع لهذا العمل مقابلاً، ونرى أن علم المجني عليه بذلك يعتبر من الأمور الموضوعية الواقعية.

---

(١) حكم النقض مشار إليه ص ٤٥ هامش ١ من هذا البحث.

(٢) المادة ١١٧ عقوبات سالفة الذكر، المقابلة لنص المادة ٣٤٧ إماراتي التي نصت على:ـ "بغير أجر" ولم يرد فيها لفظ الاحتجاز.

(٣) د/ فوزية عبد الستار:ـ المرجع السابق، ص ١٨٧.

ويعتبر من الشروط الأساسية لانطباق هذه الصورة الثانيـــة أن يكـــون ذلك "بغير مبرر" كما عبر النص المصري سالف الذكر، وهذا المبرر يعنـــي السند القانوني الذي يبرر احتجاز الأجر، ومثال السند المشروع وجود ديـــن نفقة في ذمة المجني عليه يقتضي خصم جزءًا من أجره لصالح من صـــدر لهم هذا الحكم، أو صورة الجزاء التأديبي الذي يحرمه مـــن بعـــض أجـــره فيقوم الجاني بخصم ما يعادل هذا المبلغ من أجر العامل، ففـــي مثـــل هـــذه الحالات وغيرها يتوافر السند المشروع أو المبرر القانوني لخصم جزء من أجر العامل وليس كله، فلا تقع جريمة السخرة.

ويلاحظ أن "الاحتجاز" المقصود هنا قد يكون أيضاً كلياً أي يشمل جميع أجر العامل[١] وهو أسهل صور الاحتجاز إثباتاً في الواقع وبه تقع الجريمة، فهو يعني الحرمان الكلي للمجني عليه من الأجر، وهو سهل وميسور فـــي الإثبات إذا كانت هناك علاقة تعاقدية بين طرفي الدعوى كما فـــي حـــالات وجود الدولة كطرف في هذه العلاقة، حيث تحكم مسألة أداء الأجـــر أوراق رسمية تفيد استلام العامل لأجره من عدمـــه ومقـــداره وتـــاريخ اســـتلامه تحديداً.

وأخيراً فيجب القول أن صورة احتجاز الأجر تتحقق بها الجريمة تامـــة بمجرد امتناع الجاني عن دفع الأجر كاملاً وقت استحقاقه أو احتجاز جـــزءًا منه، وهذا الامتناع إما أن تقع به الجريمة كاملـــة وتامـــة، وإمـــا ألا تقـــع الجريمة على الإطلاق فلا يتصور فيها الشروع[٢].

---

(١) تقع الجريمة حتى ولو كان الجاني لم يحتسب على عاتق الخزانة العامة الأجـــور المقررة للعمال واقتصر عمله على مجرد توفيرها للدولة.

(٢) د/ فوزية عبد الستار:ـ المرجع السابق، ص ١٨٨، د/ محمود نجيب حسني:ـــ المرجع السابق، ص ١٥٨.

٣٦- احتجاز الأجر وعلاقته بجناية الاختلاس:-

أشرنا سابقاً[١] إلى انفراد التشريع العقابي المصري بإقامة تفرقة هامة في نوع الجريمة بحسب صفة المتهم، فإذا كان موظفاً عاماً اعتبرت جريمة السخرة جناية، وإذا كان فرداً عادياً كانت الجريمة جنحة.

وبناءً على ذلك يثور تساؤلاً هاماً مؤداه معرفة التكييف القانوني لفعل المتهم الموظف العام الذي أثبت أداء العامل للعمل فعلاً واحتسب الأجر على عاتق الخزانة العامة ومثبتاً في المحررات الرسمية التي تفيد ذلك، ولكنه استولى على الأجور لنفسه وحرم العامل منها.

الفرض في هذا التساؤل استيلاء الموظف على أجر العامل بحرمانه كلية منه (أو جزء منه) وأن المال العام كان موجوداً في حيازته[٢] بسبب وظيفته[٣]،ففي هذه الحالة تتحقق جناية اختلاس المال الذي وُجدَ في حيازته بسبب وظيفته، ومن اللازم هنا ارتباط هذه الجريمة بجريمة تزوير في محرر رسمي ارتباطاً لا يقبل التجزئة حتى يثبت على خلاف الحقيقة استلام العامل لأجره وبذلك يكون قد ارتكب الجناية المؤثمة بالمادة ٢/١١٢ ـ ب من قانون العقوبات المصري.

ومثار ارتباط جناية الاختلاس بجناية السخرة أن العامل الذي حُرم من أجره يكون من وقعت عليه الجريمة فيكون مجنياً عليه في جناية السخرة وشاهداً في جناية اختلاس الموظف العام للمال ولابد أن يكون توقيعه مزوراً

---

(١) راجع ما سبق ص ٥١ من هذا المؤلف.

(٢) كما في حالات الصيارفة ومندوبي التحصيل ومن له شأن بصرف المبالغ الحكومية للآخرين.

(٣) أي أن تسلم المتهم للمال كان من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاصه الوظيفي استناداً إلى نظام مقرر أوامر أداري صادر ممن يملكه أو مستمداً من القوانين واللوائح.

عليه لإثبات استلامه أجره على خلاف الحقيقة ومن هنا تقوم حالة الارتباط بين الجرائم في حق المتهم الموظف العام، وتوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهي عقوبة جناية الاختلاس المرتبط بالتزوير سالفة الذكر، باعتبارها أشد الجرائم وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري.

وعلى العكس من ذلك فلا قيام لجريمة السخرة إذا كان الموظف العام قد احتسب أجور العمال على عاتق الخزانة العامة فعلاً ولكنه لم يستخدمهم بالفعل[١] واستولى على هذه الأجور لنفسه، ففي هذه الحالة لن يكون هناك عمالاً تقع عليهم جريمة السخرة[٢] فلا يتحقق التعدد بين الجريمة وتكون الجريمة الوحيدة المسندة إلى المتهم الموظف العام هي الاستيلاء على المال العام بغير حق المؤثمة بالمادة ٢/١١٣ من قانون العقوبات حال كونها مرتبطة بجريمة تزوير في محرر رسمي وهو المعد لإثبات التحاق العمال بخدمة الحكومة، وعقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة.

كذلك لا تتوافر جريمة السخرة إذا كان الجاني قد أثبت على خلاف الحقيقة استخدام عمال لخدمة الدولة، ثم سلمهم بالفعل هذه الأموال ولم يختلسها لنفسه، ففي هذه الحالة فلن يكون ثمة عمالاً لتقع عليهم جريمة السخرة وإنما تتوافر في حقه جناية تسهيل استيلاء الغير على مال الدولة المرتبطة بجريمة التزوير في المحرر الرسمي التي يكون فاعلاً فيها المتهم الموظف العام وكذلك سائر العمال[٣] الذين قاموا بالتوقيع باستلام أجورهم

---

(١) حيث أن العمال غير موجودين فعلاً في خدمة الحكومة حتى ولو كان لهم وجود حقيقي في الواقع وليست مجرد أسماء وهمية..

(٢) د/ رمسيس بهنام:ـ المرجع السابق ص ٤١٩.

(٣) إذا كان العامل موظفاً عاماً أيضاً كانت جريمته هي استيلاء على مال عام بغير حق المؤثمة بالمادة ١/١١٣ عقوبات، وإذا كان فرداً عادياً فيكون شريكاً للموظف العام المتهم في جناية تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال المؤثمة بالمادة ١/١١٣ في جزئها الأخير.

حال كونها غير مستحقة لهم قانوناً لعدم أدائهم عملاً للحكومة لقاء هذا الأجر، وتكون العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة عملاً بالمادة ٢/١١٣ من قانون العقوبات سالفة البيان.

٣٧ ـ ثالثاً: ـ تأجير الأشخاص للغير:ـ

الصورة الثالثة من صور السلوك المُجرَّم في السخرة هي الصورة الحديثة نسبياً، حيث بدأت تظهر في المجتمعات جاذبة اليد العاملة، وهي صورة قيام أحد الأشخاص باستقدام مجموعة من العمال من الدول المصدرة للعمالة بهدف تشغيلهم في دولة ما ثم يقوم من جانبه بعرضهم للتأجير لدى شخص آخر أو شركة أخرى لها كيان اقتصادي تقوم هي من جانبها بتشغيلهم ويتولى الشخص الذي استقدمهم الحصول على مرتباتهم ومستحقاتهم المالية، ثم بعد ذلك يقوم بمحاسبتهم بأقل من المتفق عليه معهم، وبذلك يتحصل على فائدة مالية كبيرة تعود إليه دون هؤلاء العمال.

ويثير هذا الوضع مشاكل عدة سيما في الدول مستوردة العمالة[١]، حيث أن كفالة هؤلاء العمال تكون لمن استقدمهم في حين أن العمل ذاته يُؤدى لمصلحة شخص ثالث أو شركة ما، والأجر تدفعه هذه الشركة للشخص الأول مباشرة، وهو من جانبه يتولى حساب هؤلاء العمال، وبذلك يكون هؤلاء العمال عرضة للعمل بدون أجر إطلاقاً لاستيلاء الشخص عليه كله، وهذا نوع من السخرة وصورة من صور السلوك الإجرامي فيها، وقد يكون هناك اتفاق على مقابل معين من الأجر، ثم يؤدي لهم هذا الشخص أقل منه فيكون هناك احتجاز جزء من الأجر وهذا بدوره صورة أخرى من صور السخرة.

فضلاً عن ذلك فقد يتصور إجبار العمال على أداء أعمال غير المتفق عليها ويرغموا عليها ولم يكن لديهم حرية الاختيار في أدائها وبذلك يتحقق

---

(١) وبخاصة في دول الخليج العربي.

الإجبار والإرغام بوصفه الصورة الأولى من السلوك الإجرامي في السخرة كما رأينا، ولهذا فيمكننا القول أن حالات تأجير الأشخاص للغير تعد صورة حديثة للنشاط الإجرامي في جرائم السخرة ويستحق فاعلها العقوبة المقررة لها.

ويلاحظ أن الملاحقة غير العقابية لهذا الفرض أتى بها المشرع الإماراتي[١] في قانون العمل الاتحادي الحالي[٢] حيث أطلق على الشخص الذي يستخدم العمال لفظ "وسيط الاستخدام أو مورد العمال"[٣]، حيث نصت المادة ١٨ من هذا القانون على أنه:ـ "لا يجوز لوسيط العمال أو مورد العمال المرخص له أن يطلب أو أن يقبل من أي عامل سواء كان ذلك قبل قبوله في العمل أو بعده أية عمولة أو مكافأة مادية مقابل حصول العامل على العمل أو أن يستوفي من العامل أية مصاريف إلا وفقاً لما تقرره أو تصادق عليه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ويعتبر العمال المقدمون من قبل وسيط الاستخدام أو مورد العمال فور التحاقهم بالعمل عمالاً لدى صاحب العمل لهم كافة الحقوق التي لعمال المنشأة العاملين فيها وتكون العلاقة بينهم وبين صاحب العمل مباشرة بدون أي تدخل من وسيط العمل الذي تنتهي مهمته وعلاقته بهم فور تقديمهم لصاحب العمل والتحاقهم بخدمته".

ويستفاد من هذه المادة أن المشرع الإماراتي جعل وسيط الاستخدام أو مورد العمال مجرد حلقة وسط بين العمال وصاحب العمل ودوره ينتهي عند حد تقديم العمال لصاحب العمل فقط، ثم تصير العلاقة مباشرة[٤] بين العمال وصاحب العمل.

---

(١) كنموذج للنظام اللاتيني في هذا الشأن.

(٢) رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ .

(٣) د/ علي حسين نجيدة:ـ الوجيز في قانون العمل والتشريعات الاجتماعية لدولة الإمارات، مطبوعات كلية شرطة دبي، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨، ص ٢٨٧.

(٤) د/ علي حسن نجيدة:ـ المرجع السابق، ص ٢٩٠.

وقد جرم المشرع الإماراتي الإخلال بهذه العلاقة التعاقدية في المادة ١٨١ من قانون العمل الخاصة بالعقوبات التي نصت على أنه:ـ "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين:ـ

(١) كل من خالف أي نص أمر من نصوص هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له ......".

وبناء على ذلك فإن قيام الشخص بالاتجار في العمال وبالوسيلة سالفة الذكر يعتبر جنحة وفقاً للمادة ١٨١ من قانون العمل الإماراتي وذلك إذا كان هذا الشخص وسيطاً أو مورداً للعمال يحمل ترخيصاً بذلك من الجهات المختصة، أما إذا لم يكن يحمل هذا الترخيص فيعتبر عمله داخلاً في نطاق جنحة السخرة المؤثمة بالمادة ٣٤٧ عقوبات إماراتي سالفة الذكر، وصورة السلوك الإجرامي فيها هي الصورة الثالثة وهي تأجير الأشخاص للغير.

المطلب الثاني

النتيجة الإجرامية في جرائم السخرة

٣٨ ـ مدلول النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي:ـ

يرى الرأي الغالب في الفقه أن النتيجة تعتبر فكرة مادية وقانونية في آن واحد، حيث أن مدلولها المادي يعني أنها التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، أو هو التغيير من وضع معين إلى آخر كأثر للنتيجة الإجرامية[1]، أما مدلولها القانوني فهو العدوان الذي يصيب

(١) د/ عمر السعيد رمضان:ـ بحث له بعنوان:ـ فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة، س ٣١، عام ١٩٦١م، ص ١٠٣ وما بعدها.

المصلحة المحمية بنص جنائي[١] أو بمعنى آخر الاعتداء على المصلحة التي قدر المشرع حمايتها بالقانون الذي يعاقب على هذا الفعل.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي النتيجة بأنها هي"الآثار الضارة التي تترتب على الفعل المادي المرتكب أو بمعنى أوسع الأضرار التي تصيب المجني عليه من الجريمة، وهذه الأضرار قد تكون مادية وهي الأضرار التي تصيبه في جسمه ومنها جرائم العنف، وقد تكون أضرار معنوية ومنها الماسة بالشرف والاعتبار مثل السب والتشهير"[٢].

ولا شك لدى الفقه أيضاً أن النتيجة تعتبر عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة إذ أن الاعتداء الواقع من المتهم على المصلحة أو الحق محل الحماية الجنائية هو علة المشرع من تجريم هذا الفعل، وبدونه لا يكون لهذا التجريم محلاً[٣].

ومن ناحية أخرى فإن للنتيجة الإجرامية أهمية قصوى في اكتمال بنيان الركن المادي للجريمة، حيث لا يكتمل لهذا الركن قوامه إلا بوجود وتحقق النتيجة الإجرامية[٤]، ولهذا فإذا كانت الجريمة عمدية فإن تحقق النتيجة الإجرامية يعني تمام اكتمال الركن المادي، وإذا لم تتحقق النتيجة اقتصرت الجريمة على حد الشروع، وهذا من شأنه أن يغير في العقوبة المقررة وأحياناً في نوع الجريمة، أما إذا كانت الجريمة غير عمدية فتحقق النتيجة شرط للعقاب عليها وعدم تحققها يعني عدم العقاب عليها حيث لا عقاب على الشروع في الجرائم غير العمدية.

---

(١) Stefani; Levasseur, et Bouloc:- op. cit. p.88.

(٢) Harald Renout:- Droit pénal général:- CPU, 2002/2003, éditions Paradigme, p. 122 no 102.

(٣) د/ محمود نجيب حسني:- شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٧٤.

(٤) Stefani; Levasseur et Bouloc:- op. cit. p.90.

٣٩ - جرائم الضرر وجرائم الخطر:-

يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى وجود تقسيم معين للجرائم بالنظر إلى الركن المادي حيث يقسمها إلى جرائم مادية وأخرى شكلية أو ما يطلق عليه "جرائم الضرر وجرائم الخطر" حيث أن الأولى هي التي لا بد فيها من تحقق نتيجة إجرامية معينة(١) ومثالها جرائم القتل والضرب والجرح، أما الثانية فتعني أن مجرد ارتكاب سلوك إجرامي ينطوي على تعريض المصالح الجديدة بالحماية القانونية، إذا يكفي(٢) للعقاب عليها مجرد إتيان المتهم سلوكاً إجرامياً معيناً ولا يتطلب ركنها المادي تحقق نتيجة إجرامية معينة(٣).

٤٠ - السخرة من جرائم الضرر:-

بعد هذا العرض الموجز لجرائم الضرر وجرائم الخطر، فإنه يمكن القول بأن السخرة من جرائم الضرر، ذلك لأن الإخلال بمصالح العمال هو النتيجة التي ينتظرها المشرع للعقاب على الجريمة(٤)، وهذه النتيجة تظهر في صورة مجرد إعطاء الأمر بالعمل سخرة أو رفض الموظف سداد أجور العمال، وهذا ما يوفر النتيجة الإجرامية كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة.

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور:- الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، سنة ١٩٩٦، دار النهضة العربية، ص ٢٩٦، د/ مأمون سلامة:- قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٨٤/٨٣، دار الفكر العربي، ص ١١٦.

(٢) Harald Renout:- op. cit. p.125.

(٣) ويرى أستاذنا د/ محمود نجيب حسني:- أنه ليس معيار التمييز بين النوعين سالفي الذكر هو وجود النتيجة في أحدهما وتخلفها في الآخر، لأن النتيجة في الجريمتين متوافرة ولكنها تتخذ صورة مختلفة في كل منهما، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

(٤) Levasseur, Chavanne, Montreucl, Bouloc et Matsopoulou:- Droit pénal général, op.cit. p.30 no 68.

فضلاً عن ذلك فإن "احتجاز الأجور بغير مبرر" المنصوص عليه في التشريع المصري كصورة ثانية من صور الركن المادي يعني حرمان العامل من أجره أي عدم استلامه له، وهو ما يفترض – فعلاً – عدم تقاضيه كاملاً أو جزءًا منه، وهذا ما يمكن اعتباره نتيجة إجرامية لهذا الفعل وهو حرمان العامل من أجره.

ويترتب على ذلك وجوب القول بأن الفرض في جريمة السخرة أنها تقع تامة وكاملة، وذلك بمجرد بدء العمال في أداء العمل المكرهين عليه امتثالاً للأمر الصادر من المتهم، وهذا البدء يعني اتخاذ أولى خطوات تنفيذ الفعل المعاقب عليه قانوناً دون اشتراط إتمامه كاملاً، أو في الصورة الثانية بمجرد امتناع الموظف عن دفع الأجور المستحقة لهؤلاء العمال.

ولكن ورغم افتراض تمام الجريمة، إلا أنه يمكن تصور الشروع في هذه الجريمة في الصورة الأولى دون الثانية، وتفسير ذلك أنه إذا أصدر المتهم أمره للعمال بالعمل إجباراً لهم ولكنهم رفضوه وامتنعوا عن أداء هذا العمل فإن الجريمة تقف عند حد الشروع، وكذلك إذا أصدر المتهم أمرة للعمال بالعمل ولكن حال دون إتمامه أو تنفيذه سبب خارج عن إرادة المتهم مثل تدخل السلطات العامة(١)، فإن الجريمة تقف عند حد الشروع(٢). أما بالنسبة للامتناع عن أداء الأجر فمن غير المتصور الشروع فيه لأن الفعل أما أن يعني وقوع الجريمة بمجرد إمساك المتهم عن سداد الأجر، وإما أن لا تقع الجريمة لسداد الأجر، أما إذا كان السداد جزئياً [أي سداد جزء من الأجر فقط] فتقع الجريمة كاملة وفقاً لنص المادة ١١٧ من قانون العقوبات المصري سالفة البيان.

---

(١) د/ محمود نجيب حسني:– المرجع السابق، ص ١٥٨.

(٢) مع هذا الرأي د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ١٨٧.

المطلب الثالث

علاقة السببية في جرائم السخرة

٤١ - تعريف علاقة السببية بصفة عام:-

استقر الفقه الحديث على تعريف علاقة السببية بأنها تلك الرابطة التي لا بد من وجودها بين الفعل المرتكب والنتيجة التي حدثت[١]. وهي التي ترجع النتيجة إلى الفعل المرتكب ولهذا تعتبر شرطاً جوهرياً لمسئولية الجاني عن الجريمة بحسبانها تستبعد الأفعال التي لم تساهم في أحداث النتيجة أو لم ترتبط بالنتيجة ارتباطاً سببياً[٢].

ويترتب على ذلك وجوب القول بأن حالات انتفاء علاقة السببية يترتب عليها اقتصار مسئولية الجاني[٣] ليس عن الجريمة التامة، وإنما فقط عند حد الشروع شريطة أن تكون الجريمة عمدية، أما إذا كانت غير عمدية، فلا مسئولية عنها حيث أنه لا شروع في الجرائم غير العمدية، وهي لا تتوافر أيضاً في الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرد[٤] وتبدو الطبيعة المادية والقانونية لعلاقة السببية في أنها – أولاً – عبارة عن صلة[٥] بين ظاهرتين لهما كيان مادي ملموس هما الفعل الإجرامي كما صدر عن المتهم في الواقع الخارجي، وبين النتيجة الإجرامية التي تعتبر تعبيراً عن الماديات

---

(١) Harald Renout:- Droit pénal général, op.cit. p.123.

(٢) د/ محمود نجيب حسني:– القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

(٣) Levasseur et Chavanne:- op.cit.p.62 no 142.

(٤) حيث لا يشترط القانون فيها حدوث نتيجة معينة حتى يمكن البحث في مدى توافر رابطة السببية فيها.

(٥) (A.) Prothais:- Tentative et attentat, 1985, Litec, p.194.

التي كانت قبل ارتكاب الجريمة، فتكون الصلة التي تربط بين ظاهرتين مادتين ذات طبيعة مادية أيضاً.

وهي في نفس الوقت ذات طبيعة قانونية حيث أنها عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة وشرط للمسئولية الجنائية للجاني عن الفعل الذي ارتكبه، وهذه المسئولية من عناصر الركن المعنوي حيث أن الجريمة لا تقوم على الركن المادي فقط، ولهذا فإن بحثها باعتبارها عنصراً في الركن المادي وشرطاً للمسئولية الجنائية يكون ذو طبيعة قانونية.

وأخيراً يتعين القول بأن تحديد معيار علاقة السببية كان من الصعوبات الجسام في الفقه والقضاء، حيث يتنازع الفقه ثلاث نظريات هي:ـ نظرية تعادل الأسباب، ونظرية السببية الملائمة وأخيراً اتجاه القضاء في تحديد هذا المعيار الهام[1]، والذي يلخصه جانب من الفقه بأن القضاء المصري يصوغ معيار السببية في العبارة الآتية:ـ تتوافر علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية إذا ثبت أنه لولا الفعل ما حدثت النتيجة على النحو الذي حدثت به، وثبت بالإضافة إلى ذلك أنه كان في وسع الجاني أن يتوقعها وكان ذلك واجباً عليه"[2].

٤٢ ـ علاقة السببية في جرائم السخرة:ـ

يسهل القول بأن جرائم الإجبار على العمل مثلها مثل أي جريمة أخرى تشترط توافر علاقة السببية بين فعل الجاني وأداء العمل. فإذا كان فعل الجاني يتمثل في التهديد بالعقاب أو عنصر الإجبار للمجني عليه، فلا بد أن يثبت لدى القضاء أنه لولا هذا التهديد ما قام العامل بأداء هذا العمل.

---

(١) راجع في عرض هذه النظريات، أستاذنا د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٨٠ وما بعدها، د/ رؤوف عبيد:ـ السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي بالقاهرة، سنة ١٩٨٤.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣٠١.

وبمعني آخر فإن علاقة السببية هنا تبدو في صورة خضوع العامل وامتثاله للمتهم في إتيانه العمل المكره عليه، وأنه لو كان حراً أو طليقاً ما كان ليؤدي هذا العمل.

ويترتب على ذلك أنه يقع على عاتق المتهم أن يثبت أولاً أنه لم يستعمل الإجبار والتهديد على المجني عليه لأدائه العمل، وثانياً أنه كان للمجني عليه الخيار بين أداء العمل أو تركه، وإذا اختار الحل الثاني لم يكن ليصيبه أي ضرر، ونعتقد أنه لو ثبت أمام القضاء حرية الاختيار هذه انتفت الجريمة لعدم وقوع فعل التهديد أو الإجبار على العمل باعتباره هو العنصر المادي للنشاط الإجرامي.

وغني عن البيان أن محكمة الموضوع تلتزم بأن توضح في حكمها الصادر بالإدانة توافر علاقة السببية وإلا كان حكمها قاصر التسبيب[١]، ولهذا فإذا لم يثبت للمحكمة أن أداء هذا العمل لم يكن لإجبار من المتهم أو أن المجني عليه كانت له الخيرة في أدائه من عدمه ولا ضرر عليه لعدم أدائه، فإنها تلتزم بتبرئة المتهم عن هذه التهمة.

وإذا توافرت في جريمة السخرة المساهمة الجنائية لاشتراك أكثر من مساهم فيها، وكان صدور التهديد أو الإجبار على العمل صادراً من أحدهم فحسب، فتقع الجريمة منه وحده ولا تمتد إلى باقي الشركاء إلا إذا انصرفت إرادتهم إلى التداخل في ارتكابها، ويكون ذلك إذا قبل هؤلاء المتهمون أمر الإجبار على العمل أو لم يعترض عليه أحدهم، أو أصدر أوامره بتنفيذه أو حال دون الموانع التي تعيق المجني عليه عن أداء هذا العمل، والأمر هنا

(١) وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية:ـ
راجع أحكام عديدة في هذا الشأن منها على سبيل المثال:ـ جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ١١ ق ١٥٦ ص ٨١٥، ١٩٧٥/٣/١٧ س ٢٦، ق ٢٣١، ص ١٠٢٥، ١٩٨٧/٤/٧، س ٣٨ ق ٩٦ ص ٥٧٦.

يكون مرجعه للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في استخلاص مدى توافر علاقة السببية ومدى تداخل هؤلاء الشركاء فيها، ولا رقابة في ذلك لمحكمة النقض على محكمة الموضوع حيث أن ذلك يتعلق بالوقائع والماديـات، إلا أن محكمة النقض لها أن تراقب قاضي الموضوع من حيث فصله في أمـر محدد فيما إذا كان يصلح قانوناً أن يكون سـبباً مؤديـاً لحـدوث النتيجـة الإجرامية من عدمه، أو بمعنى آخر ــ كما يقرر جانب من الفقه[١] ــ رقابة محكمة النقض على المعيار الذي يأخذ به قاضي الموضوع[٢]، فإن رأت أنه سلك معياراً غير صحيح كان لها أن ترده إلى المعيار الذي تراه سليماً فـي تقديرها، حيث أن تحديد هذا المعيار ليس فصلاً في مسألة واقعية وإنما هو محض مسألة قانونية خالصة[٣].

وأخيراً يتعين القول بأنه إذا كان نشاط الجاني في جريمة السخرة يمكن أن يأخذ "صورة التهديد المعنوي"[٤] أيضاً، فإن علاقـة السـببية لابـد وأن تتوافر بين هذا التهديد وبين أداء العمل الذي قام به المجني عليـه، وهـذا التهديد قد يكون في تلفيق الاتهام أو نشر الصور والأخبار المخلة بـالآداب عن المجني عليه أو أحد من ذويه أو التشهير به أو بهم، أو مجرد توجيـه السباب والقذف في حقه، أو التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس على أحـد من أهله من زوجه أو أولاده أو أحد والديه، ففي هذه الحالات لابد أن يثبت أمام المحكمة أن المجني عليه ما كان ليؤدي العمل المجبر عليه لولا هـذا التهديد، مثال ذلك قيام المتهم بإجبار بعض العمال بالعمل لديه في مزرعتـه الخاصة تحت تهديد فصلهم من العمل أو تحرير المحاضر ضدهم، ونرى أن

---

(١) د/ محمود نجيب حسني:ــ المرجع السابق، ص ٣٠٧.
(٢) جلسة ١٩٨٩/١٢/٧، مجموعة أحكام النقض س ٤٠ ق ١٨٦ ص ١١٥٨.
(٣) جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١ نفس المجموعة س ٤٠ ق ٢٠٤ ص ١٢٦٩.
(٤) راجع ما سبق ص ٤١ وما بعدها من هذا المؤلف.

حالات التهديد المعنوي تقع على عاتق المجني عليه في إثباتها أمام القضاء ما لم تتوافر فيها إحدى طرق الإثبات الجنائي وأهمها شهادة الشهود، ثم يترك لمحكمة الموضوع بعد ذلك سلطة تقرير مدى توافر هذه الجريمة من عدمه.

المبحث الثاني
الركن المعنوي في جرائم السخرة

٤٤ - ماهية الركن المعنوي للجريمة بصفة عامة:-

لا تقوم الجريمة على الكيان المادي المتمثل في السلوك الإجرامي فحسب، بل يلزم — فضلاً عن ذلك — توافر الكيان النفسي المتمثل في الإرادة الإجرامية التي تدفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة(١) وتسيطر على تلك الماديات وتظهرها في الوجود، وهذه الإرادة تتمثل في الأصول النفسية ولما للشخص من سيطرة نفسية داخلية على ما يقوم به من سلوك(٢) وهو ما يعبر عنه بالركن المعنوي للجريمة.

وهذا الركن الثاني للجريمة لابد من توافره في سائر أنواع الجنايات والجنح حيث أنه هو الذي يعبر عن نوع قصد المتهم من ارتكاب تلك الجريمة، ولهذا نص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد في المادة ١٢١ — ٣ على أنه [لا تتوافر الجناية أو الجنحة بدون توافر قصد ارتكابها] (٣).

---

(١) Jean Pradel:- op. cit. p.293 no. 198.

(٢) Harald Renout:- op. cit. p.134.

(٣) II n' y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre.

والركن المعنوي بالتعريف السابق يأخذ إحدى صورتين:ـــ أولهمـــا: صورة القصد الجنائي، والثانية: صورة الخطأ غير العمدي.

ويتوافر القصد الجنائي ــ وبالتالي تكون الجريمة عمدية ــ حـــين يتجـــه قصد الجاني إلى إتيان السلوك الإجرامي الذي باشره وإلى انصراف قصـــده(١) في إحداث النتيجة الإجرامية المترتبة على هذا الفعل مع علمـــه بهمـــا معـــاً، وعلمه أيضاً بكل العناصر التي ينص عليها القانون لقيام الجريمة.

ويتوافر الخطأ غير العمدي حين يتجه قصد الشخص إلى مجرد السلوك الإجرامي دون إرادة تحقيق النتيجة الإجرامية، يستوي في ذلك توقعه لهـــا أو عدم توقعها، وسواء لدى القانون توافر إمكانات شخصية له تحـــول دون وقوعها أم عدم توافر تلك الإمكانات لأنها وقعت بسبب ما شاب سلوكه من إهمال أو عدم حيطة أو قلة احتراز أو عدم تبصر.

والأصل في سائر الجرائم أن تكون عمدية(٢)، أما الجرائم غير العمدية فهي تعتبر استثناء لا يتقرر في القانون إلا بنص خاص لحمايـــة مصـــالح وحقوق معينة يرى المشرع جدارتها بالحماية الجنائية وضـــرورة إســـباغ معاملة جنائية خاصة لها(٣) تحقيقاً لاعتبارات لا يمكن على الإطلاق إغفالها

---

(١) Levasseur, chavanne et autres:- op. cit. p.72 no. 162.

(٢) يستعمل الفقه الفرنسي الحديث عبارة:ـــ

« Faute intentionnelle »

ويقرر أنه يطلق عليها أحياناً 'Intention criminelle'

ويقرر أن اصطلاح 'Dol' أقرب للقانون المدني.

راجع في ذلك:ـــ

Levasseur, chavanne :- op. cit. p.72 no 162.

وراجع في الفقه الجنائي المقارن:ـــ

Jean Pradel:- Droit pénal compare, op. cit. p. 292 no. 197.

(٣) Jean – Claude Soyer :- op. cit. p.99 no 194.

وأهمها على الإطلاق الحق في الحياة ولهذا فيجرم جرائم القتل غير العمدي على اختلاف أسبابه(١).

ويترتب على ما سبق ضرورة القول بأنه إذا سكت القانون عن بيان صورة الركن المعنوي في الجريمة فإن معني ذلك اشتراط كونها عمدية، حيث أن الأصل لا يحتاج إلى تصريح خاص أو إعلان لأعماله، أما إذا قد الاكتفاء بالخطأ غير العمدي فلابد أن يقرر المشرع ذلك صراحة في نص التجريم حيث أن الخروج عن الأصل العام هو الذي يحتاج إلى نص يقرره.

٤٥ ـ تحديد صورة الركن المعنوي في جرائم السخرة:ـ

من نصوص التشريعات اللاتينية سالفة الذكر التي جرمت جريمة السخرة، يتضح أن المشرع في هذه الدول لم يتطرق إلى صورة الركن المعنوي في هذه الجرائم، فلم ينص في هذه التشريعات الثلاث على ضرورة ارتكاب الجريمة عمداً أو ينص على وقوعها بطريق الخطأ غير العمدي، ولهذا فيمكن القول بأن صورة الركن المعنوي هي القصد الجنائي، فلابد من وقوع الجريمة عمداً بانصراف قصد الجنائي إلى ارتكاب أفعال السخرة على العمال المجني عليهم بإرغامهم على العمل القسري جبراً عنهم، وأن تتجه إرادة المتهم(٢) أيضاً إلى تهديدهم بأداء هذا العمل وانعدام حرية الاختيار أمامهم سواء أكان هذا العمل لصالح إحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ من قانون العقوبات المصري أم كان هذا العمل للصالح الخاص بالمتهم غير الموظف العام وذلك تطبيقاً لنص المادة ١١٧ من قانون العقوبات المصري.

---

(١) انظر في تحديد الجرائم غير العمدية في الفقه الفرنسي:ـ

Jean – Claude Soyer :- op. cit. p.100 no 200.

(٢) د/ حامد راشد:ـ شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون إشارة للناشر، طبعة سنة ٢٠٠١، ص ١٦٨.

كذلك الحال بالنسبة للتشريع الإماراتي حيث أن نص المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات الاتحادي[١] يعاقب من أرغم شخصاً على العمل، وهذا الإرغام لابد أن يكون عمداً باتجاه قصد المتهم إلى إحداث السلوك والنتيجة معاً فلابد أن تقع الجريمة عمدية.

ولا يشذ النظام الأنجلوسكسوني عن هذا الاتجاه حيث تنص المادة ٣ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ المعمول به حالياً على القصد[٢] باعتباره صورة من صور الركن المعنوي حيث ورد بها:ـ «قصد:ـ يقال عن الشخص أنه سبب الأثر قصداً إذا سببه باستخدام وسائل أراد بها تسببيه أو باستخدام وسائل كان وقت استخدامها يعلم أنها تسبب ذلك الأثر، أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنها يحتمل أن تسببه».

ويستفاد من هذا التفسير التشريعي أن المشرع أراد القول بأن القصد الجنائي يعني اتجاه قصد الشخص إلى استعمال وسائل من شأنها إحداث النتيجة الإجرامية التي عبر عنها بلفظ "الأثر"، سواء أكان يعلم علماً يقينياً أن تؤدي إلى حدوث النتيجة أم كان لديه من الأسباب الكافية التي تحمله على الاعتقاد بأنها يحتمل ان تسبب النتيجة.

وبتطبيق هذا التعريف على جريمة السخرة المحددة في المادة ١٦٣ من القانون الجنائي السوداني نجد أن المشرع اعتبرها عمدية وليست بصورة الخطأ غير العمدي، حيث يستفاد القصد الجنائي من عبارة "يجبره إجباراً" التي تدل بصورة قاطعة على انصراف نية المتهم وقصده إلى إحداث السلوك الإجرامي المتمثل في أفعال السخرة ونتيجته، وذلك كله رغماً عن إرادة المجني عليه.

---

(١) تقابل المادة ٢٦٠ من التشريع العقابي العُماني.

(٢) وردت هذه العبارة في المادة ٣ التي تحمل عنوان:ـ "تفسير وإيضاحات".

ويلاحظ أنه إذا أثبت المتهم أن أفعال السخرة الواقعة منه لم تكن عن قصده وإنما كان مكرهاً عليها لأي سبب أو وقعت منه بطريق الخطأ غيرا لعمدي فلا تقع الجريمة سواء أكان ذلك في تشريعات النظام اللاتيني أم النظام الأنجلو سكسوني، حيث أن المبدأ واحد فيهما معاً.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن تحدث الحكم صراحة عن توافر القصد الجنائي غير لازم طالما كان ذلك مستفاداً من الوقائع التي أوردها حكم الإدانة حيث أنها من المسائل المتعلقة بواقعات النزاع وليست من المسائل المتعلقة بالقانون، وقد أجملت محكمة النقض المصرية هذه المبادئ إذ قضت بأنه: «من المقرر أن القصد الجنائي من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس يلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه»[1].

(١) جلسة ١٩٨٩/١٢/١٩ س ٤٠ ق ٢٠١ ص ١٢٤٦. وراجع في نفس المعنى حكم محكمة تمييز دبي جلسة ١٩٩٦/١٢/٢١ الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٦ منشور في مجلة القضاء والتشريع الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة التمييز بدبي، العدد السابع – يوليو سنة ١٩٩٨ ص ٩٠٣ ق ٤٣.

وفي هذا المعنى حكم المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات، جلسة ١٩٩٨/١١/١١ مجموعة الأحكام س ٢٠ ق ٦٤، ص ٣٣٤ المكتب الفني للمحكمة بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠.

المبحث الثالث
عقوبة جريمة السخرة
في التشريع المقارن

٤٦ ـ عقوبة جريمة السخرة في تشريعات النظام اللاتيني:ـ

اختلفت نظرة التشريعات اللاتينية لجريمة السخرة حيث انقسمت إلى ثلاثة اتجاهات:ـ

الأول:ـ يرى أن الجريمة دائماً جناية، ويمثله التشريع العُماني.
الثاني:ـ يرى أن الجريمة دائماً جنحة، ويمثله التشريع الإماراتي.
الثالث:ـ يرى أن تكييف الواقع يتوقف على صفة المتهم ويمثله التشريع المصري.

وفيما يلي تأصيل لهذه الاتجاهات الثلاثة:ـ

٤٧ ـ الاتجاه الأول:ـ جريمة السخرة جناية:ـ

يذهب الاتجاه الأول إلى أن جريمة السخرة تعتبر دائماً ذات تكييف واحد وهو كونها جناية دائماً، حيث أن الاستعباد الذي يمارسه المتهم هو أقصى درجات انتهاك الحرية الشخصية التي حرصت كل الدساتير والمواثيق على النص عليها، كما أن وضع المجني عليه في حالة تشبه العبودية هو ما يماثل الاستعباد فلابد من ملاحقته بأقصى أنواع الجرائم وهي الجنايات، ولهذا فتعتبر الجريمة جناية دائماً وعقوبتها هي السجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، ويمثل هذا الاتجاه في الدول العربية التشريع العقابي في سلطنة عُمان، وفقاً للمادة ٢٦٠ من قانون الجزاء، حيث أن هذا

القانون يأخذ بالتقسيم التقليدي للجرائم(١)، ويقسم العقوبات(٢) تبعاً لذلك إلى أقسام ثلاثة ينفرد بها عن نظرائه في مسماها.

٤٨ ـ الاتجاه الثاني: جريمة السخرة جنحة:ـ

يتزعم هذا الاتجاه في الدول العربية التشريع الإماراتي، حيث تقرر المادة ٣٤٧ عقوبات اتحادي سالفة الذكر أن هذه الجريمة تكون عقوبتها "الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ويعني ذلك أن تكييف جريمة السخرة في القانون الإماراتي ينظر إليها بوصفه جنحة وفقاً للتقسيم الثلاثي التقليدي للجرائم الذي يأخذ به القانون الإماراتي(٣)، ويقرر عقوبة الحبس للجنح والغرامة التي تزيد عن ألف درهم(٤).

---

(١) تنقسم الجرائم في عُمان إلى ثلاثة أنواع هي:ـ (١) الجناية وتوصف عقوبتها بالإرهابية (٢) الجنحة وتوصف عقوبتها بالتأديبية (٣) القباحة وتوصف عقوبتها بالتكديرية، وذلك وفقاً للمادة ٢٩ التي وردت تحت عنوان في "تحديد الوصف الجرمي".

(٢) تنقسم العقوبات في التشريع الجزائي العماني إلى ثلاثة أنواع هي:ـ

(١) العقوبات الإرهابية:ـ وهي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت من ثلاثة إلى خمس عشرة سنة.

(٢) العقوبات التأديبية:ـ وهي السجن من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات، والغرامة من عشرة ريالات عُمانية إلى خمسمائة أو إحداهما فقط.

(٣) العقوبات التكديرية:ـ وهي السجن من أربع وعشرين ساعة إلى عشرة أيام والغرامة من ريال واحد إلى عشرة ريالات أو إحداهما فقط. ويستفيد المتهم من حالات الأعذار المُحلة من العقاب والمخففة لها وفقاً للقواعد العامة الموضحة في المواد ١٠٨ وما بعدها من قانون الجزاء.

(٣) وفقاً للمادة ٢/٢٦ من قانون العقوبات الاتحادي.

(٤) الجنايات معاقب عليها بالعقوبات الآتية:ـ (١) أية عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص فيما عدا حدي الشرب والقذف (٢) الإعدام (٣) السجن المؤبد (٤) السجن=

هذا الاتجاه الثاني يرى أنه لا ضرورة لتشديد العقوبة وتغليظها كما يذهب الاتجاه الأول، ولا ضرورة أيضاً لإقامة تفرقة بين نوع الجريمة حسب شخص المتهم كما يذهب الاتجاه الثالث، ولهذا فوفقاً للاتجاه الثاني تقع الجريمة دائماً إذا كان أداء العمل لمصلحة خاصة بالمتهم في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك، وسواء أكان العمل مأجوراً أم غير ذلك، شريطة توافر الإرغام عليه أو الإجبار على أدائه وانعدام حرية الاختيار لدى المجني عليه كما سلف القول.

وتجدر الإشارة إلى أن موقف التشريع الإماراتي هذا يدعو إلى القول بأن القاضي يمكنه القضاء بالغرامة فقط وهي التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم حيث وردت عبارة "أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وهو ما نراه منتقداً، حيث لا تتناسب الغرامة مهما بلغ مقدارها مع جسامة الفعل المادي الصادر عن المتهم باعتباره قد تعدى على حرية العامل وأرغمه على أداء عمل لا يمت للصالح العام، وهو ما يتضمن أيضاً اعتداء على حريته في اختيار نوع العمل الذي يريده وهو نوع من الحريات الشخصية المكفولة لجميع المواطنين والتي حرص الدستور الإماراتي على النص عليها في المادة ٢٦ منه كما أن الدستور ذاته في المادة ٣٤ يمنح سائر المواطنين الحرية الكاملة في اختيار العمل أو المهنة، ويحظر استعباد أي إنسان إذ جرى نص هذه المادة على أنه : ـ "كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف ولا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون وبشرط التعويض عنه، ولا يجوز استعباد أي إنسان".

= المؤقت، وفقاً للمادة ٢٨ عقوبات، أما الجنح فعقوبتها هي:ـ (١)الحبس (٢) الغرامة التي تزيد على ألف درهم (٣) الدية (٤) الجلد في حدي الشرب والقذف وفقاً للمادة ٢٩ عقوبات.

كما أننا نذهب إلى أبعد من ذلك إذ يمكن للقاضي أن يحكم بالغرامة في حدها الأدنى وهي ألف درهم فقط لا غير وتكون في نظر القضاء مبرره وفقاً لنصوص القانون التي تجيز ذلك، وهو ما يجعل هذه العقوبة غير متناسبة – على الإطلاق – مع جسامة الجريمة كما سبق القول.

ولهذا فإننا نرى ضرورة تشديد العقوبة في جريمة السخرة لدى التشريع الإماراتي بجعل الجريمة جناية مثلما ذهب الاتجاه الأول، وهو ما ندعو إليه المشرع الإماراتي لتعديل المادة ٣٤٧ عقوبات اتحادي لتكون السجن المؤقت.

٤٩ ـ الاتجاه الثالث: ـ نوع جريمة السخرة يتوقف على صفة المتهم:ـ

يمثل التشريع المصري نموذجاً للاتجاه الثالث في تحديد عقوبة جرائم السخرة، حيث يقيم تفرقة أساسية في تكييف الجريمة حسب صفة المتهم، فإذا كان المتهم موظفاً عاماً وكانت أعمال السخرة لأداء عمل من الأعمال لصالح إحدى الجهات الحكومية، أو قام المتهم باحتجاز أجورهم كلها أو بعضها بغير مبرر، كانت الواقعة جناية، وتكون العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة.

أما إذا كان المتهم ليس موظفاً عاماً وإنما من آحاد الناس، فإن الواقعة تعتبر جنحة وعقوبتها الحبس فقط.

ويلاحظ أن التشريع المصري قد استند في هذه التفرقة إلى معيار شخصي[1] بحت قوامه الوظيفة التي يشغلها المتهم، وبالتالي الجهة التي يؤدي العمل لصالحها، فإذا كان موظفاً عاماً، فلا شك أن سلطات وظيفته وما تسبغه من هيمنة وقوة ونفوذ سوف تؤثر سلباً على إرادة المجني عليه

---

(١) ولهذا يتعين على المحكمة استظهار كون المتهم موظفاً عاماً من عدمه وإلا كان الحكم قاصراً متعيناً نقضه.

وسوف تدفعه إلى الخضوع والاستسلام لأوامر الموظف العام، مما يسهل عليه القيام بأعمال السخرة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن سلطات الوظيفة سوف تشد من أزر الموظف العام وتمده بطاقات داخلية نفسية تجعله يستمر في أفعال السخرة، وكلتا الناحيتين كانتا سبباً لتشديد العقوبة لدى القانون المصري الذي استحدث الفقرة الثانية من المادة ١١٧ المذكورة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، حيث يرى جانب من الفقه المصري الحديث[١] أن علة التجريم هنا هي حماية العمال لدى الأفراد أو في المشروعا ت الخاصة.

ويترتب على ذلك وجوب القول بأن الموظف العام إذا استخدم العمال سخرة لإحدى مصالحه الخاصة ــ والتي لا ترتبط بالصالح العام ــ فإنه يكون كفرد عادي[٢] وليس بوصفه موظفاً عاماً، وبالتالي تكون جريمته جنحة وليست جناية، وهذا ما نراه محلاً للنظر، إذ إن جسامة الحق المعتدى عليه واحد وهو حرية المجني عليه الشخصية التي كفلتها كل المواثيق العالمية والدساتير الوطنية، فلابد ــ إذن ــ من النظر إلى حق المجني عليه في اختيار نوع عمله وحقه في الأجر الكامل المساوي لقيمة العمل الذي يؤديه، وهذه الاعتبارات نراها جديرة بتشديد العقوبة على المتهم سواء أكان موظفاً عاماً أم غير ذلك[٣]، أو بمعنى آخر أن علة التشديد التي نراها

---

(١) د/ فوزية عبد الستار:ــ شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص ١٨٨ فقرة ٢٠٧.

(٢) د/ عبد المهيمن بكر:ــ القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة السابقة، سنة ١٩٧٧، ص ٣٩٨، د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، ص ١٨٨، فقرة ٢٠٧.

(٣) وهو ما يحقق أيضاً مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي لتساوي المراكز القانونية للمتهمين، راجع بالتفصيل في هذا المبدأ د/ أحمد شوقي أبو خطوة:ــ المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص ٤١ وما بعدها.

ليست في صفة المتهم باعتباره موظفاً عاماً، وإنما في الحق محل الحماية الجنائية، الأمر الذي يدعونا إلى دعوة المشرع المصري لإنهاء هذه التفرقة السابقة، واعتبار جريمة السخرة جناية بصرف النظر عن صفة مرتكبها وبغض النظر عن الجهة التي يؤدي العمال لصالحها[١].

٥٠ ـ استثناء من معيار صفة المتهم في جريمة السخرة:ـ

ويلاحظ أن التفرقة بين جناية وجنحة السخرة التي أقامها المشرع المصري في المادة ١١٧ عقوبات سالفة الذكر، قد أورد عليها قيداً هاماً في المادة ١٣١ من ذات القانون والسابق شرحها[٢]، حيث اعتبر أن جريمة السخرة الواقعة من الموظف العام تعد جنحة[٣] وليست جناية في حالة ارتكابه إحدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة ١٣١ المذكورة، وهما: (١) حالة إجباره الناس على عمل معين في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك. (٢) حالة استخدامه أشخاصاً في غير الأعمال التي جمعوا لها بموجب القانون. ففي هاتين الحالتين تكون الجريمة جنحة وليست جناية رغم أنها واقعة من الموظف العام إلا أن العمل الذي يؤدي هنا لابد وأن عملاً خاصاً أي لغير صالح إحدى الجهات المحددة في المادة ١١٩ لأنه لو كان يؤدى لصالحها لكانت الواقعة جناية بالمادة ١/١١٧ عقوبات وليست

---

(١) ويلاحظ أن علة التشديد التي نراها هنا اتبعتها السياسة الجنائية التشريعية في عدة جرائم أخرى منها وأهمها جرائم الضرب أو الجرح العمدي فتكون جنحة إذا لم تصل إلى حد الوفاة، وتكون جناية في حالات الموت ومثالها المادة ٢٣٦ عقوبات مصري وأيضاً حالات السرقة بالإكراه إذا ترك هذا الإكراه أثر جروح شددت العقوبة لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة وفقاً للمادة ٣١٤ من ذات القانون.

(٢) راجع ما سبق ص ٤٤ من هذا المؤلف.

(٣) العقوبة المقررة لها هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين والعزل والحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق.

جنحة بالمادة ١٣١، ولذلك يحق القول بأنها استثناء من التفرقة الواردة في المادة ١١٧ عقوبات سالفة الذكر.

٥١ ـ الشروع في جريمة السخرة:ـ

وأخيراً فإنه يتعين القول بأن جناية السخرة التي يرتكبها الموظف العام وفقاً للمادة ١/١١٧ من قانون العقوبات يعاقب على الشروع فيها بغير نص وفقاً للقواعد العامة[١] وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن، في حين أن الشروع في جنح السخرة المحددة في المادة ٢/١١٧، أو المادة ١٣١ عقوبات لا عقاب عليها حيث لم ينص المشرع على العقاب على الشروع في هذه الجرائم.

٥٢ ـ العقوبات التبعية في جرائم السخرة:ـ

فضلاً عن الحكم بالعقوبة الأصلية سالفة الذكر في الجناية أو الجنحة، فإن الموظف العام يحكم عليه أيضاً بالعزل من وظيفته وفقاً لنص المادة ١١٨ عقوبات مصري، باعتبارها عقوبة تبعية وجوبية حال ارتكابه الجناية المنصوص عليها في المادة ١/١١٧[٢]، وإذا ارتكب الجنحة المحددة في المادة ١٣١ عقوبات فإنه يعزل من وظيفته باعتبار أن العزل وجوبي وفقاً لهذه المادة، مع الحكم ــ أيضاً وجوباً ــ بسداد قيمة أجور العمال الذين استخدمهم بغير حق متى كانت مستحقة لهم[٣].

---

(١) وفقاً للمادة ٤٦ عقوبات مصري، والمادة ٣٥ عقوبات اتحادي إماراتي.

(٢) لا يمكن الحكم بالعزل كعقوبة تكميلية وفقاً للقانون الإماراتي لأن المادة ٨١ تشترط أن يكون الحكم على الموظف العام بالحبس صادراً في إحدى الجرائم التي يشترط أن يكون الجاني فيها موظفاً عاماً، وهذا ما لا يتحقق في نص مادة التجريم والعقاب وهي المادة ٣٤٧ سالفة الذكر.

(٣) يمكن أن يستخدم الموظف العام هؤلاء العمال الذين جمعوا بمقتضى القانون لأداء عمل آخر ولكن سدد لهم أجرهم، فهنا تقوم جريمة السخرة لإرغامهم على عمل =

٥٣ ـ عقوبة جريمة السخرة في النظام الأنجلوسكسوني:ـ

وضع المشرع السوداني لجريمة السخرة عقوبة متوسطة الحد هي السجن مدة لا تجاوز سنة واحدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً وذلك عملاً بالمادة ١٦٣ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ سالفة البيان(١).

والظاهر من نصوص التشريعات الأنجلوسكسونية بصفة عامة ومنها السوداني أنها لم تأخذ بالتقسيم الثلاثي التقليدي للجرائم(٢) المتبع في النظام اللاتيني ولهذا كانت الجريمة في التشريع السوداني هي "كل فعل معاقب عليه بوجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر"(٣). وهذا الاتجاه حافظ عليه التشريع السوداني في القوانين المتعاقبة حتى القانون الحالي، حيث ورد تعريف للجريمة في المادة الثالثة منه التي جاءت تحت عنوان "تفسير وإيضاحات" حيث عرف كلمة الجريمة بأنها "تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر"(٤).

ويترتب على ذلك أن جريمة السخرة في النظام الأنجلوسكسوني تعتبر "جريمة" حيث ورد تجريم لها في القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١ مجرداً من أي نوع مما هو مستخدم في النظام اللاتيني.

=لم تتجه إليه إرادتهم وأكرهوا عليه، ولكن لا يحكم بالرد لأن الأجر تم سداده فلا يكون مستحقاً في هذه الحالة.

(١) راجع ما سبق ص ٤٥ هامش ٣ من هذا المؤلف.

(٢) د/ محمد محي الدين عوض:ـ قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٩، ص ٤٤ فقرة ٢٩.
وراجع أيضاً Smith and Hogan:- op. cit. p. 26.

(٣) تقابل المادة ٤ من قانون الإجراءات الجنائية الهندي، راجع د/محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص ٤٤.

(٤) كذلك يأخذ التشريع الهندي بهذا المعنى في المادة ٤/١ منه.

أما العقوبات فقد حددها التشريع السوداني الجديد بأنها:ـــ

[١] الإعدام:ـــ وهو قد يكون حداً أو قصاصاً أو تعزيراً[١]. ووسيلته هي الشنق أو الرجم أو بمثل ما قتل به الجاني وذلك عملاً بالمادة ٢٧ من القانون الجنائي.

[٢] السجن والتغريب:ـــ م ٣٣ وهو أنواع:ـــ

(أ) السجن المؤبد ومدته عشرون سنة م ١/٣٣ ـــ أ.

(ب) النفي:ـــ وهو السجن بعيداً عن منطقة ارتكاب الجريمة وعن مكان إقامة الجاني، م ١/٣٣ ـــ ب.

(ج) التغريب:ـــ وهو تحديد إقامة الجاني بعيداً عن منطقة ارتكاب الجريمة، م ٢/٣٣.

[٣] الغرامة:ـــ وقد نصت المادة ١/٣٤ على كيفية تقديرها بقولها:ـــ تقدر المحكمة الغرامة بالنظر إلى طبيعة الجريمة المرتكبة وقدر الكسب غير المشروع فيها ودرجة مشاركة الجاني وحالته المالية[٢].

كما أجازت الفقرة الثانية من ذات المادة الحكم بالغرامة كلها أو بعضها تعويضاً لأي شخص متضرر[٣] ما لم يحكم له بالتعويض استقلالاً.

[٤] الجلد:ـــ وحدده المشرع في المادة ٣٥.

[٥] المصادرة:ـــ وتعني الحكم بأيلولة المال الخاص إلى ملك الدولة بدون مقابل أو تعويض، وفقاً للمادة ١/٣٦.

[٦] الإبادة:ـــ وتعني إتلاف المال دون مقابل أو تعويض وفقاً للمادة ٢/٣٦.

---

(١) وبذلك تكون عقوبة الإعدام ذات أصل من الشريعة الإسلامية.

(٢) ومن هذا يتضح الفارق الأساسي بين النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني حيث يتولى الأول تحديد الحدود المقررة لعقوبة الغرامة في كل جريمة أو على الأقل حداً واحداً منها فقط.

(٣) يمكن أن نطلق عليها "الغرامة التعويضية" لأنها تأخذ صفة التعويض.

[٧] إغلاق المحل:ـ ويعني حظر استخدام المحل أو مباشرة أي عمل فيه بأي وجه مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة واحدة، وذلك عملاً بالمادة ٣٧.

ويتضح من عرض العقوبات المنصوص عليها في القانون السوداني أن جريمة السخرة مقدر لها عقوبة السجن مدة لا تجاوز سنة واحدة، وهي بذلك تعتبر عقوبة قليلة الجسامة وتدخل في عداد عقوبة النفي المحددة في المادة ١/٣٣ ـ ب سالفة البيان، ولا تعتبر تغريباً.

أما الغرامة فتقدرها المحكمة حسب طبيعة جريمة السخرة التي أتاها الجاني، ومدى ما لحقه من كسب غير مشروع من أعمال السخرة التي أداها المجني عليه ومدى تأثير نفوذه عليه ومدى حالته المالية من يسر أو عسر، وقد أجازت المادة ٣٤ سالفة البيان للمحكمة الحكم بالغرامة للمجني عليه تعويضاً له عن الجريمة المرتكبة ضده أو لأي شخص متضرر من الجريمة مثل ورثة المجني عليه الذي توفي نتيجة أعمال السخرة شريطة ألا يكون قد حكم له بالتعويض على استقلال (م ٢/٣٤) حيث لا يجوز الجمع بين تعويضين عن نفس الجريمة.

وأخيراً فقد أجازت المادة ١٦٣ سالفة الذكر الحكم بإحدى العقوبتين فقط وفقاً لسلطتها التقديرية التي تستخلصها من ظروف وماديات الدعوى برمتها.

٥٤ ـ تقدير النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني في تحديد عقوبة جريمة السخرة:ـ

تبين من العرض السابق لجريمة السخرة في النظامين سالفي الذكر الاختلافات الأساسية بينهما، حيث يقوم النظام اللاتيني الغالب في الدول العربية على تغليظ عقوبة الجريمة بعض الشيء باستثناء بعض التشريعات

القليلة التي تجعل العقوبة لا تجاوز السنة أو مجرد الغرامة فقط[1]. إلا أن غالبية التشريعات اللاتينية[2] تميل إلى التشدد مع المتهم سيما إذا كان موظفاً عاماً.

وهذه المعاملة العقابية الجسيمة لا نجد لها نظيراً لدى النظام الأنجلوسكسوني حيث يميل أكثر إلى التخفيف إذ تصل العقوبة في أقصى مداها إلى سنة واحدة فقط، بل إنه يتخفف أكثر مع المتهم إلى حد جواز القضاء بالغرامة فقط وهي غير المقدرة في القانون[3] وبالتالي تُترك للسلطة التقديرية للمحكمة، صحيح أنه من الملائم إفساح المجال للمحكمة لإعمال سلطتها التقديرية في تحديد العقوبة التي سوف تنطق بها تبعاً لظروف الواقعة وجسامتها وحالة المتهم المالية، إلا أنه في رأينا يجب تقييد هذه السلطة بحدود قانونية لا يسوغ الخروج عنها حتى لا تتحول هذه السلطة من تقديرية إلى تحكمية، فضلاً عن ذلك فإن جسامة جريمة السخرة لا يسوغ معها الترخص في العقوبة إلى حد الغرامة فحسب، فهي اعتداء بالغ على الحرية الشخصية المكفولة بالدساتير والمواثيق الدولية، وهي استعباد للغير، فلا أقل من عقوبة السجن بمفردها جزاءً لها، ولا يسوغ استبدال الغرامة بالسجن، مهما كان مقدارها ومهما كانت حالة المتهم المالية.

ولهذا – ففي تقديرنا – نرى أن النظام اللاتيني أولى بالتأييد من نظيره الأنجلوسكسوني في تحديد عقوبة جريمة السخرة، سيما إذا أخذت تشريعات النظام الأول بتوحيد العقوبة بالنسبة لكل المتهمين لا فرق في ذلك بين موظف عام وفرد من آحاد الناس.

---

(١) مثل القانون الإماراتي في المادة ٣٤٧ عقوبات سالفة الذكر.

(٢) مثل القانون الفرنسي والمصري والعُماني.

(٣) كما في القانون السوداني.

الفصل الثاني
المكافحة الجنائية الدولية
لجرائم السخرة

٥٥ ـ تمهيد وتقسيم:ـ

أدرك المجتمع الدولي بأسره منذ أمد طويل أن الحق في العمل يعتبر من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي لا بد وأن يتمتع بها كل شخص قادر عليه ويطلبه، ولهذا فلابد أن يتضافر بجميع أعضائه في تلبية احتياجات الأفراد في ضمان توافر فرص العمل المناسبة لكل المواطنين بصرف النظر عن أي معيار للتفرقة بينهم سواء أكان ذلك بحسب الجنس أو اللون أو السن أو العقيدة الدينية أو أي معيار آخر.

كذلك عمد المجتمع الدولي إلى حث الدول الأعضاء إلى سن التشريعات والتدابير القانونية اللازمة التي من شأنها إيجاد فرص العمل على أساس تكافؤ الفرص بين المواطنين وتجريم كل ما من شأنه المساس بهذا الحق الذي يجب أن يتمتع به الشخص بوصفه إنساناً من حقه أن يتمتع بحريته(١) في العمل وحقه في اختيار نوع عمله وألا يفرض عليه عمل لا يقبله ولا يرتضي القيام به ومن هنا كان تجريم أفعال السخرة في التشريعات الداخلية استجابة للنداءات الدولية المتكررة في هذا الشأن، ومن هنا أيضاً صار الحق في العمل من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان واعتبر حقاً أساسياً

---

(١) Wallace R. MM., International law, Sweet and Maxwell. London, 1986, p.175.

خالصاً له يجب العمل على ضمانه وتعزيزه والتأكيد عليه ومكافحة كل أشكال المساس به.

ولم يقف المجتمع الدولي عند مجرد حث الدول الأعضاء على توفير فرص العمل للمواطنين، بل إنه من جانبه عقد عديداً من المؤتمرات الدولية وكثير من المعاهدات العالمية التي تتعلق بالعمل والعمال أوضح فيها بما لا يدع مجالاً للشك المعايير التي يجب الاستهداء بها في معاملة العمال وكيفية فتح آفاق العمل أمامهم وكذلك بتجريم الأفعال الماسة بحرية العامل في اختيار نوع عمله وعدم إكراهه عليه، والدعوة إلى معاقبة هذه الأفعال وتجريمها في التشريعات الداخلية.

وقد اختلفت المكافحة الدولية لجرائم السخرة وتنوعت حسب نوع المعاهدة أو الاتفاقية[1]، ومع التسليم منا بتعددها وتنوعها، فإنه يمكن ردها إلى نوعين: أولهما: ما كان في نطاق المعاهدات ذات الصبغة العالمية والدولية، وثانيهما: ما كان منها إقليمياً تقوم به المنظمات الإقليمية المتعددة في هذا المجال.

وبناء على هذا فسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، حيث نخصص الأول لدراسة مكافحة جرائم السخرة في ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية، ونخصص الثاني لمكافحة جرائم السخرة في المواثيق الإقليمية وفقاً لما يلي:—

(١) راجع في بيان هذه الأنواع:— د/ علوي أمجد علي:— الوجيز في القانون الدولي العام، مطبوعات كلية شرطة دبي، طبعة سنة ١٩٩٩، ص ٤٠٨ وما بعدها.

المبحث الأول
مكافحة جرائم السخرة
في ضوء المواثيق والمعاهدات العالمية

٥٦ ـ تمهيد وتقسيم:ـ

ظفر "حق الإنسان في العمل وكفالة حريته في اختيار نوعه وعدم إجباره عليه" بالعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي حرصت على كفالة هذه الحقوق وإقرارها، ولم يقف ذلك عند حد منظمة دون أخرى، بل تعددت تلك المنظمات في أرجاء المعمورة كل منها تسعى جاهدة إلى رفع راية حرية العامل في عمله وعدم جواز استخدام أفعال السخرة معه والحرص الشديد على تجريمها باعتبارها أفعالاً معاقب عليها.

بيد أن أهم تلك المنظمات العالمية[١] ذات التأثير الفعال في هذا الحق محل الدراسة وفي تجريم السخرة هي منظمة العمل الدولية[٢] ومنظمة الأمم المتحدة[٣]، وهما ما صدر عنهما جملة اتفاقيات ومعاهدات دولية تلزم

---

(١) انظر في النظام القانوني لهذه المنظمات:ـ د/ علوي أمجد علي:ـ قانون التنظيم الدولي جـ ١ في النظرية العامة والأمم المتحدة، طبعة سنة ١٩٨٨، كلية شرطة دبي، ص ٣١ وما بعدها، د/ رياض صالح أبو العطا:ـ المنظمات الدولية، النظرية العامة، دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٩٩، د/ عبد الواحد محمد الفار:ـ التنظيم الدولي، عالم الكتب بالقاهرة، بدون الإشارة لسنة النشر، طباعة دار نافع للطباعة والنشر.

(٢) International Labour Organization [ILO].

(٣) United Nation [UN].

أعضاءها في تجريم أفعال السخرة، وتدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير تشريعية في هذا المجال.

وبناء على ذلك فسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين حيث نخصص الأول لدور منظمة العمل الدولية في تجريم أفعال السخرة، ونخصص الثاني لدور منظمة الأمم المتحدة في هذا التجريم وذلك على الترتيب[1].

المطلب الأول
دور منظمة العمل الدولية
في تجريم أفعال السخرة

٥٧ ـ نشأة المنظمة ووظيفتها:-

أنشئت منظمة العمل الدولية في بدايات القرن الماضي وتحديداً في عام ١٩١٩م في نهايات الحرب العالمية الأولى[2] لتحقيق أهداف رئيسة[3] وجوهرية أوضحها دستورها العام الصادر بموجب اتفاقية باريس المعقودة في إبريل عام ١٩١٩، ومن أهم هذه الأهداف[4] رعاية العمال وحقوقهم

---

(١) بدأنا بمنظمة العمل الدولية حيث أنها محور الدراسة وترتبط أكثر بموضوع السخرة وكل ما له شأن أو صلة بالعمل والعمال.

(٢) راجع في نشأة منظمة العمل الدولية واختصاصاتها بحث بعنوان:ـ ' ILO History' منشور في موقع المنظمة على الإنترنت وهو:ـ www.ilo.org .

(٣) راجع في أهداف المنظمة بحث غير منشور كاتبه على موقع المنظمة على الإنترنت بعنوان:ـ "A Fair Globalization the role of the ILO".

(٤) تضمن دستور المنظمة العمل على تحقيق عدة أهداف منها السياسية والإنسانية والاقتصادية، فضلاً عن بعض الأهداف الأخرى التي أضافتها الدول الأعضاء في =

واعتبار حق الإنسان في العمل من الحقوق الأساسية والجوهرية اللصيقة بشخصه فلا يجوز على الإطلاق إجباره على عمل لا يقبله ولم يتطوع لأدائه بمحض اختياره.

وانطلاقاً من هذه الأهداف وربطاً بينها، فقد عقدت منظمة العمل الدولية في مجال جريمة السخرة، اتفاقيتان نالتا قدراً كبيراً من الأهمية لدى الدول الأعضاء في هذه المنظمة، وهما الذين كان لهما أبلغ الأثر في تعديل التشريعات العقابية القائمة لتجريم السخرة، وكانتا بمثابة مبادئ وإرشادات توجيهية ودعوة للحكومات لسن تشريعاتها العقابية متضمنة تجريم السخرة وفرض العقوبات الملائمة لها وقد استجابت كل الدول لذلك، ومنها مصر وباقي الدول العربية، وهاتان الاتفاقيتان هما:ـ

٥٨ ـ أولاً: الاتفاقية العامة للسخرة:ـ

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم ما صدر عن منظمة العمل الدولية[١] من اتفاقيات دولية في مجال العمل والعمال، حيث احتوت على أحكام هامة تعتبر دعوة تشريعية لكل الدول الأعضاء لمحاربة السخرة بكافة أشكالها.

وهذه الاتفاقية اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة بتاريخ ٢٨/٦/١٩٣٠ ودخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ١/٥/١٩٣٢ وفقاً لأحكام المادة ٢٨ منها.

=اتفاقية السلام المعقودة في أعقاب الحرب العالمية الأولى منها تحقيق العدالة الاجتماعية بعدم إشراك العمال في ساحات المعارك والصناعة في نفس الوقت، وقد صيغ دستور المنظمة من لجنة خاصة أنشئت عقب اتفاقية السلام سميت بلجنة العمل "Labour Commission" وتم إقراره فيما بين شهري يناير وإبريل من عام ١٩١٩، راجع في ذلك البحث سالف الذكر "ILO History".

(١) حقوق الإنسان:ـ مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك عام ١٩٩٣.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية ثلاث وثلاثون مادة بدأت بالمادة الأولى منها التي نصت على تعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية بتحريم استخدام عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صوره في أقصر فترة ممكنة، ثم أجازت الفقرة الثانية من هذه المادة استثناءً اللجوء إلى أعمال السخرة للأغراض العامة وبوصفه تدبيراً استثنائياً وبالشروط والضمانات المحددة في هذه الاتفاقية(١).

وقد أوردت المادة ١/٢ من الاتفاقية تعريفاً محدداً للسخرة بقولها: — في مصطلح هذه الاتفاقية تعني عبارة "عمل السخرة أو العمل القسري" جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره"(٢).

وفي تقديرنا أن هذه الاتفاقية قد عمدت إلى وضع تعريف محدد منها لأعمال السخرة حتى يعتبر موحداً ومجمعاً عليه من قبل الدول الأعضاء، وحتى لا يثر لبساً لدى البعض سيما وأنه لم يسبق تعريفه تعريفاً جامعاً مانعاً من قبل.

كما أن صياغة تعريف محدد لهذه الأعمال يعتبر بمثابة دعوة للدول الأعضاء بكافة أجهزة العدالة الجنائية فيها إلى اعتناقه وبلورته بالصورة التي تريد الاتفاقية ومنظمة العمل الدولية إفراغه فيها.

وقد كان من حسن الصياغة التشريعية ما ذهبت إليه هذه الاتفاقية إذ بعد أن ذكرت تعريف السخرة في الفقرة الأولى سالفة البيان، إن أوردت في الفقرة

---

(١) وذلك لمدة انتقالية حددتها الاتفاقية قدرها خمس سنوات منذ بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

(٢) ورد النص الإنجليزي كالآتي:—
"All work or service which is exacted from any person under the menace of any penalty and for which the said person has not offered himself [or herself] voluntarily".

الثانية الأعمال التي لا تدخل ضمن السخرة ولا يشملها مصطلح العمل القسري حتى وإن ظهر منها شدة هذه الأعمال أو قسوتها، وهي:ــ (١) الخدمة العسكرية الإلزامية (٢) العمل في الخدمات المدنية العادية (٣) الأعمال الناشئة عن إدانة قضائية (٤) أعمال حالات الطوارئ القاهرة (٥) الخدمات القروية العامة البسيطة لمصلحة المجتمع مباشرة، وقد سبقت الإشارة إلى هذه الأعمال فنحيل إليها منعاً للتكرار[١].

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى نص المادة ٧ من الاتفاقية[٢] التي نصت على أنه (١) "لا يجوز للرؤساء الذين لا يمارسون وظائف إدارية أن يلجأوا إلى عمل السخرة أو العمل القسري".

والظاهر من هذه الفقرة أنها أرادت تنبيه الدول إلى التشدد مع الموظفين العامين في الدولة بألا يمارسوا أعمال السخرة حيث لا يتفق ذلك مع مكانة وهيبة الوظيفة العامة ولا يتسق مع غرضها الذي هو خدمة المجتمع والمواطنين على حد سواء، ولهذا فإذا كان من المقبول وقوع عمل السخرة من آحاد الناس لأي دافع، فلا يكون مقبولاً على الإطلاق وقوعه من أي موظف عام أو مسئول في الدولة أو من احد الرؤساء وإلا كان فعله جريمة. ثم أكملت الفقرة الثانية من المادة السابعة سالفة الذكر هذا الحظر بقولها:ــ "للرؤساء الذين يمارسون وظائف إدارية أن يلجأوا بإذن صريح من السلطة المختصة إلى عمل السخرة أو العمل القسري شريطة التقيد بأحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقية".

---

(١) راجع ما سبق ص ٤٦ من هذا المؤلف.

(٢) انظر في التعليق على هذه الاتفاقية بحث غير منشور كاتبه بعنوان:ــ

Crovée (Forced labour).

منشور على الموقع الآتي على الإنترنت:ــ

www.gendercide.org

والواضح أن هذه الفقرة لا تبيح الالتجاء إلى السخرة من الرؤساء الإداريين، وإنما تعني ضرورة الحصول على إذن خاص وصريح لتنفيذ هذه الأعمال، ويجب القيام تدريجياً بإلغاء هذه الأعمال التي تفرض على الشخص بوصف كونها ضريبة حتى ولو كانت تتضمن أشغالاً عامة وذلك عملاً بالمادة العاشرة في فقرتها الأولى من الاتفاقية المذكورة.

ويلاحظ أن ثمة اعتبارات سنتها الفقرة الثانية من ذات المادة يجب مراعاتها لاعتبار العمل متعلقاً بالأشغال العامة، حيث يجب على السلطة المعنية أن تتأكد من هذه الاعتبارات وهي:—

(١) أن يكون لهذا العمل أهمية مباشرة في المجتمع.

(٢) أن يكون لهذا العمل ضرورة قائمة أو وشيكة القيام.

(٣) عدم إثقال كاهل السكان الحاليين بهذه الأعمال.

(٤) التقيد بمتطلبات الدين والحياة الاجتماعية في المجتمع.

وقد نصت المادة ٢٥ من الاتفاقية على أنه:— "يعاقب فرض عمل السخرة أو العمل القسري بصورة غير مشروعة بوصفه جريمة جنائية، ويلتزم كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية بواجب كون كفالة العقوبات التي يفرضها القانون فعالة حقاً وكفالة إنفاذها بكل دقة".

٥٩ ـ تأثر النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني باتفاقية السخرة:ـ

يبدو لنا واضحاً تأثر النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني بهذه الاتفاقية وتحديداً بالمادة ٢٥ المذكورة التي تعتبر دعوة صريحة لكل النظم القانونية[1] المختلفة والتشريعات الوطنية إلى اعتبار أفعال السخرة جريمة يجب الحرص

---

(١) ولهذا جرمتها المادة ٢٢٥ — ٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، والمادة ١٦٣ من القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١.

على تجريمها وسن العقوبات الفعالة لها[1]، وليس ذلك فحسب، بل التأكيد على ضمان تنفيذها بكل دقة، وأن يمتد هذا التنفيذ إلى كافة الأقاليم الخاضعة لسيادة الدولة وفقاً لأحكام المادة ٢٦ من هذه الاتفاقية.

وتأثراً بهذه المواد الواردة في الاتفاقية المذكورة وبالنظام اللاتيني فقد حرص المشرع المصري على تجريم السخرة في قانون العقوبات ولاسيما في القانون الحالي الصادر سنة ١٩٣٧ في المادة ١١٧[2] منه حيث تشدد كثيراً مع الموظف العام عند ارتكابه أفعال السخرة، إذ جعل الواقعة جناية في حين جعلها جنحة إذا ارتكبها الشخص العادي وهو ما يتسق مع المفهوم الدولي الذي أتت به هذه الاتفاقية في مادتها السابعة سالفة الذكر في تشددها مع الموظفين الإداريين والرؤساء الذين لهم سلطات ووظائف إدارية.

٦٠ - ثانياً:- اتفاقية تحريم السخرة:-

أبرمت منظمة العمل الدولية الاتفاقية الثانية للسخرة وهي التي تحمل رقم ١٠٥ والمسماة اتفاقية تحريم السخرة لعام ١٩٥٧[3]، والتي أشارت ديباجتها إلى أن "المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية قد أحاط علماً بأحكام اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ سالفة الذكر وبعد أن لاحظ أن الاتفاقية الخاصة بالرق المعقودة عام ١٩٢٦ تنص على وجوب اتخاذ جميع التدابير الضرورية

(١) انظر في أثر المعاهدات الدولية على التجريم والعقاب في القانون الداخلي:ـ د/ علي عبد القادر القهوجي:ـ المعاهدات الدولية أما القاضي الجنائي، الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة سنة ١٩٩٧

(٢) المقابلة للمادة ٢٦٠ من قانون الجزاء في سلطنة عُمان، والمادة ٣٤٧ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي.

(٣) اعتمدها المؤتمر العام للمنظمة في ٢٥ يونيو عام ١٩٥٧ في دورته الأربعين وتاريخ بدء نفاذها ١٧ يناير عام ١٩٥٩ طبقاً للمادة ٤ منها ومنشورة على الموقع الآتي على الإنترنت:ـ

www.1.umn.edu

للحيلولة دون تحول عمل السخرة أو العمل القسري إلى ظروف تماثل ظروف الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق المعقودة عام ١٩٥٦، وبعد أن لاحظ أن الاتفاقية الخاصة بحماية الأجور المعقودة عام ١٩٤٩ تنص على وجوب دفع الأجور في مواعيد منتظمة وتحظر أساليب الدفع التي تحرم العامل من أية قدرة صادقة على ترك عمله، وقد استقر رأيه على اعتماد مقترحات إضافية بشأن تحريم بعض أشكال السخرة أو العمل القسري التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان التي استهدفها ميثاق الأمم المتحدة وحددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد قرر أن تصاغ هذه المقترحات في شكل اتفاقية دولية".

والظاهر من نصوص هذه الاتفاقية مجتمعة أن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية أراد الإشارة إلى أن الاتفاقية الحالية لا تعتبر بأي حال من الأحوال مناقضة للاتفاقية السابقة، بل على العكس من ذلك حيث تعتبر مكملة لها ومجرد مقترحات إضافية صيغت في شكل اتفاقية دولية ويظل للاتفاقية الأولى المعقودة سنة ١٩٣٠ وجه الصدارة في الإعمال والتطبيق وتعتبرا لأساسية والرئيسة في مجال تحريم السخرة.

وقد عقدت اتفاقية تحريم السخرة لعام ١٩٥٧ بغرض إثبات ما ورد بالمادة الأولى والثانية منها، حيث نصت المادة الأولى على أن:ـ "يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية بحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري وبعدم اللجوء إليه:ـ

(أ) كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبياً مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم أو على التصريح بهذه الآراء أو:

(ب) كأسلوب لحشد اليد العاملة واستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادي أو:

(جـ) كوسيلة لفرض الانضباط على العمال أو:

(د) كعقاب على المشاركة في إضرابات أو:

(هـ)كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو القومي أو الديني".

ثم نصت المادة ٢ على أن:ـ "يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية على اتخاذ تدابير فعالة لكفالة الإلغاء الفوري الكامل لعمل السخرة أو العمل القسري على النحو المحدد في المادة ١ من هذا الاتفاقية".

ومؤدى هاتين المادتين أن الاتفاقية المذكورة حظرت استخدام السخرة كوسيلة تهديد معنوي أياً كانت صورته وأياً كان الغرض منه، إذ قد تكون السخرة تنفيذاً للتوجهات السياسية أو الحزبية المناهضة للسلطة السياسية القائمة في البلاد، وقد يكون الغرض منها التأثير في الانتخابات النقابية الخاصة بالعمال أو لأغراض التنمية الاقتصادية مثل العمل في المناجم تحت الأرض باعتبار أن ذلك من محظورات اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ سالفة الذكر(١)، وقد يكون الغرض منها عقاب مجموعة من العمال أو تهديدهم بهذه الأعمال الشاقة(٢)، أو عقابهم على المشاركة في الإضراب الذي قاموا به، أو كنوع من أنواع أو أشكال التمييز العنصري أو الاجتماعي أو القومي أو الديني(٣).

٦١ - **والخلاصة - إذن -** إن منظمة العمل الدولية هي المنظمة العالمية الأولى في العالم التي يعتبر هدفها الأساسي الاهتمام بكل ما يتعلق بالعمل والعمال،

---

(١) وفقاً لنص المادة ٢١ التي تنص على أنه:ـ "لا يجوز أن يلجأ إلى عمل السخرة أو العمل القسري للعمل في المناجم تحت الأرض".

(٢) :Manuela Tomei:- Discrimination and equality at work. At www.ilo.org

(٣) .Maroc Fugazza:- Racial discrimination: theories, facts and policy At: www.ilo.org

وقد صدر عنها اتفاقيتان على جانب كبير من الأهمية، أولهما: الاتفاقية العامة للسخرة لعام ١٩٣٠، والثانية: اتفاقية تحريم السخرة لعام ١٩٥٧، حددت فيهما تعريفات محددة للسخرة وما لا يدخل فيها، وجرمت أفعال الاعتداء على حق العامل في اختيار نوع عمله أو إجباره على أداء عمل لم يتطوع بإرادته لأدائه، واعتبرت هاتين الاتفاقيتين بمثابة المصدر الأساسي تجريم جرائم السخرة في الأنظمة القانونية المقارنة.

المطلب الثاني
دور منظمة الأمم المتحدة
في تجريم أفعال السخرة

٦٢ ـ نشأة المنظمة والصكوك الدولية الصادرة عنها:-

يعتبر إنشاء "منظمة الأمم المتحدة"(١) بداية مرحلة جديدة متميزة وهامة(٢) في تاريخ التنظيم الدولي بصفة عامة والعلاقات السائدة بين الدول من ناحية والدول والمنظمات الدولية من ناحية أخرى، وهي علاقة فارقة في تاريخ المجتمع الدولي الذي أوجدها لتحقيق اعتبارات وأهداف جسام تعجز أي دولة منفردة مهما أوتيت من قوة وقدرة على تحقيقها، وهذه

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول دورها وطبيعتها القانونية راجع:-
Hans Kelsen:- The law of United Nations, London, 1951, p.115.
وفي الفقه الفرنسي الحديث:-
Cot (Jean – Pear) et Pallet (A) :- La Charte des Nations Unies, Commentée article par article, 2ed, Dalloz, Paris, 1991.

(٢) د/ عبد الواحد محمد الفار:- التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ١٢٣.

الأهداف متباينة ومتعددة منهـا السياسـية الخالصـة، ومنهـا السياسـية الاجتماعية، ومنها المدنية وغيرها من الأهداف الأخرى، إلا أن الغالب منها هو الإيمان الصداق بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامـة الفـرد وقـدره وضرورة تمتعه بالمساواة بعيداً عن أي شكل من أشكال التمييـز أو عـدم المساواة.

وعلى الرغم من الطبيعة السياسية الغالبة حالياً لمنظمة الأمم المتحـدة إلا أن اللجان المنبثقة عنها تمارس دوراً هاماً في المجالات التي تتخصـص فيها، وهذا ما يدعو إلى القول بأن أهداف واختصاصـات هـذه المنظمـة العالمية حالياً لا يقتصر على المجال السياسي أو العسكري فحسب.

ويترتب على هذا وربطاً بموضوع الدراسة فإنه لما كانت أفعال السخرة أو العمل القسري تشكل انتهاكاً صريحاً لحق أساسي من حقـوق الإنسـان، ولما كانت هذه الحقوق قد صارت مؤكدة الاحترام والفاعلية، فـإن منظمـة الأمم المتحدة ممثلة في لجانها المختلفة لم تكن بعيـدة عـن إقـرار حـق الشخص في اختيار[1] نوع عمله وعدم إكراهه عليه وضرورة تجريم أفعال السخرة وسن العقوبات اللازمة لها، وذلك في خط متوازي مـع مـا جـاء وصدر عن منظمة العمل الدولية في هذا الشأن .

وتأكيداً لما سلف فقد نصت المادة الأولى من ميثاق الأمـم المتحـدة[2] على أن مقاصد الأمم المتحدة هي:

---

(١) Goodrick and Hambro:- Charter of the United Nations, Commentary and documents, New York, 3ed, 1969, p.120.

(٢) نصوص ميثاق الأمم المتحدة منشورة في عديد مـن المواقـع علـى الإنترنـت والمؤلفات منها:ـ د/ علوي أمجد علي، قانون التنظيم الـدولي، مرجـع سـابق الإشارة إليه، ص ٣٢٥. وعلى موقع منظمة الأمم المتحدة علـى الإنترنـت:ـــ www.un.org

١ــ .. ٢ ــ .. ٣ــ تحقيق التعاون الدولي .. وعلـــى تعزيـــز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع علـــى ذلـــك إطلاقاً بلا تحيز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرقه بين الرجال والنساء.

ومؤدى هذه المادة أن المنظمة العالمية تحرص حرصاً بالغاً على إقرار حقوق الإنسان للكافة بلا تمييز من أي نوع وبكافة صـــوره وأشـــكاله ثـــم عززت هذا الاتجاه بعديد من المواد الواردة في هذا الميثاق، وألزمت الدول الأعضاء بالتعاون والعمل الجـــاد ــ منفـــردين أو مشـــتركين لإدراك هـــذه المقاصد وتحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئ تنظيم الأمم المتحدة[1].

ويلاحظ أن المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة قد أشارت إلى ستة أفرع رئيسة يتشكل منها الهيكل الداخلي لمنظمة الأمـــم المتحـــدة وهـــي:ــ الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلـــس الوصاية، الأمانة العامة، محكمة العدل الدولية.

إلا أن أهم فرع هو "الجمعية العامة"[2] التي صـــدرت عنهـــا مواثيـــق عالمية ملزمة لحقوق الإنسان، وهي التي تعتبر الجهاز الـــرئيس للمنظمـــة كلها، حيث أنها هي الفرع الوحيد الذي يشترك فيه كل الدول الأعضاء فـــي المنظمة على قدم المساواة، ولكل منهم صوت واحد فقط.

وهذه الجمعية العامة للأمم المتحدة هي التي أنيط بها إبرام المعاهـــدات والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وصـــدر عنهـــا عديـــد مـــن

---

(١) Hans Kelsen:- op. cit. p. 175.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول دورها راجع:ــ

Russel and Ruth:- A History of the United Nations Charter, 1985، Washington, U.S.A.

وباللغة العربية:ــ د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح عامر:ــ القـــانون الدولي العام، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٨ دار النهضة العربية بالقاهرة.

الاتفاقيات في هذا الشأن وأهمهم ثلاثة حظرت فيهم السخرة (أو العمل القسري) بكافة صورها وأشكالها، وهذه الاتفاقيات الثلاثة بترتيب أهميتها هي:-

٦٣ - أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودوره في تجريم السخرة:-

١ - الأهمية الدولية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:-

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر عام ألف وتسعمائة وثمانية وأربعون فتحاً عالميا في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة، إذ تجسدت فيه آمال البشرية جمعاء نحو عالم تسوده الحرية والإخاء والتحرر من الخوف والعبودية والرق.

ولم تقف أهمية ذلك الإعلان العالمي عند هذا الحد فحسب، بل إنه يعتبر في الوقت نفسه ثمرة للجهود الحثيثة التي ناضلت من أجلها البشرية منذ خلق الإنسان[(١)]، وهو ما أتى بأثره في معظم التشريعات الجنائية في العالم أجمع سواء أكانت عقابية أم جنائية والتي استمدت جل أحكامها من هذا الإعلان العالمي سيما في المجال الذي يهم كل مواطن وهو مجال "الحقوق والحريات العامة" والتي يجب أن يتمتع بها كل فرد في المجتمع وكل شخص طبيعي أياً كان مركزه الاجتماعي أو الثقافي، وذلك بصرف النظر عن أي اعتبارات للتمييز بين الأشخاص بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سواء أكان سياسياً أم غير ذلك، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة والمكانة الاجتماعية أو المولد أو أي وضع آخر.

---

(١) د/ مصطفى كيرة:- بحث بعنوان:- "المبادئ العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان" مقدم للندوة الثانية لحقوق الإنسان التي نظمتها جمعية الحقوقيين بالشارقة بالمجمع الثقافي بأبو ظبي بالإمارات يوم ١٩٩٣/١٢/١١، ومنشور في مجلد حقوق الإنسان فكراً وعملاً، إصدارات جمعية الحقوقيين جـ١، طبعة سنة ٢٠٠١، ص ١٤٩ وما بعدها.

وقد صاغ هذا الإعلان مبادئه وأهدافه في ثلاثة حقوق أساسية هي الحرية، والمساواة، والعدالة، واعتبرهم بمثابة حقوق متساوية وثابتة لا يجوز المساس بها[١] على الإطلاق.

وتبدو أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ما جاء به من مبادئ إنسانية – شخصية وعامة في الوقت نفسه– قد كانت نبراساً لعديد من الصكوك والمعاهدات والمواثيق التي صدرت فيما بعد عن مختلف المنظمات الدولية ومنها وأهمها منظمة الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان وتحديداً في الجوانب ذات الصبغة الجزائية والعقابية المقررة لمن يقوم بانتهاك هذه الحقوق، وهو ما يؤكد اهتمام كل المنظمات الدولية بجميع أوجه حقوق الإنسان ومن ثم خلق آليات لتطبيق أو متابعة تنفيذ[٢] ما ورد بهذه الصكوك الدولية.

ومما يؤكد ما سبق أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ورد في ديباجته ما يعضد من ذلك حيث ورد فيه:- "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة، فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع.. وإلى توحيد احترام

---

(١) Goodrich and Hambro:- Charter of the United Nations, op. cit. p.181

(٢) أ/ محمد حمد عمران:ـ بحث بعنوان:ـ حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق مقدم لنفس الندوة سالفة الذكر، نفس المجلد، ص ٢٤٣ وما بعدها.

هذه الحقوق والحريات. "[١].

٢- **تجريم السخرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:-**

نصت المادة ٤ من الإعلان العالمي المذكور على أنه:- "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما".

والمقصود من هذه المادة هو عدم جواز الالتجاء إلى أعمال السخرة أو العمل القسري بجميع أشكالها وأنواعها التي تشمل الاسترقاق والاستعباد بالمعنى المتعارف عليه وباعتبارهم مترادفات لمعنى واحد هو الإجبار غير المشروع للشخص على أداء عمل لا يريد أدائه باختياره، أو العمل غير المأجور أو التشغيل الجبري في المزارع أو التكليف بالمهام المتعددة للخدم[٢].

ويبدو في رأينا حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق العامل في العمل ليس فقط في المادة ٤ سالفة الذكر، بل أيضاً في المادة ٣ التي نص على أنه "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"[٣]. وهنا

---

(١) أعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢١٧ ألف (د – ٣) في ١٠/١٢/١٩٤٨ ويتضمن ثلاثون مادة ومنشور كاملاً باللغة العربية في مجلد "من الوثائق الأساسية لحقوق الإنسان" من إصدارات اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان بجمهورية اليمن، طبعة سنة ١٩٩٩، ص ٥، وما بعدها، ومنشور باللغة الإنجليزية والفرنسية في الموقع الآتي على الإنترنت:–

www. unhchr.ch

(٢) راجع في ذلك:–

The Columbia Encyclopedia, Sixth Edition, 2000, at:
www.bqrtleby.com.

سابق الإشارة إليه.

(٣) Tout individu a droit à la vie, à la liberté à la sûreté de sa personne

ونصت الفقرة الرابعة من هذه المادة على أنه "لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته".

ورد لفظ الحرية عاماً وغير مقيد بنوع معين فتشمل كل أنواع الحريات التي يتمتع بها الشخص سواء أكانت شخصية لصيقة بشخصه أم كانت متعلقة بعمله أو غيرها.

ويكمل ذلك أيضاً ما ورد بالمادة ٢٣ من هذا الإعلان التي نصت على أنه:- "(١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة (٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل (٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحرية الاجتماعية".

ومؤدى هذه المادة أنها جمعت الحقوق المتعلقة بالعمل حيث نصت على حق العامل في العمل وذلك صونا له من البطالة لمالها من آثار عديدة وخيمة على نفسه وأسرته ومجتمعه، فيكون من الضروري إقرار حقه في اختيار نوع عمله فلا يجبر عليه ولا يرغم على أداء عمل لا يتطوع للقيام به، كما أضاف الإعلان أيضاً أن حق الإنسان في اختيار نوع عمله يكون بشروط عادلة ومرضية، يجب أن يراعي فيها صالحة وصالح أسرته وذلك حماية له من البطالة وذلك وفقاً لتعبير الفقرة ١ من المادة ٢٣ المذكورة.

كما أبانت الفقرة الثانية حق العامل في الأجر المتساوي للعمل دون تمييز بين الأشخاص، إذ أن المساواة في الأجر هي إحدى دعائم حرية العمل بالمعنى العام والتي يترتب على تخلفها الجور على مبدأ المساواة الذي هو عماد كل الصكوك والمواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية.

وأخيراً يلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة ٢٣ المذكورة قد أشارت إلى أن الغرض الأساس من النص على الأجر العادل ضمانة كبيرة لتحقيق المساواة الكاملة بين العمال والذي يكفل للعامل ولأسرته العيش اللائق بكرامة الإنسان والتي تصان فيها حقوقه مما ينجيه من الفزع والفاقة ولا يضطر إلى التمرد على الاستبداد والظلم حسبما ورد في ديباجة هذا الإعلان.

٦٥ ـ ثانياً: مكافحة السخرة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:-

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد الدولي[١] تأكيداً على الكرامة الأصيلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وتعزيزاً لحقوقهم المتساوية والثابتة في ميثاق الأمم المتحدة الذي يقوم على مبادئ جوهرية هي الحرية والعدل والسلام في العالم، وأن حقوق الإنسان تنبثق من كرامته، ومن ثم يجب الاعتراف له بحمله حقوق منها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد جاءت نصوص هذا العهد الدولي مقسمة إلى خمسة أجزاء تحتوي على واحد وثلاثين مادة، خُصِّصَ منها المادتين ٦،٧ من الجزء الثالث للحق في العمل، حيث نصت المادة ٦/١ على أن "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق".

ويستفاد من هذه الفقرة أن المجتمع الدولي يحث الدول المصدقة[٢] على هذا العهد بأن تراعي وتحترم حق العامل في العمل وأن توفر له فرصة عمل مناسبة تعتبر مصدر رزقه وكسبه، على أن يختاره من تلقاء

---

(١) هذا العهد أُعتمد وعُرِض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ ألف (د ــ ٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦ وتاريخ بدء نفاذه ٣٥ يناير ١٩٧٦ وفقاً للمادة ٢٧، ونصوصه منشورة في مجلد "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" من إصدارات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، سلسلة وثائق حقوق الإنسان، تعز، اليمن، طبعة ٢٠٠٢، ص ٢٧ وما بعدها.

(٢) Mc-Whinney (E). Les Nations Unies et la formation du droit, 1986، Dalloz, Paris, p.181.

نفسه أو يقبله بحريته دون ضغط عليه بأي شكل أو أي صورة، ولا يقف التزام الدول الأعضاء عند هذا الحد، بل عليها أن تقوم باتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل تحقيق هذه الأهداف.

ثم أكملت الفقرة الثانية من هذه المادة التدابير المذكورة بأنها تشمل برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين والأخذ بسياسات وتقنيات من شأنها أن تحقق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة.

كما نصت المادة السابعة من هذا العهد على أن:ـ "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:ـ

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى: ١ـ أجراً منصفاً ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز...... ٢ـ عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد".

ومؤدى هذه المادة أيضاً وجوب احترام شروط العمل العادلة[١] والمرضية التي يتمتع بها كل الأفراد والتي توفر لهم الأجور المنصفة والمكافآت المتساوية لدى تساوي قيمة العمل دون تمييز، بما يضمن في النهاية العيش الكريم لهؤلاء العمال ولأسرهم أيضاً.

وعلى الرغم من أن هذا العهد الدولي لم يرد به ذكر للفظ السخرة أو العمل القسري، إلا أن الملاحظ لنا أن الحقوق الواردة في المادتين السادسة والسابعة سالفتي الذكر تعبران بالضرورة على تحريم استخدام السخرة أو العمل القسري وتجريمها أيضاً، إذ أن عدم أداء الأجر أو عدم إنصافه، فذلك

---

(١) انظر في أهمية هذه الشروط:ـ مجموعة الأبحاث الصادرة عن مجلس أوربا بعنوان حقوق الإنسان في القانون الدولي:ـ
Droits de l' homme en droit international, Textes de base, Dalloz Paris, 2002, 2e édition.

نوع من السخرة، وإذا لم تكن هناك مساواة بين العمال في قيمة العمل كان ذلك نوعاً من أنواع العمل القسري، وإذا لم يكن العمل قادراً على تحقيق ظروف معيشية كريمة للعامل ولأسرته تكفل لهم السلامة والصحة، فإن ذلك نوع من السخرة مما يقوده في النهاية إلى التمرد على هذا الظلم، وهذا ما حرص العهد الدولي المذكور على التأكيد عليه صراحة حتى ولو لم يستخدم لفظ السخرة أو العمل القسري صراحة.

٦٦ ـ ثالثاً:- مكافحة السخرة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:-

يعتبر هذا العهد أكثر الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة[١] إبرازاً لتجريم السخرة أو العمل القسري، حيث كان هذا العهد[٢] صريحاً في مكافحة هذه الجريمة إذ اتسمت السياسة الجنائية التي انتهجها بالشدة الواضحة والتحديد التشريعي الصريح للسخرة وصورها وما لا يدخل فيها. وبناءاً على ذلك فقد نصت المادة ٨ من الجزء الثالث من هذا العهد في فقرتها الأولى على أنه:- "لا يجوز استرقاق أحد ويحظر الرق والاتجار في الرقيق بجميع صورها".

وتعني هذه الفقرة حظر الأعمال التي تتصف باسترقاق الناس وكل ما من شأنه جعله رقيقاً، مع ربط الاتجار بالرقيق بجميع صوره بالاسترقاق، كما لا يجوز خضوع أحد على الإطلاق للعبودية وفقاً للمادة الثانية من هذه المادة.

---

(١) بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سالف الذكر.

(٢) أعتمد وعُرِض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ ألف (د ــ ٢١) المؤرخ في ١٩٦٦/١٢/١٦ تاريخ بدء النفاذ ٢٣ آزار / مارس ١٩٧٦ وفقاً لأحكام المادة ٤٩.

ثم نصت الفقرة الثالثة من المادة ٨ المذكورة على أنه:- "لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي"، وهذا ما يدل على تجريم الالتجاء إلى السخرة بكافة أشكالها أو صورها حتى ولو كانت مسماة عمل إلزامي، إذ أن هذا الاصطلاح كثيراً ما يستعمل لدى بعض الحكومات للتعبير عن الأعمال العامة أو التي لها صلة بالخدمات العامة المرتبطة بالدولة أو إحدى وحداتها العامة، ولكنه في حقيقته صورة للسخرة ومثاله شق الجسور وحفر الآبار والعمل في المناجم تحت الأرض وإقامة الكباري، غير أن هذه الأعمال وإن كانت في حقيقتها تهم المجتمع فعلاً وتعتبر من الأعمال المدنية العامة والهامة، إلا أن ظروف التشغيل هي التي تجعلها صورة من صور السخرة، مثال ذلك أداء هذه الأعمال تحت الحرارة الشديدة، أو في بيئة معيشية غير إنسانية أو لا تتوافر فيها قواعد الحد الأدنى لمعيشة البشر، أو أداء هذه الأعمال نظير أجور غير متساوية على الإطلاق مع طبيعتها أو التفاوت وعدم المساواة الواضح في الأجور بين العمال الذين يمارسون العمل وفي نفس الظروف والبيئة التي يؤدى فيها العمل، فهذه وغيرها ظروف وأحوال تدفع إلى القول بأن هذا العمل يعتبر من قبيل السخرة حتى ولو كان للصالح العام، وهذا ما دعت إلى تحريمه كل الصكوك الدولية ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

واستكمالاً للتحديد التشريعي للسخرة، نصت الفقرة ح من المادة ٨ سالفة الذكر على أنه:- "لأغراض هذه الفقرة لا يشمل تعبير السخرة أو العمل الإلزامي :-

(١)الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية ب والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أخرج عنه بصورة غير مشروطة.

(٢) أية خدمة ذات طابع عسكري.

(٣) أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهيتها.

(٤) أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية".

ويبدو لنا أن هذه الفقرة التي لم تحدد الأعمال التي لا يصدق عليها وصف السخرة أنها لم تأت بجديد حيث أن هذه الأعمال جميعها ورد ذكرها في المادة ٢/٢ من اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ الصادرة عن منظمة العمل الدولية[١] وبذات التحديد لهذه الأعمال الخارجة عن معنى السخرة، إلا أننا نرى أن هدف هذا العهد الدولي بإعادة ذكرها هو التذكير بها ولفت الأنظار إليها والتنبيه على أن هذا العهد يعتمد ما جاء باتفاقية السخرة وما ورد فيها من تعريف سواء أكان ذلك بالنسبة لمعنى السخرة نفسه أم الأعمال الخارجة عنه ولهذا نص عليها مرة أخرى في صلب نصوصه[٢].

٦٧ ـ رابعاً:- لجان الأمم المتحدة المختصة بحقوق الإنسان:-

وأخيراً يجب أن نشير إلى أنه من الناحية الإجرائية توجد لجنتان ذات اختصاص عام وشامل في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان وانتهاكات الحقوق والحريات الثابتة في ميثاق الأمم المتحدة أو الإعلان العالمي

---

(١) راجع ما سبق ص ٤٩ وما بعدها من هذا المؤلف.

(٢) ورد على هذا العهد الدولي بروتوكولين اختياريين الأول خاص "بتقديم شكاوى من قبل الأفراد"فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق المقررة في هذا العهد والذي أُعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ ألف (د ــ ٢١) في ١٩٦٦/١٢/١٦ وتاريخ بدء نفاذه ٢٣ مارس ١٩٧٦ وفقاً لأحكام المادة ٩، أما الثاني فهو خاص بالعمل على إلغاء عقوبة الإعدام والذي أُعتمِدَ وعُرِضَ للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢٨/٤٤ المؤرخ ١٩٨٩/١٢/١٥ ودخل حيز النفاذ في ١١ يوليو ١٩٩١ وفقاً للمادة ٨.

لحقوق الإنسان أو أي حق آخر ورد النص عليه في العهدين الدوليين سالفي الذكر، وهاتين اللجنتين هما:-

٦٨ - ١- لجنة حقوق الإنسان:-

أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة ٢٨ الواردة في الجزء الرابع من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سالف الذكر، وتختص[١] بتلقي بلاغات الأفراد

الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك حق مقرر في هذا العهد أو غيره من قبل أحد الدول الأطراف في هذا العهد، أي أن ثمة شرط أساسي في هذا البلاغ هو أن يقدم ضد دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سالف الذكر[٢].

ومن الناحية الإجرائية فإن عمل اللجنة يقتصر على استلام الشكاوى المقدمة من الأفراد وتقوم بفحصها ثم تعرض رأيها في هذه الشكوى من حيث وجود انتهاك لقواعد القانون الدولي من عدمه، وتكون الاجتماعات سرية وبدون مرافعات شفوية وتصدر قراراتها غير الملزمة على شكل ملاحق ترفق بتقريرها السنوي[٣]، وغالبية الدول التي تقدم ضدها هذه

(١) تتكون هذه اللجنة من ١٨ عضواً من مواطني الدول الأطراف في العهد ويعينون بالانتخاب (م٢٨/٢ من العهد)، وراجع في الأحكام الإجرائية للانتخاب م ٢٩ وما بعدها من العهد.

(٢) وثمة شروط أخرى في هذه الشكوى أهمها ألا تكون مقدمة من مجهول، وألا يكون موضوعها منظوراً أمام هيئة دولية أخرى، وكون الفرد المعني قد استنفد جميع طرق التظلم المحلية المتاحة وذلك وفقاً للمادة ٢/٥ من البروتوكول الاختياري الأول سالف الذكر الخاص بتقديم شكاوى من قبل الأفراد.

(٣) د/ علوي أمجد علي:- الوجيز في القانون الدولي، المرجع السابق، ص ٣٨٨.

الشكاوى تتجاهل قرارات هذه اللجنة[١].

٦٩ - ٢- هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:-

أنشئت هذه الهيئة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر عام ١٩٦٧، والذي أعطاها حق التحقق من المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتمارس وظيفتها هذه عن طريق أحد اتجاهين أولهما:- هو المقرر الخاص أو المندوب الذي توفده هذه الهيئة إلى الدولة محل الشكوى لكي يتحقق بنفسه من هذه الانتهاكات. وثانيهما:- تشكيل لجنة خاصة للتحقيق وجمع المعلومات، وذلك في حالة وجود بلاغات أو شكاوى عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ومنها بطبيعة الحال أعمال السخرة أو العمل القسري.

ويرى جانب من الفقه[٢] في هذا الصدد أن أهم دور للهيئة هو حينما تقرر إيفاد المقرر الخاص، حيث يقوم بدور فعال في جمع المعلومات وتلقيها من مصادرها المختلفة، وفي كثير من الأحيان يصدر تقاريره التي غالباً ما تكون موثقة ودقيقة، غير أن ذلك الإيفاد تحكمه أسباب واعتبارات استراتيجية وسياسية عديدة.

(١) د/ عبد العزيز أبو حمد:ـ بحث بعنوان:ـ دور المنظمات الدولية في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان"، مقدم لندوة حقوق الإنسان، جمعية الحقوقيين سالفة الذكر، منشور في المرجع السابق ص ٢٤٩ وما بعدها.

(٢) انظر: د/ عبد العزيز أبو حمد:ـ المرجع السابق، نفس الإشارة.

المبحث الثاني
مكافحة جرائم السخرة
في المواثيق والمعاهدات الإقليمية

٧٠ - تمهيد وتقسيم:-

لم تتوقف مكافحة جرائم السخرة على المنظمات العالمية الممثلة في منظمة العمل الدولية أو الأمم المتحدة، بل تعدتها إلى كثير من المنظمات ذات الطابع الإقليمي، وهي تلك المنظمات[1] التي تنشئها بعض الدول هادفة من ذلك إلى تحقيق مزيد من الوحدة والترابط فيما بينها، وحماية لحق معين يكون مشتركاً فيما بين هذه الدول، وغالباً ما يكون الجامع بينها هو الجوار الجغرافي ولهذا فيطلق عليها "مواثيق ومعاهدات إقليمية" إشارة إلى الرابطة المكانية التي تربط بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

وقد أسهمت بعض المنظمات الإقليمية إسهاماً[2] واضحاً في حماية حقوق الإنسان ومنها تجريم السخرة أو العمل القسري، بحيث يمكن القول

---

(١) راجع تعريفات مختلفة للمنظمات الإقليمية والعناصر الجوهرية لوجودها:ـــ د/ عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ٤٩٠ وما بعدها، د/ عبد العزيز سرحان:ـــ المنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية،طبعة سنة ١٩٧٥، ص ٣ وما بعدها، مكتبة القانون الدولي بكلية الحقوق جامعة القاهرة.

وفي الفقه الإنجليزي:ـــ

D. W. Bowet:- The law of International Institutions, London, 1984.

وفي الفقه الفرنسي الحديث:ـــ

Colliard et Dubouis :- Institutions internationales, Dalloz, 195.

(٢) انظر في طبيعة ودور المنظمات الإقليمية:ـــ

Goodspeed, S.:- The Nature and Function of International Organization, New York, 1959.

بأن إسهامات هذه المنظمات الإقليمية قد بات أمراً ضرورياً لا غنى عنه لإثراء قواعد القانون الدولي، وتحديداً في المسائل التي لها صلة بالتجريم فتدخل في نطاق القانون الجنائي الدولي. وعلى الرغم من كثرة المنظمات الإقليمية التي تهتم بحقوق الإنسان، فإن دراستنا سوف تقتصر على ثلاثة فحسب منها نراها أهم المنظمات الإقليمية ذات النشاط البارز في مجال حقوق الإنسان وتجريم السخرة، وهي:- جامعة الدول العربية ومجلس أوربا ومنظمة الدول الأمريكية وذلك لصدور ثلاثة مواثيق إقليمية هامة تخص حقوق الإنسان نعرضها في ثلاث مطالب على الترتيب.

المطلب الأول

دور جامعة الدول العربية

في تجريم السخرة

[الميثاق العربي لحقوق الإنسان]

٧١ ـ مرحلة ما قبل صدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان:-

تعتبر جامعة الدول العربية(١) هي أول منظمة دولية إقليمية يتم تأسيسها، إذ أنشئت قبل نهاية الحرب العالمية الثانية وتحديداً بموجب توقيع بروتوكول الإسكندرية في السابع من أكتوبر من عام ألف وتسعمائة وأربعة وأربعين، ثم تلاه توقيع ميثاق الجامعة(٢) في القاهرة في الثاني والعشرين من مارس من عام ألف وتسعمائة وخمسة وأربعين.

---

(١) راجع في نشأتها وأهدافها مؤلفات القانون الدولي العام ومنها:ـ د/ حامد سلطان وآخرين، المرجع السابق، ص ٥٢٠، د/ علوي أمجد علي:ـ التنظيم الدولي، المرجع السابق، أ/ عادل محمد البياتي، جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان، إدارة حقوق الإنسان بالجامعة، بدون إشارة لسنة النشر.

(٢) انظر ميثاق الجامعة وبروتوكول الإسكندرية على موقع جامعة الدول العربية على الإنترنت:ـ www.arableagueonline.org

وأول ما يلاحظ على دور جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة أن ميثاق إنشائها لم ينص في أية مادة من مواده على حماية حقوق الإنسان، حيث لم يهتم واضعوا ذلك الميثاق بالتطرق إلى الحقوق والحريات العامة الواجب إقرارها لشعوب الدول الأعضاء في هذه الجامعة. حيث لم تكن تحظى حقوق الإنسان بالاهتمام الكافي من طرف واضعي هذا الميثاق ولم يكن هناك إحساس بالحاجة إلى وجود هيئة أو لجنة مهمتها حماية هذه الحقوق أو حتى مجرد التشجيع على إقرارها[١].

ولم تقم الجامعة العربية بإجراءات محددة لحماية حقوق الإنسان إلا في عام ١٩٦٦، حيث أصدرت قراراً في ١٩٦٦/٩/١٢ بتشكيل لجنة خاصة تتولى إعداد دراسة تعبر عن مساهمة الجامعة في مجال حقوق الإنسان، ثم قرار آخر في ١٩٦٧/٣/١٨ بتشكيل لجنة توجيهية تقوم بالتنسيق مع اللجنة الخاصة ببحث الوسائل اللازمة لتطبيق برامج احتفال الجامعة بعام حقوق الإنسان.

وفي ١٩٦٨/٩/٣ أصدرت الجامعة قراراً بإنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان، كانت مهمته الإعداد لمشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، واستغرق إعداد هذا الميثاق مدة طويلة من الزمن حيث عُرِضَ بعد صياغته على الدول الأعضاء لإبداء الملاحظات عليه[٢]، إلى أن صدر عام ١٩٩٤.

---

(١) د/ محمد أمين الميداني:ـ بحث له بعنوان:ـ هل يتوافق الميثاق العربي لحقوق الإنسان مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منشور في مجلد بعنوان:ـ نحو نظام عربي لحقوق الإنسان:ـ الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤، صادر عن المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ليون، فرنسا، سنة ٢٠٠٢، ص ١٢ وما بعدها.

(٢) د/ علوي أمجد علي:ـ الوجيز في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٤٠٠، وما بعدها.

٧٢ ـ الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتجريم السخرة فيه:-

صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان(١) باعتباره أول صك عربي دولي يتولى حماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد العربي بوصفه إنسانا يعيش ويحيى في دولة عربية لابد أن تصون فيها كرامته ويعامل بوصفه إنساناً.

وأول ما يلاحظ عليه أنه على الرغم مما ورد في ديباجته من تأكيده لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أنه انتهج طريقاً مغايراً لهذين العهدين(٢) في إقراره لهذه الحقوق حيث ضمنها كلها في مواده ولم يقصرها على نوع معين من الحقوق، حيث عالج الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية، والمدنية في مواده التي بلغت ثلاث وأربعين مادة(٣).

أما عن جريمة السخرة:- فقد ضمنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان بنص خاص في المادة ٣١ منه، التي جرت على أنه:- "حرية اختيار العمل مكفولة والسخرة محظورة ولا يعتبر من قبيل السخرة إرغام الشخص على أداء عمل تنفيذاً لحكم قضائي".

ومؤدى هذه المادة هو إظهار حرية العامل في اختيار نوع عمله، فهذه حرية يكفلها الميثاق، وترتيباً على ذلك فإكراه شخص على أداء عمل معين

---

(١) أعتمد ونُشِر على الملأ بموجب قرار مجلس الجامعة رقم ٥٤٢٧ في ١٩٩٤/٩/١٥.

(٢) راجع في التعليق على هذا الميثاق، د/ محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص ٣١ وما بعدها.

(٣) مواد الميثاق مقسمة إلى قسمين، القسم الأول حوى المادة الأولى فقط والقسم الثاني حوى باقي المواد دون تقسيمات أخرى إلى أجزاء مثل العهدين الدوليين سالفي الذكر.

لم تتجه إليه إرادته، ولم يتطوع لأدائه يعتبر نوعاً من السخرة التي حظرها الميثاق، واستعمل عبارة "محظورة"، وهو ما يفيد عدم جواز الالتجاء إليها على الإطلاق(١) مهما كانت الأسباب والدوافع.

ويلاحظ أن حظر السخرة الوارد في المادة ٣١ المذكورة جاء تالياً لإقرار الميثاق بحق كل مواطن في العمل، وهو الحق الوارد في المادة ٣٠ من الميثاق التي جرت على أنه:- تكفل الدولة لكل مواطن الحق في عمل يضمن له مستوى معيشياً يؤمن المطالب الأساسية للحياة كما تكفل له الحق في الضمان الاجتماعي الشامل".

فهذه المادة تقرر توافر عدة حقوق للإنسان العربي وهي:

١- الحق في العمل.

٢- الحق في مستوى معيشي لائق يوفر له المطالب الأساسية للحياة.

٣- الحق في الضمان الاجتماعي الشامل.

ثم تكفلت المادة ٣٢ من الميثاق ببيان بعض الحقوق المتصلة بالعمل، حيث نصت على أنه:- "تضمن الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص في العمل والأجر العادل والمساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة".

ونرى أن هذه المادة قد أقرت حقوقاً على جانب كبير من الأهمية تتصل اتصالاً وثيقاً بالسخرة أو العمل القسري حيث أن توافر هذه الحقوق الواردة في المادة يمنع القول بتوافر السخرة، ذلك لأن تكافؤ الفرص في العمل يؤدي إلى المساواة، والمساواة تمنع العمل القسري والاستبدادي في التشغيل، والأجر العادل يفيد عدم تواجد مبررات السخرة وعدم توافر

(١) وهي أبلغ معنى من عبارة "ممنوعة"، حيث جرت المواثيق الدولية والدساتير الداخلية على استعمال عبارة محظورة التي تفيد الحظر مطلقاً بدون أي استثناء مثل حظر تسليم اللاجئين السياسيين أو تسليم المواطنين، وحظر المصادرة العامة.

أركانها، والمساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة هو نوع من العدالة الاجتماعية التي تمنع قيام جريمة السخرة وهو ما يعني في النهاية استتباب الأمن الاجتماعي وبالتالي انتفاء كل صور التسلط في العمل وهو ما يؤتي بآثاره على المجتمع كله.

وأخيراً فيلاحظ أن الميثاق المذكور استثنى الأعمال التي تؤدى نتيجة الأحكام القضائية من عداد السخرة، وذلك تمشياً مع كل المواثيق الدولية والصكوك العالمية[١] التي أقرت بوجود بعض الأعمال التي تخرج في معناها عن تعريف السخرة، إلا أن الميثاق اختار واحدة منها فحسب للنص عليها وهي الأعمال التي تفرض على المحكوم عليهم نتيجة صدور أحكام قضائية واجبة النفاذ[٢]، ولكن عدم النص على باقي هذه الاستثناءات لا يمنع العمل بها، باعتبارها واردة في صكوك دولية وعالمية واجبة الاحترام وعلى الدولة مراعاتها في تشريعاتها الداخلية.

---

(١) ومن أهمها الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة سالفتي الذكر.

(٢) لفظ واجبة النفاذ لم يرد في الميثاق ولكنه يفهم بداهة من الأحكام القضائية حيث لا ينفذ من الأحكام القضائية إلا ما كان منها نهائياً، (م ٤٦٠ إجراءات مصري)، وقارن عكس ذلك المادة ٢٧٢ إجراءات إماراتي التي تجيز تنفيذ جميع الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية دون اشتراط كونها نهائية، والاستثناء هو عدم جواز تنفيذ الأحكام الصادرة في جرائم الحدود والقصاص تنفيذاً معجلاً وذلك وفقاً للمادة ٢٧٤ إجراءات إماراتي.

المطلب الثاني
دور مجلس أوربا في تجريم السخرة
[الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان]

٧٣- نشأة مجلس أوربا وأهدافه:-

أنشأت مجموعة الدول الأوربية مجلساً إقليمياً خاصاً بالدول الأوربية فقط في أعقاب الحرب العالمية الثانية أطلق عليه اسم مجلس أوربا[١]، وذلك لتحقيق عدة أهداف أساسية بعضها -وأهمها- سياسي والبعض ثقافي واجتماعي، حيث تمثل الهدف السياسي في تحقيق مزيد من الوحدة بين الدول الأعضاء، وحماية القيم المثالية والمبادئ العامة للميراث المشترك للدول الأوربية[٢]، وهو ما يضمن لهم جميعاً عدم الاعتداء العسكري من دولة على أخرى، والحد من ظاهرة الاستعمار - العسكري والسياسي - التي كانت سائدةً عقب نهاية الحرب العالمية الثانية.

وتمثلت باقي الأهداف الأخرى في تنمية المجالات الاقتصادية والاجتماعية بين الدول الأعضاء ومناقشة المسائل ذات الاهتمام العام وذلك بإبرام اتفاقات مشتركة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والقانونية والإدارية وكفالة تحقيق المزيد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٣].

وقد أثرت هذه الاتفاقية في كثير من الدول الأوربية إلى الحد الذي جعل المشرع في هذه البلدان ينجح إلى تعديل تشريعات قائمة أو استحداث

(١) Council of Europe

(٢) د/ علوي أمجد:ـ الوجيز، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

(٣) وفقاً للفقرة ب من المادة ١ من النظام الأساسي لمجلس أوربا.

تشريعات جديدة تتوافق مع بنود هذه الاتفاقية الأوربية(١)، كما كان لقضاء المحكمة الأوربية أثر هام أيضاً في إقرار الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الاتفاقية المذكورة(٢).

٧٤ ـ الاتفاقية لحقوق الإنسان:-

في ١٩٥٠/٩/٤ أصدر مجلس أوربا اتفاقية إقليمية حظت بكثير من الأهمية، إذ تعتبر المحاولة الأوربية (الإقليمية) الأولى من نوعها لإقرار حقوق الإنسان والتأكيد عليها باعتبارها إقليمية التطبيق لإقرار حقوق الإنسان والتأكيد عليها باعتبارها إقليمية التطبيق أي تطبق داخل أوربا وفي نطاق الدول التي صادقت عليها، وتسمى هذه الاتفاقية(٣) "المعاهدة (الاتفاقية) الأوربية لحقوق الإنسان"(٤).

وقد عمدت هذه الاتفاقية إلى محاولة إلقاء الضوء على حقوق الإنسان في أوربا(٥) ولتوفير الضمانات الأساسية له من خلال أداة قانونية فعالة

---

(١) Smith and Hogan:- op. cit. p.22.
ويعلق هذا الرأي بالقول بأن اصطلاح الجريمة الجنائية الوارد في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان كان ذو معنى جديد في القانون الإنجليزي، لأن هذا الاصطلاح [الجريمة الجنائية] كانت له ذاتية مستقلة ليست له وفقاً للقانون الوطني.

(٢) مثال ذلك قانون حقوق الإنسان الصادر في إنجلترا عام ١٩٩٨ والقانون الجنائي الصادر سنة ١٩٩٧ في إيرلندا.

(٣) The European Convention on Human Rights.

(٤) نصوص هذه المعاهدة منشورة في عديد من المؤلفات ومنها:ـ باتريس رولان، بول تافرنييه:ـ الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١١٣ وما بعدها. وقد أعتمدت في ١٩٥٠/٩/٤ وبدء العمل بها في ١٩٥٣/٩/٣.

(٥) راجع في التعليق على أحكام هذه الاتفاقية:ـ
Petzold and Herbert:- The European Convention on Human Rights, Cases and Materials, Strasbourg, 1984
وأيضاً د/ عزت البرعي:ـ حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، سنة ١٩٨٥، بدون إشارة للناشر.

لحماية تلك الحقوق، وضمت هذه الاتفاقية معظم الدول الأوربية وفتحت الباب أما باقي الدول للانضمام إليها،

وقد أوجدت الاتفاقية المذكورة ثلاثة أجهزة لضمان تنفيذ أحكامها هي:

١ – اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان.

٢ ــ المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

٣ ــ لجنة الوزراء، على أن تتولى كل من اللجنة والمحكمة مهمة الإشراف على الالتزام بتنفيذ الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية، وذلك وفقاً للمادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية التي نصت على أنه:– من أجل تأمين احترام التعهدات الناجمة بالنسبة إلى الأطراف العليا المتعاقدة في هذه المعاهدة، تنشأ:–

أ-لجنة أوربية لحقوق الإنسان يطلق عليها اسم "اللجنة".

ب- محكمة أوربية لحقوق الإنسان تدعى "المحكمة".

٧٥ ـ مكافحة جريمة السخرة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:-

نصت المادة الرابعة من الاتفاقية الأوربية[١] سالفة الذكر على أنه:–

(١) لا يجوز استعباد أحد.

(٢) لا يجوز إجبار أحد على القيام بعمل شاق أو إلزامي.

والواضح من هذه المادة أن الاتفاقية وإن كانت قد استعملت تعبيري "استعباد" ، "إجبار" في الفقرتين، إلا أن المقصود منهما واحد وهو عدم جواز الالتجاء إلى أعمال السخرة أو العمل القسري أو الإلزامي الذي يتضمن إجبار

---

(١) راجع في التعليق على مواد هذه الاتفاقية بتفصيل أكثر:ــ
Smith, Bailey and Gunn:- Modern English Legal System, 4[ed] Sweet .and Maxwell, London, 2002, p.553

شخص آخر على القيام بأعمال لا يرتضيها ولا يقبل أدائها ولم تتجه إليها إرادته على نحو ما سبق تحديده تفصيلاً[١].

كما أكملت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة المذكورة الحماية الجنائية الدولية للسخرة بتحديد الأفعال التي لا تدخل في نطاقها بأنها مجموعة من الأعمال لا تخرج عن المعنى السابق تحديده أيضاً لهذه الأعمال[٢]، إلا أن الجديد فيها هو أنها قررت بأنه لا يدخل في نطاق أعمال السخرة (الأعمال الشاقة أو الإلزامية) "كل عمل مطلوب بشكل طبيعي من شخص معتقل في .. أو عند إطلاق سراحه بشكل مشروط".

فهذه الفقرة يتضح منها أن الأعمال المفروضة على السجناء أو المعتقلين بصورة قانونية وفقاً لقانون بلدهم ويؤدون أعمالاً داخل المؤسسة العقابية، لا يعتبرون مؤدين لأعمال سخرة أو شاقة، نظراً لأن طبيعة هذه الأحكام القضائية تقتضي التشغيل داخل السجون أو المؤسسات العقابية حتى ولو كان عملاً يتسم بالشدة أو الصلابة، إذ ينظر إليه بوصفه أثراً حتمياً للحكم الصادر ضده.

كذلك يدخل في هذا النطاق الأعمال التي تفرض على الشخص عند إخلاء سبيله من السجن إخلاءً مشروطاً بأداء بعض الأعمال، والغالب أن هذه الأعمال لا تتسم بالشدة حتى لا تكون عقوبة ثانية ينفذها نفس الشخص، وإنما مجرد أعمال وإن لم تكن بسيطة فلا ترقى إلى مرتبة أعمال السخرة أو الأعمال الشاقة.

ويتضح لنا من هذه المادة الرابعة بفقراتها الثلاث أن الاتفاقية الأوربية قد اهتمت بحقوق الإنسان اهتماماً واضحاً في كل نواحي الحياة وليس فقط

(١) انظر ما سبق ص ٣٦ وما بعدها من هذا المؤلف.

(٢) راجع ما سبق ص ٤٦ من هذا المؤلف.

فيما يتعلق بالعمل القسري أو السخرة، وأن هذه الحماية الدولية تجد مصدرها وأصلها في سائر المواثيق والمعاهدات الدولية السابق الإشارة إليها سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات السخرة الصادرة عن منظمة العمل الدولية، ومن ثم جاءت ترديداً لأحكام هذه الصكوك الدولية ونقلاً عنها، عدا الحالة الوحيدة التي انفردت بها وهي المذكورة في المادة ٤/٣/أ والخاصة بالأعمال التي تفرض على المسجونين أو المفرج عنهم إفراجاً شرطياً لأداء أعمالاً معينة[١].

المطلب الثالث

دور منظمة الدول الأمريكية في تجريم السخرة

[الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان]

٧٦ ـ صدور الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:-

أصدرت منظمة الدول الأمريكية اتفاقية هامة لحقوق الإنسان هي الاتفاقية الأمريكية لرعاية حقوق الإنسان[٢]، إذ أنها ضمنتها مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان في المجتمع[٣]، وأشارت إلى أنها استقت مصادرها من الإعلان العالمي لحقوق

---

(١) ويرى البعض أن هذه الاتفاقية كان لها أكبر الأثر في تسليط الضوء على جوانب القصور والضعف في الأنظمة القانونية الداخلية للدول الأوربية، وأنها استخدمت كأداة ضد الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان، راجع د/ علوي امجد، المرجع السابقة، ص ٣٧٧، وراجع أيضاً.

Smith, Bailey and Gunn:- p.525.

(٢) الموقعة في مدينة سان خوسيه في كوستاريكا في ١٩٦٩/١١/٢٢ وبدأ العمل بها في ١٩٧٨/٧/١٨.

(٣) ضمت هذه الحقوق أربعة وعشرين حقاً أساسياً، ووزعت مواد الاتفاقية في اثنتين وثمانين مادة، ومنشورة في مؤلف:ـ الحماية الدولية لحقوق الإنسان، باتريس =

الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، وقد لاحظ الفقه أن هذه الاتفاقية الأمريكية قد صنعت على نمط الاتفاقية الأوربية ولهذا فهي تشبهها إلى حد كبير وبصفة خاصة بالنسبة للأجهزة التي أنشأتها تلك الاتفاقية لضمان تطبيق نصوصها[١].

وتنقسم الاتفاقية الأمريكية المذكورة إلى قسمين أساسيين حيث تناول القسم الأول مجموعة من الالتزامات والحقوق الخاصة بالدول الأعضاء، أما الثاني فكان في وسائل حماية الحقوق الواردة في الاتفاقية، وسبقتهما بديباجة تقليدية أثبت فيها الهدف من إبرام هذه الاتفاقية وهو حماية شخص الإنسان وتمتعه بالأمن وتأمينه من العوز والفاقة وذلك يستلزم الاعتراف له بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية وأن الاعتراف بهذه الحقوق للإنسان لا يستمد من كونه مواطناً في دولة ما، بل إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية وهو ما يبرر وجود حماية دولية لهذه الحقوق في شكل اتفاقية من شأنها أن تعزز وتكمل الحماية التي تنص عليها القوانين الوطنية للدول الأمريكية الأعضاء في المنظمة[٢].

= رولان وبول تافيرنبيه، مرجع سالف الإشارة إليه، ص ١٥٥ وما بعدها.

(١) د/ عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص ٨١.

(٢) تعتبر هذه الاتفاقية مفتوحة العضوية لكل دول المنظمة الأمريكية، د/ علوي أمجد، المرجع السابق، ص ٣٨٠، راجع في التعليق على هذه الاتفاقية في الفقه الأمريكي:—

Buergenthal:- Protecting Human Rights in the Americas, Selected problems, Strasbourg, second edition, 1989.

The Inter – American convention of Human Rights, publication of the International Institute of Human Rights, Strasbourg, 1986.

أشار لهما د/ عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص ٧٧ هامش ١، ٢.

٧٧ ـ دور الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في تجريم السخرة:-

وفيما يتعلق بجريمة السخرة فقد جرمتها المادة السادسة من الاتفاقية، حيث حظرت الاستعباد والرق والعبودية وذلك بنص مشابه لنص الاتفاقية الأوربية سالفة الذكر، ولهذا فيمكن القول بأن هناك تطابقاً تاماً في وجهة النظر الأوربية والأمريكية لمفهوم السخرة أو العمل القسري، وذلك من حيث المفهوم العام أو المعنى الذي يُسبغ على هذه الجريمة، والأعمال التي تعتبر من قبيل السخرة، فضلاً عن الأعمال التي لا يمكن اعتبارها داخلة ضمن نطاق هذه الجريمة، ولكن الجديد الذي أتت به الاتفاقية الأمريكية هو أنها أجازت للدول الأعضاء أن تفرض قيوداً على ممارسة تلك الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية، وذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو في حالات الضرورة مثل الحرب أو الخطر العام أو أي عامل آخر من العوامل التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي، وألا تتضمن هذه الإجراءات مساساً بالشخص بناءً على تمييز عرقي أو لوني أو من ناحية الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي(١).

ويلاحظ أن تصريح الاتفاقية للدول الأعضاء بوضع قيود على ممارسة الأفراد لحرياتهم وحقوقهم العامة قد أفقد الاتفاقية كثيراً من مصداقيتها وفعاليتها في التطبيق، إذ من السهل الميسور على الدولة أن تجد مبررات عدة لخروجها على قواعد الاتفاقية حال قيامها بانتهاكات حقوق الإنسان العادي أو المقبوض عليه(٢) لاشتباه في ارتكابه جريمة وهو ما يندرج تحت

---

(١) د/ عبد الواحد الفار:ـ المرجع السابق، ص ٨١.

(٢) راجع في هذا المعنى:ـ د/ سعود محمد موسى:ـ دور الشرطة في رعاية حقوق ضحايا الجريمة"، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون الصادرة عن كلية شرطة دبي، السنة ٧ العدد ١، يناير ١٩٩٩، ص ٤٨ وما بعدها.

مسمى الأسباب التي تتعلق بالمصلحة العامة أو دواعي الأمن التي تتمسك بها كل الدول بدون استثناء وتعمل على مراعاتها وإعطائها الأولوية القصوى في التعامل مع سائر الأشخاص سواء أكانوا مواطنين أم وافدين.

وأخيراً يجب أن نشير إلى أن الاتفاقية الأمريكية سالفة الذكر قد أنشأت هيئتان للحكم في المسائل المتعلقة بتنفيذ الأحكام الواردة بها، وذلك وفقاً للمادة ٣٣ منها، وهما:-

٧٨ - أولاً اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:-

وأهم اختصاص لها هو جواز قبولها طلبات وشكاوى الأفراد بحدوث انتهاك لأي حق من الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية، ويجوز لهذه اللجنة أن تستمع إلى الشكاوى المقدمة من الدول فيما بينها إلا أن هذا الإجراء اختياري[1] لهذه اللجنة[2].

وقد أشارت المادة ٤١ من الاتفاقية إلى أن المهمة الرئيسة للجنة هي تعميق المراقبة والدفاع عن حقوق الإنسان، ولها الصلاحيات التالية:-

١- إثارة الوعي لحقوق الإنسان عند شعوب أمريكا.
٢- التوصية للحكومات باعتماد إجراءات تدريجية لصالح حقوق الإنسان ولتعميق احترام هذه الحقوق بما يتوافق مع قوانينها الداخلية ودساتيرها الوطنية.
٣- إعداد الدراسات والتقارير التي تعتبر لازمة للقيام بأعمالها.
٤- مخاطبة الدول الأعضاء في المنظمة للاستفسار منها عن الإجراءات التي تعتمدها في مجال حقوق الإنسان.

---

(١) د/ علوي أمجد:- المرجع السابق، ص ٣٨١.

(٢) تتكون هذه اللجنة من سبعة أعضاء من الدول الأعضاء في المنظمة وينتخبون بصفة شخصية من قبل الجمعية العامة للمنظمة، وذلك وفقاً للمواد ٣٤، ٣٥، ٣٦.

٥-الرد على الاستشارات والاستفسارات التي ترد إليها عن طريق الأمانة العامة للمنظمة من قبل الدول الأعضاء عن مسائل متعلقة بحقوق الإنسان.

٦-رفع تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للمنظمة الدول الأمريكية عن نشاطها(١).

٧٩ - ثانياً:- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:-

وهي مخولة بالفصل في النزاعات(٢) التي تنشأ بسبب انتهاكات الحقوق والحريات الواردة في هذه الاتفاقية شريطة استيفاء كل الإجراءات المحددة في المواد من ٤٨ إلى ٥٠ منها(٣)، بيد أن أهم شرط لاختصاصها هو قبول الدولة المدعي عليها (أو المقدم ضدها الشكوى) لاختصاص المحكمة، أياً كان شكل هذا القبول، إذ قد يكون غير مشروط أو بشرط المبادلة، أو لمدة محددة أو بمناسبة حالة معينة، وذلك عملاً بالمادة ١/٦٢، ٢ من هذه الاتفاقية. ويكون الحكم الصادر عن المحكمة مسبباً(م١/٦٦) ونهائياً غير قابل للطعن فيه (م٦٧)، ولكن في حالة الاعتراض على معنى أو مدى الحكم فإن المحكمة نفسها هي التي تفصل في طلب الاعتراض المقدم لها خلال مهلة قدرها تسعون يوماً اعتباراً من تاريخ إبلاغ الحكم لمن صدر ضده (م٦٧).

٨٠ - تقدير مكافحة جرائم السخرة في المعاهدات الإقليمية:-

من استعراض المكافحة الدولية الإقليمية لجرائم السخرة باعتبارها إحدى انتهاكات حقوق الإنسان، وعرض لثلاثة اتجاهات رئيسة في العالم

---

(١) راجع نص المادة ٤١ من الاتفاقية.

(٢) وتتكون المحكمة من سبعة قضاة من رعايا دول منظمة الدول الأمريكية.

(٣) وهي المواد الخاصة بالإجراءات الواجب مراعاتها عند قبول الشكاوى المقدمة للمحكمة.

لإسباغ الحماية الدولية على هذه الحقوق، فإنه يمكننا القول الآن أننا نرى أن النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان هو أكثر الأنظمة الإقليمية تقدماً وتطوراً في ميدان حقوق الإنسان بصفة عامة(١)، ويعتبر نموذجاً فعلاً ليس فقط في إقرار هذه الحقوق، وإنما أيضاً في إقرار آليات ووسائل الحماية القضائية الخاصة التي تعمل على مراقبة الحقوق المحمية بنصوص الاتفاقية ومراعاة عدم انتهاكها.

وتبرز القيمة القانونية الدولية للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في أنها أوجدت ثلاث هيئات أوربية للسهر على حماية حقوق الإنسان وهي:-

١- اللجنة الأوربية لحماية حقوق الإنسان.

٢- لجنة وزراء مجلس أوربا.

٣- المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

وكل منهم لكل دور محدد وهام في تطبيق أحكام الاتفاقية(٢) لإزالة أي انتهاك لها، فقد حددت الاتفاقية دور هذه اللجنة في ثلاثة وظائف هامة هي:-

١- مراقبة حسن تطبيق أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف.

٢- مراقبة احترام التشريعات الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية.

٣- مراقبة احترام المحاكم الوطنية لأحكام الاتفاقية.

---

(١) وبالتالي فإن ذلك يشمل جرائم السخرة أو العمل القسري وسائر الحقوق والحريات العامة الأخرى.

(٢) لا ينكر الفقه الإنجليزي أهمية هذه الاتفاقية وتأثر الدول الأوربية بها، راجع في ذلك:-

.Smith, Bouley and Gunn:- op. cit., p. 525 no 8 – 001

وهذه الوظائف المتسعة تمكن اللجنة من إسباغ رقابة فعالة على الدول الأعضاء لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية سواء أكان ذلك في التشريعات أم في الأحكام القضائية الصادرة عن الدول الأعضاء[١].

أما لجنة وزراء مجلس أوربا فهي إحدى اللجان التي تلعب دوراً فعالاً في الرقابة الفعلية على تطبيق أحكام الاتفاقية المذكورة، حيث تمارس عملها بإحدى طريقتين هما:- سلطة إصدار القرارات، وسلطة مراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوربية وذلك عملاً بالمادة ٤٥ من الاتفاقية، إلا أن الملاحظ عليها أن اختصاصها الأخير يقتصر على مراقبة تنفيذ الحكم وليس القيام بإجراءات التنفيذ ذاتها، حيث تعتبر إجراءات التنفيذ مسألة إدارية خاضعة لإرادة الدولة المعنية[٢].

غير أن أهم ما يقال في شأن اختصاص هذه اللجنة ما أتت به المادة ٢٥ من الاتفاقية المذكورة التي نصت على حق جديد لم يكن مقرراً في كل المواثيق الإقليمية السابقة وهو حق اللجنة في نظر الشكاوى المقدمة من أية منظمة غير حكومية أو أي جماعة من الأشخاص العاديين الذين يدعون فيها أنهم ضحايا خرق من قبل أحد الأطراف في المنظمة.

وتبدو القيمة القانونية لهذا النص في أنه أعطى ولأول مرة الحق لكل شخص طبيعي أو المنظمات غير الحكومية أو أية جماعة من الأفراد بالتظلم أمام هيئة قضائية دولية وهي المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، مما يعني

---

(١) غير أن الملاحظ عليها أنها تعتبر لجنة تسوية للمنازعات وليست لها قرارات ملزمة للدول الأعضاء.

(٢) راجع في ذلك:ــ د/ إبراهيم العناني:ــ "دراسة حول الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان"، مقدم لمؤتمر حقوق الإنسان المعقود في المعهد العالي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا، إيطاليا، عام ١٩٨٩، مطبوعات أبحاث المؤتمر ص ٣٦٧ وما بعدها.

– وفقاً لرأي البعض[١]– أن الفرد الطبيعي بوصفه إنساناً قد أضحى يتمتع بالحماية المباشرة من القانون الدولي في ظل هذه الاتفاقية.

أما المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فتعتبر هي الجهاز القضائي الموكول إليها مهمة تطبيق أحكام الاتفاقية ومراقبة احترام الدول الأعضاء لهذه الحقوق الواردة في الاتفاقية، حيث أناطت بها الاتفاقية نظر الأمور الخاصة بالتفسير أو تطبيق الاتفاقية، مما يعني أن هذا الاختصاص القضائي يتميز بالشمول والعمومية في كل ما يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المواد الواردة فيها[٢].

وتتمتع المحكمة أيضاً باختصاص آخر استشاري حيث يكون عند طلب تقديم معلومات أو تفسير لمسألة قانونية تتعلق بأحكام الاتفاقية ويكون رأيها هنا استشاري غير ملزم للدول الأعضاء من الناحية القانونية، ولا يمتد إلى المسائل المتعلقة بمضمون الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو البروتوكولات المتعددة الملحقة لها والبالغ عددها عشرة بروتوكولات، وبذلك تكون المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ذات اختصاص مزدوج قضائي ملزم واستشاري غير ذلك، وهذه الحماية القصوى لحقوق الإنسان جعلت الاتفاقية الأوربية نموذجاً يحتذى في العالم لتأكيد وإقرار حقوق الإنسان[٣].

---

(١) د/ عبد الواحد الفار:– المرجع السابق، ص ٤٤٢، وذلك شريطة قبول الدولة المشكو في حقها لاختصاص اللجنة وفقاً للمادة ٢٥ المذكورة.

(٢) د/ عبد الواحد الفار:– المرجع السابق، ص ٤٤٦.

(٣) تأثر القانون الإنجليزي بهذه الاتفاقية فصدر في انجلترا قانون حقوق الإنسان ١٩٩٨ مقتبساً معظم مواد الاتفاقية الأوربية، راجع بصفة خاصة:–

C. Baker:- Human Rights Act 1998: A practitioner's Guide, London
J. Beastson and P. Duffy Human Rights:- The 1998 Act and European convention, London, 2000, 1st edition.

ويقرر جانب من هذا الفقه أن الهدف الأساسي لقانون حقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٩٨ في انجلترا هو إقرار مزيد من الحقوق والحريات الأساسية للأفراد تحت حماية الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، انظر:–

Smith, Bailey and Gnn:- p. 526.

وهذه الحماية لا نجد لها مثيلاً في النظام العربي الذي لازال ضعيفاً في هذا المجال، حيث لم يصدر عن مجلس جامعة الدول العربية أي ميثاق لحماية حقوق الإنسان إلا في عام ١٩٩٤ أي بعدما يقرب من خمسين عاماً على الصكوك والمعاهدات الأخرى الدولية والإقليمية، فضلاً عن أن الميثاق العربي سالف الذكر يفتقد بشدة آليات وأجهزة تعمل على حمايته ومراقبة تطبيقه على غرار الاتفاقية الأوربية ولم ينص على إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان التي تتولى وبصفة إلزامية الفصل في كل الأنزعة المثارة لانتهاكات حقوق الإنسان العربي، إذ أن كل مواد ونصوص الميثاق العربي المذكور مجرد نصوص استرشادية وتوجيهية للدول الأعضاء عسى أن يأخذوا بها في تشريعاتهم الداخلية، أي ليس لها صفة الإلزام على الإطلاق حتى الآن.

أما النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، فقد حاول تقليد ومحاكاة النظام الأوربي ولكنه جاء بصورة أخف منه، إلا أنه أحسن من مثيله العربي، فقد أنشأ هذا النظام الأمريكي لجنتان تكون مهمتهما حماية حقوق الإنسان والعمل على تنفيذها وهما:ـ (١) اللجنة الأمريكية. (٢) المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وقد أعطى اللجنة الأولى مهمة العمل على حماية وضمان حقوق الإنسان باعتبارها هيئة رئيسة من هيئات منظمة الدول الأمريكية(١)، وأعطاها سلطة النظر في الشكاوى الواردة إليها من دولة عضو ضد دولة أخرى، أو التي تقدم إليها مباشرة من الأفراد بعد استنفاد كل طرق الطعن المقررة في النظم القضائية الوطنية.

أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فلها نوعان من الاختصاص مثل نظيرتها الأوربية هما الاختصاص القضائي والاستشاري (م ٦٤، ٦٥ من الاتفاقية).

---

(١) Sieghurt:- The International law of Human Rights, New York, 1985 p.402

ويبقى القول ــ أخيراً ــ أن الأمل مازال معقوداً في أن تتبنى جامعة الدول العربية ــ بوصفها الجهاز الوحيد الذي يحتوي كل الدول العربية ــ من جانبها إنشاء آليات وأجهزة عربية خالصة تضمن تفعيل نصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٩٤، وذلك "بإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان" (١) على أن تكون على غرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بكل اختصاصاتها القضائية الملزمة والتفسيرية الاستشارية ولنا في الاتفاقية الأوربية القدوة في هذه الاختصاصات حتى يلحق وطننا العربي بركب الحضارة مع الأمم المتقدمة التي تعلي قدر حقوق الإنسان بوصفه إنساناً يجب أن يتمتع بحقوق معينة ولابد من حمايتها وإقرار العقاب الرادع لمن يقوم بانتهاكها سواء أكان ذلك فرداً أم شخصاً معنوياً أم الدولة نفسها ممثلة في سلطاتها المختلفة.

٨١ ـ مدى اعتبار جريمة السخرة من الجرائم الدولية:ـ

بعد التأصيل القانوني سالف الذكر لملامح مكافحة جريمة السخرة في ضوء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سالفة البيان، فإنه يثور التساؤل الآن حول مدى اعتبار جريمة السخرة من الجرائم الدولية، أم أنها تقتصر في صفتها على المحلية أو الوطنية فحسب.

بداية يمكن القول بأن الجريمة الدولية تُعرف بأنها "سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً"(٢).

---

(١) ننضم بذلك الرأي إلى من سبقونا في هذا الاتجاه، راجع بصفة خاصة:ــ عز الدين فودة:ــ مشروع المحكمة العربية للعدل، سنة ١٩٥٧. أشار إليه د/ عبد الواحد الفار:ــ التنظيم الدولي، ص ٥٣٨ هامش ١، وراجع أيضاً رأي د/ عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص ٥٦٧.

(٢) د/ حسنين عبيد:ــ الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة سنة ١٩٩٩، ص ٦، وفي الفقه الفرنسي الحديث:ــ =

واصطلاح الجريمة الدولية له معنى عاماً، إذ يشمل مجموعة كبيرة من الجرائم لا تقتصر فحسب على نوع دون الآخر، إلا أن الجامع بينهـا أنهـا جرائم تكون الإنسانية(١) جمعاء هي الضحية غير المباشـرة فيهـا، ولهـذا فيمكن لنا القول بأنها من ضمن الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية(٢).

ويترتب على ذلك – في رأي البعض – إن الجرائم الدولية تنحصر في الجرائم ضد السلام وجرائم ضد الحرب والجرائم ضد الإنسـانية بوصـفها جرائم ترتكب فيما بين الدول بوصفهم من شخوص القانون الدولي العـام، أي أن الجريمة لا يصدق عليها وصف الدولية إلا إذا كانت كافة عناصـرها وأركانها تنظمها قواعد القانون الدولي(٣).

ويميل جانب آخر من الفقه الحديث إلى تقرير وجود ما يسمى بالجريمة العالمية(٤) وهي التي يمكن تعريفهـا بأنهـا "الأفعـال المنافيـة للأخـلاق

= Jean pradel :- Droit pénal compare, 2é édition, 2002, Dalloz .Paris, p. 5. no.3.

Plawski :- Etudes des principes fondamentaux du droit international .pénal, Paris, 1972, p.22

(١) Glaser S.:- L' infraction international, Paris, 1957, p. 10.

(٢) Crimes Contre l' humanité

ويلاحظ أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد نص على الجرائم ضد الإنسـانية فـي المواد من ٢١١ – ١ إلى ٢١٣ – ٥ وقسمها إلى ثلاثة أقسام:– الأولى: هي جنايـة إبادة الجنس، والثانية هي: الجنايات الأخرى ضد الإنسانية، وأخيراً: في بعض الأحكام العامة، وبذلك أصبحت الجرائم ضد الإنسانية جزءاً من القانون الداخلي فـي فرنسـا، راجع في ذلك:– د/ محمد أبو العلا عقيدة:– الاتجاهات الحديثة في قـانون العقوبـات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٩٧، ص ٩٢ وما بعدها.

(٣) د/ فتوح الشاذلي:– القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعـات الجامعيـة، سـنة ٢٠٠٢، ص ٢١.

(٤) "Infraction Universal"

والمنطوية على عدوان على القيم البشرية الأساسية في العالم المتمدين كالحياة وسلامة الجسم .. وتشترك في النص عليها كافة القوانين الجنائية المعاصرة"(١).

وبناء على ما سبق فإن جريمة السخرة ـ بوصفها من الجرائم التي تجد مصدر تجريمها الأساسي في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي حرص القانون الجنائي الوطني على تحريمها استجابة لهذه النداءات الدولية ـ تعتبر في رأينا ـ ذات طبيعة قانونية مزدوجة، فهي: أولاً: قد تكون محض جريمة داخلية لا علاقة لها بالقانون الجنائي الدولي أو القضاء الدولي الجنائي، وذلك عندما يرتكبها فرد عادي (أو مجموعة أشخاص) داخل المجتمع ويقتصر أثرها على المجني عليه (أو المجني عليهم) ولا يتعدى أثرها سواهم، وهي المجرمة في المادة ١١٧ عقوبات مصري والمادة ٣٤٧ عقوبات إماراتي و٢٦٠ من قانون الجزاء في سلطنة عُمان.

والنوع الثاني منها له صفة الدولية وتتوافر عندما ترتكب بواسطة جماعات منظمة وتتعدى أثرها حدود الدولة ومثالها جرائم إجبار الفتيات والنساء على أعمال الدعارة، وإجبار العمال على العمل القسري في المزارع والحقول، وإجبار الأطفال على القيام بالأعمال المخالفة للقانون مثل تهريب المخدرات والدعارة والاستغلال الجنسي لهم.

ويبين من هذا التقسيم للطبيعة القانونية لجريمة السخرة أنها تتوقف على تحديد شخص مرتكبها وشخص المجني عليه وتحديد الحدود المكانية التي تصل إليها آثار الجريمة.

فإذا كان شخص مرتكبها من آحاد الناس أو موظفاً عاماً في الدولة، فلا شك في اعتبار جريمة السخرة وطنية خالصة، وبالمقابل إذا كان هذا الشخص من الجماعات المنظمة كانت الجريمة دولية، وإذا وقفت الجريمة

---

(١) د/ حسنين عبيد:ـ الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ١٠، د/ فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص ٣٩.

عند حدود الدولة فلم تتعداها إلى غيرها من الدول الأخرى، كانت الجريمة وطنية، وإذا تعدتها إلى غيرها، أو كانت جنسيات المجني عليهم متعددة، كانت دولية.

ويلاحظ أن جرائم السخرة مثلها مثل الأنواع الأخرى من الجرائم الدولية تهم كافة الدول والإنسانية جمعاء، وأن للمجتمع الدولي مصلحة أكيدة في أن يقرر عقاباً رادعاً لها وجزاءً جنائياً فعالاً لا يقتصر فحسب على العقوبة وإنما من المتعين معه سن تدابير معينة من شأنها الحد من هذه الجريمة مثل منع المتهمين من دخول بعض البلاد التي يتبعها المجني عليهم(١)، أو حظر اشتغالهم في بعض الأعمال القريبة من أنشطة هذه الجرائم مثل حظر حيازة السلاح أو الاتجار فيه أو حظر الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية(٢) وعدم منحهم تصاريح من الدولة بذلك أو حتى الاتجار في المواد الكيمائية التي تدخل في صناعة المخدرات وهي التي تسمى "السلائف الكيمائية".

فتوقيع الجزاءات الجنائية بأنواعها على النحو المتقدم يكفل نوعاً من الحماية للمجني عليهم في جرائم السخرة ويقرر ردعاً مناسباً للمتهمين من شأنه أن يؤدي إلى الحيلولة دون وقوع المزيد من هذه الجرائم إن لم يمكن الحد منها نهائياً.

٨٢ ــ وأخيراً يجب أن نشير إلى أن كل الجرائم الدولية أياً كان موضوعها تجد تعاوناً واضحاً من المجتمع الدولي في تجريمها عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (على النحو المتقدم سواء أكانت عالمية أم

---

(١) باعتبار أن مثل هذه التدابير يمكن أن تساعد الدول مصدرة اليد العاملة في الحد من ظاهرة الاتجار بمواطنيها.

(٢) باعتبار أن هذه الأنواع من العمل التجاري قد تسهل عمليات الاتجار بالبشر أو السخرة تحديداً، أو تؤدي إلى تذليل صعوبات ارتكاب هذه الجرائم..

إقليمية)، ومساعدة وإرشاد الدول المعينة في اقتراح الجزاء الجنائي المناسب، وذلك إيماناً من المجتمع الدولي بخطورة هذه الجرائم على القيم الإنسانية وأهمية التكاتف الدولي للحد منها، كما أن هذا التعاون العالمي نجده أيضاً في صورة "التعاون القضائي الدولي"، إذ تجيز هذه المعاهدات تسليم المجرمين المتهمين في هذه القضايا، وتشجع على الإنابات القضائية بين الدول لتسهيل إتمام إجراءات التحقيق والمحاكمة فيها، وتحبذ التسليم المراقب للأشخاص والأشياء لضبط هذه الجرائم، وذلك كله للحد من جرائم السخرة التي ترتكب على نطاق دولي ويمتد تأثيرها إلى أكثر من دولة، وذلك كله في إطار مكافحة الجريمة بصفة عامة وبعض الجرائم المتخصصة بصفة خاصة ومنها جريمة السخرة.

الخاتمـــــة

٨٣ ـ تناولنا في هذه الدراسة أحكام السياسة الجنائية في مكافحة جرائم السخرة، واتجهنا فيها إلى بحث الطرق والوسائل المختلفة في هذه المكافحة، وعرفنا أنها قد تكون مكافحة ذات صفة عالمية دولية وقد تكون ذات صبغة وطنية خالصة.

وقد اتجهنا في هذه الدراسة إلى تقسيمها إلى فصلين أساسيين سبقناهما بفصل تمهيدي في بيان الطبيعة القانونية لجريمة السخرة وارتباطها بالسياسة الجنائية، حيث توصلنا إلى أن الطبيعة القانونية لهذه الجرائم تفيد أنها ذات طبيعة مزدوجة: باعتبارها من انتهاكات حقوق الإنسان وباعتبارها إحدى صور الاتجار بالبشر، بحسبانها من صور الإجرام الحديث الذي يستخدم الإنسان محلاً لها.

وقد جاء الفصل الأول في المكافحة الجنائية الوطنية لجرائم السخرة باعتبارها جريمة داخلية ينص عليها القانون الوطني مثلها مثل أي جريمة أخرى، وخلصنا إلى صياغة تعريف محدد لها بأنها:ـ "إجبار الجاني عمداً لشخص آخر على القيام بعمل ما أياً كان نوعه على غير إرادته أو حجب أجره عنه كله أو بعضه أو قيامه بتأجير الأشخاص للغير، وذلك في غير الأحوال المقررة قانوناً". كما أوضحنا الحالات التي لا تدخل في مفهوم السخرة حتى وإن اقتربت منها في بعض الأعمال مثل أعمال الخدمة العسكرية الإلزامية والأعمال المتعلقة بالصالح العام.

كما خلصنا إلى أن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من العناصر الثلاثة المستقر عليها وهي الفعل والنتيجة وعلاقة السببية، ثم أوضحنا

ركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام، ثم العقوبة المقررة لها في النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني محل الدراسة.

وجاء الفصل الثاني في المكافحة الجنائية الدولية لهذه الجرائم، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، جاء الأول في دور المنظمات الدولية في تجريم السخرة، وأهم هذه المنظمات الدولية ـــ ربطاً بموضوع الدراسة ـــ منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة، ثم جاء المبحث الثاني في دور المنظمات الإقليمية في تجريم السخرة وتحديداً فيما جاء بالميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٩٤ عن مجلس جامعة الدول العربية، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٥٠ عن مجلس أوربا، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٦٩ عن منظمة الدول الأمريكية.

٨٤ ـــ ورأينا أن هذه الاتفاقيات الثلاث تعبر عن ذات المعنى ووحدة الموضوع وهو التأكيد الكامل على حقوق الإنسان وكفالة ضمان احترام آدميته في كل ما يتعلق بشئونه الخاصة وأهمها حقه في اختيار نوع عمله وعدم جواز إجباره على أداء عمل لم يتجه إليه قصده، أو حجب الأجر عنه سواء أكان كلياً أم جزئياً، أو مجرد تأجيره للغير، فكل هذه الأفعال تعتبر داخلة في نطاق السخرة.

٨٥ ـــ وقد أفرزت هذه الدراسة عن عدة مقترحات نصوغها في المبادئ الآتية:ـــ

أولاً: أن التشريع المصري قد انفرد بإقامة تفرقة في نوع جريمة السخرة وعقوبتها حسب صفة المتهم، فإذا كان موظفاً عاماً كانت الجريمة جناية، وإذا لم يكن كذلك كانت الواقعة جنحة وذلك حسبما ورد في المادة ١١٧ من قانون العقوبات بفقرتيها، وإن كانت هذه التفرقة لها صدى في السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع المصري مع الموظف العام في تشديد

الأفعال والجرائم التي يرتكبها بالنظر إلى طبيعة المهام التي يؤديها وحفاظاً على هيبة ومكانة الوظيفة العامة والدولة، وهذا في حد ذاته مسلكاً محموداً، إلا أننا نرى أن التخفيف كان مع المتهم الذي لا يعتبر من الموظفين العموميين إذا ارتكب جريمة السخرة، حيث تقف جريمته عند حد الجنح، وكان يجب ـ في نظرنا ـ جعلها جناية، أي تشديد العقوبة برفع نوعها، وذلك بالنظر إلى جسامة الحق المعتدى عليه وهو حق الشخص في حريته الشخصية وكرامته التي تعتبر ـ وفقاً لنصوص الصكوك الدولية وسائر الدساتير ـ مصونة لا تمس.

وهذا الرأي ينسحب أيضاً على بعض القوانين الأخرى مثل الإماراتي الذي جعل الجريمة واحدة إذا ارتكبها الموظف العام أوغيره وهي جنحة، إذ يجب أيضاً تعديلها لدى هذه التشريعات بجعلها جناية نظراً لنفس الاعتبارات سالفة البيان.

ثانياً: أنه قد استبان لنا ظهور صورة جديدة من عناصر الفعل الإجرامي في جرائم السخرة وهي صورة تأجير الأشخاص للغير كما أوضحناها سلفاً، ويقوم بها شخص أو عدة أشخاص أو جماعة إجرامية منظمة داخل الدولة أم خارجها، وهذه الصورة الحديثة لم تحظ بالاهتمام الكافي من قبل المشرع في العديد من الدول، ولهذا فنحن بدورنا نسلط الضوء عليها عسى أن تجد مكاناً من الحماية الجنائية وتجريمها، ولا يكفي في ذلك الملاحقة غير العقابية لها المنصوص عليها في القوانين المنظمة للعمل والعمال أو التشريعات الاجتماعية.

ثالثاً: أن الدراسة أكدت ما سبق أن نادى به الكثير من ضرورة إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان"، وذلك على غرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي أوجدتها الاتفاقية الأوربية، وذلك لأن هذه المحكمة العربية هي الأمل المنشود والغاية المبتغاة لكل العرب في وجود آلية عربية

متفق عليها بين جميع العرب لنظر كل انتهاكات حقوق الإنسان في نطـاق دول جامعة الدول العربية، وحتى يشعر العالم أجمع بأن الـدول العربيـة لا تتخلف عن شعوب العالم المتحضر في الحفاظ علـى كيـان الفـرد وأمنـه وحياته الخاصة، وهذه المحكمة العربية المنشودة سوف تحقق آمال جميـع الشعوب العربية في وحدة وترابط مفقود، ولنا في المحكمة الأوربية القدوة التي أنشئت بغرض ازدياد وحدة وترابط الدول الأوربية، كما أن اختصاصات هذه المحكمة العربية لن تختلف كثيراً عن نظيرتها الأوربية (والأمريكيـة) سواء أكان ذلك فـي الاختصـاص القضـائي الملـزم أم فـي التفسـيري الاستشاري غير الملزم.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

BIBLIOGRAPHE

أولاً: باللغة العربية:-

[١] الكتب العامة والمتخصصة مرتبة حسب الحروف الأبجدية لأسماء السادة المؤلفين:

إبراهيم محمد العناني :- القانون الدولي العام، طبعة سنة ١٩٩٠، بدون الإشارة إلى الناشر، المطبعة التجارية الحديثة

أحمد شوقي عمر أبو خطوة:- المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية.

أحمد فتحي سرور :- أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٢.

- الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٦.

- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، منشورات نادي القضاة المصري، ١٩٩٣.

حامد راشد :- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جـ ١، طبعة سنة ٢٠٠١، بدون الإشارة للناشر.

حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر:-

- القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٨.

حسن محمد ربيع :- شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول، المبادئ العامة للجريمة، كلية شرطة دبي، سنة ١٩٩٣.

حسنين إبراهيم صالح عبيد:- الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة ١٩٩٩.

- القضاء الدولي الجنائي، تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.

رمسيس بهنام :ـ شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف بالأسكندرية، بدون الإشارة لسنة النشر.

رؤوف عبيد :ـ السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي بالقاهرة، سنة ١٩٨٤.

رياض صالح أبو العطا:ـ المنظمات الدولية، النظرية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

عبد الرؤوف مهدي:ـ شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة ١٩٩٩.

عبد العزيز سرحان :ـ المنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة سنة ١٩٧٥.

عبد الواحد محمد الفار: ـ قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩١.

عزت البرعي :ـ حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، بدون إشارة للناشر، طبعة سنة ١٩٨٥.

علوي أمجد علي :ـ الوجيز في القانون الدولي العام، مطبوعات كلية شرطة دبي، طبعة ١٩٩٩.

ـ قانون التنظيم الدولي:ـ الجزء الأول، النظرية العامة والأمم المتحدة، مطبوعات كلية شرطة دبي، طبعة ١٩٨٨.

علي حسين نجيدة :ـ الوجيز في قانون العمل والتشريعات الاجتماعية لدولة الإمارات، مطبوعات شرطة دبي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨.

علي عبد القادر القهوجي:ـ المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ١٩٩٧.

فتوح عبد الله الشاذلي :ـ القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٢.

فوزية عبد الستار :ـ مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة ١٩٨٥.

ـ شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٠.

مأمون محمد سلامة :ـ قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، ١٩٨٤/٨٣.

المستشار/ محمد أحمد حسن والمستشار/ محمد رفيق البسطويسي:ـ

ـ قانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٢، المجلد الأول، مطبوعات نادي القضاة المصري.

محمد أبو العلا عقيدة :ـ علم المجني عليه ودوره في تفسير الجريمة، مطبوعات أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، طبعة ١٩٩٨.

ـ الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد: دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٩٧.

محمد المدني بوساق :ـ السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢، مجلد ٢٩١.

محمد سامي الشوا:ـ الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، بدون إشارة لسنة النشر.

محمد محي الدين عوض:ـ حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، بدون إشارة للناشر، طبعة ١٩٨٩.

ـ قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٩.

ـ قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠.

محمود شريف بسيوني:ـ المحكمة الجنائية الدولية إنشاؤها ونظامها الأساسي، منشورات نادي القضاة المصري، طبعة ٢٠٠١.

محمود نجيب حسني:ـ شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة ١٩٨٢.

ـ شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، ١٩٨٧، مطبوعات نادي القضاة المصري.

ـ شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٥.

ـ دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٦٠/٥٩.

ـــ الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٢.
ـــ دروس في علم العقاب، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٨.

[٢] الأبحاث العلمية

إبراهيم العناني :ـــ دراسة حول الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الإنسان، المعقود بالمعهد العالي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا، عام ١٩٨٩.

حامد راشد :ـــ حول مفهوم السياسة الجنائية في الفكريين الوضعي والإسلامي، منشور في مجلة الفكر الشرطي الصادرة عن الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مركز البحوث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الثاني، ديسمبر سنة ١٩٩٦.

سعود محمد موسى :ـــ دور الشرطة في رعاية حقوق ضحايا الجريمة، منشور في مجلة الأمن والقانون، شرطة دبي، سنة ٧، العدد ١، يناير ١٩٩٩.

سناء خليل :ـــ الجريمة المنظمة والعبروطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، يوليو سنة ١٩٩٦.

عبد العزيز أبو حمد :ـــ دور المنظمات الدولية في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، مقدم لندوة حقوق الإنسان في العالم والوطن العربي، جمعية الحقوقيين بالشارقة، دولة الإمارات في ١٩٩٢/١٢/١٠ منشور في مجلد حقوق الإنسان فكراً وعملاً، الناشر دار الحقوق بالشارقة سنة ٢٠٠١.

عمر السعيد رمضان:ـــ فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة، س ٣١ عام ١٩٦١.

محمد أمين الميداني:ـــ هل يتوافق الميثاق العربي لحقوق الإنسان مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منشور في مجلد، بعنوان: نحو نظام عربي لحقوق الإنسان، الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لعام ١٩٩٤، صادر عن المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ليون، فرنسا، ٢٠٠٢.

محمد حمد عمران : ـ حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق،مقدم لندوة حقوق الإنسان، جمعية الحقوقيين بالشارقة، سالف الإشارة إليها.

محمد محي الدين عوض:ـ الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، العدد ١٩، ١٤١٦ هـ.

مصطفى كيرة :ـ المبادئ العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مقدم لندوة حقوق الإنسان، جمعية الحقوقيين بالشارقة، سالف الإشارة إليها.

هادف راشد العويس: ـ بحث بعنوان:ـ حقوق الإنسان، أساسها ونظامها، ندوة حقوق الإنسان سالفة الذكر.

[٣] الكتب المترجمة من اللغات الأجنبية إلى العربية:ـ

ـ باتريس رولان، بول تافرنييه:ـ الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نصوص ومقتطفات، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

ـ تشيزاري بكاريا :ـ الجرائم والعقوبات، ترجمة الدكتور/ يعقوب محمد حياتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، إدارة التأليف والترجمة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥.

ـ ج أ تونكين : ـ القانون الدولي العام، ترجمة: أحمد رضا، مراجعة: د/ عز الدين فودة، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٧٢.

[٤] المجلات والدوريات العلمية المحكمة:ـ

ـ المجلة العربية لحقوق الإنسان، الصادرة عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، السنة ٩ العدد ٩، ٢٠٠٢.

ـ نحو نظام عربي لحقوق الإنسان، إصدارات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ليون، فرنسا.

ـ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، سلسلة وثائق حقوق الإنسان، إصدارات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن.

ـ مجلد حقوق الإنسان فكراً وعملاً، إصدارات جمعية الحقوقيين بالشارقة، دولة الإمارات، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

ـ حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.

ـ مجلة الأمن والقانون التي تصدرها كلية شرطة دبي، القيادة العامة لشرطة دبي، دولة الإمارات.

ـ مجلة الفكر الشرطي الصادرة عن مركز البحوث والدراسات بالإدارة العامة لشرطة الشارقة، دولة الإمارات.

ـ مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق جامعة القاهرة.

ـ المجلة العربية للدفاع الاجتماعي.

ـ المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب الصادرة عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بالرياض، المملكة العربية السعودية.

ـ المجلة الجنائية القومية.

[٥] مجموعات الأحكام القضائية:ـ

ـ مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية التي يصدرها المكتب الفني للمحكمة.

ـ مجموعة:ـ "قضاء النقض في الموضوع منذ نشأة محكمة النقض حتى سنة ٢٠٠١" إعداد المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية.

ـ مجموعة:ـ "المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ إلى ديسمبر سنة ٢٠٠١"، إعداد المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية.

ـ مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز بدبي، التي يصدرها المكتب الفني لمحكمة التمييز.

ـ مجلة "القضاء والتشريع" الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة تمييز دبي بالأحكام الصادرة عن المحكمة.

ـ مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر الجزائية والجزائية الشرعية بالمحكمة الاتحادية العليا بأبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الإمارات، بالعين.

ثانياً: باللغة الفرنسية:-

- Alt. Maes F. :-
Le concept de victime en droit civil et en droit pénal , R. S. C., 1994.

- Alland D. :-
Droit international public, Dalloz, 2001.

- André de Laubadére :-
Traite élémentaire de droit administratif, 1953.

- Aubin (G) et Bouveresse :-
Introduction historique ou droit du travail. Coll Droit fondamental, Duchemin, 1995.

- Bruschi (C.):-
Parquet et politique pénale depuis le XIX siècle, Paris, Duchemin, 2000.

- Carreau D. :-
Droit international,études internationales 7e édition, 2001.

- Coeuret (A.) et Fortis (E.):-
Droit pénal du travail, 2é édition, Duchemin, 2000.

- Combacau (J) et Sur (S) :-
Droit international public, 5e édition, Dalloz, 2001.

- Colliard et Dubouis :-
Institutions internationales, Dalloz, 1995.

- Delmas - Marty:-
Modéles et mouvements de politique criminelle, Duchemin, Paris, 1982.

- Donnedieu de vabres:-
Les principaux Aspects de la politique criminelle, Modern édition, Cujas, Paris, 1960.

- Doublier R. :-
«Le consentement de la victime » Dalloz, Paris, 1956.
- Doucet:-
La protection de la personne humaines, Dalloz, 1999.
- Fréderic Debove et Rudolph Hidalgo:-
Droit pénal et procédue pénale, L. G. D. J. Paris, 2006.
- Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc:-
Procédure pénale, 18e édition, Dalloz.
- G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc:-
Droit pénal général, 17e édition, Dalloz, Paris, 2000.
- G. Levasseur:-
La politique criminelle, « Archives de philosophie de droit, Dalloz, 1971.
-G. Levasseur, Chavanne, Montreuil, Bouloc et Matsopoulou :-
Droit pénal général et procédure pénal, 14e édition, édition Sirey, 2002.
- Gilles Lebreton :-
Libertés publiques et droit de l' homme , 5e édition, 2001, Dalloz, Paris.
- Harold Renout :-
Droit pénal général, éditions, Paradigme, C. P. U. 2002.
- J. Léauté:-
Les principes généraux relatifs aux droits de la défense, R. S. C., 1953.
- Jean- Claude Soyer :-
Droit pénal et procédure pénale, 16e édition, L. G. D. J., 2002.

- Jean Larguier et Anne- Marie Larguier:-
Droit pénal et spécial, 12e édition, Dalloz, Paris, 2002.
- Jean Pradel:-
Droit pénal et comparé, 2e édition, Dalloz, Paris, 2002.
- Maurice Cusson :-
La nation de crime organisé, Marseille, 1997.
- Merle et Vitu :-
Traite de droit criminel, Dalloz, Tome II 2eme édition, 1973 ; et , 2001.
- Mcuhinney (E):-
Les Nations Unies et la formation du droit, Dalloz, 1986.

ثانياً: باللغة الإنجليزية:-

- Buerganthal :-

Protecting Human Rights in the Americas, Selected problems, Strasbourg, second edition, 1986.

- C. Baker :-

Human Rights Act 1998: A practitioner's Guide, London, 1998.

- D. W. Bowet :-

The law of international institutions, London, 1984.

- David E. Guinn and Elissa Steglich :-

In Modern Bondage:- Sex Trafficking in the Americas, 2001, New York.

-Goodspeed S. :-

The Nature and Function of international organization, New York, 1959.

- Goodrich and Hambro :-

Charter of the United Nations, Commentary and documents, New York, 1969.

- Hans Kelsen :-

The law of United Nations, London, 1951.

- J. Beastson and P. Duffy :-

Human Rights: The 1998 Act and European convention 1ʳ editon, London, 2000.

- Peter Hay :-

Law of the United States, Dalloz, Paris, 2002.

- Petzold and Herbert :-

The European Convention on Human Rights, Cases and Materials, Strasbourg, 1984.

- Russell and Ruth :-

A History of the United Nations Charter, 1985, Washington, U. S. A.

- Sieghurt :-

The International law of Human Rights, New York, 1985.

- Smith, Bailey and Gunn :-

Modern English Legal System, 4ed, Sweet and Maxwell, London, 2002.

- Wallace R. M. M. :-

International Law, London, Sweet and Maxwell, 1986.

رابعاً: المراجع المستخرجة من الإنترنت:-

- La constitution Du 4 Octobre 1958 at :

www.conseil-constitutional.fr.

- Human Trafficking and slavery :- at :-

www.indymedia.org.uk.

ـ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرا لوطنية لعام ٢٠٠٠، النسخة العربية متوفرة على الموقع الآتي:ـ

www.aihr.org.tn/arabic

والنسخة الإنجليزية منشورة على الموقع الآتي:

www.unodc.org.

ـ بحث باللغة العربية بعنوان:ـ شبح العمل الجبري والاتجار بالبشر لا يزال يخيم علنيا" منشور على الموقع الآتي:ـ

www.ublic.arabic.

ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الموقع الآتي:ـ

www.humanrightslebanon.

ـ الاتفاقية العامة للسخرة منشورة على الموقع الآتي:ـ

www.amanjordan.org

(1)- A fair Globalization. The role of the ILO.

(2)- ILO History:-at

www.ilo.org

- Corvée (Forced) labour :- at

www.gendercide.org

– اتفاقية تحريم السخرة لعام ١٩٥٧ على الموقع الآتي:–
www.1.unn.edu
- Manuela Tomei:- Discrimination and equality. At:
www.ilo.org
- Marco Fugazza:- Racial discrimination, theories, facts and policy. at
www.ilo.org
- The U. N. Charter at:-
www.un.org
- The Universal declaration of Human Rights. at :-
www.unhchr.ch

والنسخة الفرنسية منشورة بذات الموقع.

- The council of Europe:- at
www.coe.int
- European court of Human Rights:- at
www.echr.coe.int

وباللغة الفرنسية على ذات الموقع.

- 23 August:- International Day for the Remembrance of the slave trade and its abolition. At:
www.unesco.org/culture
- The Columbia Encyclopedia, Sixth Edition, 2001, at:-
www.bartleby.com

فهرس تحليلي

الموضوع — الصفحة

مقدمة ٣

موضوع البحث ونطاقه ٣

أهمية موضوع البحث ٧

تقسيم الدراسة ٨

فصل تمهيدي

تحديد الطبيعة القانونية لجريمة السخرة

وارتباطها بالسياسة الجنائية ٩

تمهيد وتقسيم ٩

المبحث الأول:ـ تحديد الطبيعة القانونية لجريمة السخرة ١٠

أولاً: السخرة من انتهاكات حقوق الإنسان ١٠

ثانياً:ـ السخرة من جرائم الاتجار بالبشر ١٤

(١) ماهية الاتجار بالبشر ١٦

(٢) العناصر الأساسية لجرائم الاتجار بالبشر ١٧

المبحث الثاني:ـ ارتباط السخرة بالسياسة الجنائية ٢١

(١) مفهوم السياسة الجنائية ٢١

(٢) أنواع السياسة الجنائية ٢٣

(٣) مدى تنوع السياسة الجنائية في تجريم السخرة ٢٧

الفصل الأول

المكافحة الجنائية الوطنية

لجرائم السخرة ٣٠

تمهيد: ٣٠

علة تجريم السخرة ٣١

تحديد معنى السخرة ٣٦
تقسيم الدراسة ٣٨
المبحث الأول: الركن المادي لجريمة السخرة ٣٩
تمهيد وتقسيم ٣٩
المطلب الأول: الفعل الإجرامي في جريمة السخرة ٤٠
ماهية الفعل الإجرامي ٤٠
صور السلوك الإجرامي في جريمة السخرة ٤١
أولاً:ـ عنصر الإجبار في جريمة السخرة ٤١
ـ السخرة في عمل مما يؤجر الشخص عليه ٤٤
ـ ما يخرج عن أعمال السخرة: ٤٦
[١] أداء الخدمة العسكرية ٤٦
[٢] التشغيل بناء على الأحكام القضائية ٤٧
[٣] التشغيل بناء على حالة الطوارئ ٤٨
[٤] التشغيل لأداء الواجبات المدنية الطبيعية ٤٩
ـ مدى اشتراط صفة معينة في المتهم :ـ ٥٠
ثانياً: احتجاز الأجر عن المجني عليه :ـ ٥٤
ـ احتجاز الأجر وعلاقته بجناية الاختلاس ٥٦
ثالثاً:ـ تأجير الأشخاص للغير :ـ ٥٨
المطلب الثاني:ـ النتيجة الإجرامية في جرائم السخرة ٦٠
ـ مدلول النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي:ـ ٦٠
ـ جرائم الضرر وجرائم الخطر ٦٢
ـ السخرة من جرائم الضرر ٦٢
المطلب الثالث:ـ علاقة السببية في جرائم السخرة ٦٤
ـ تعريف علاقة السببية بصفة عامة ٦٤
ـ علاقة السببية في جرائم السخرة ٦٥

المبحث الثاني:ـ الركن المعنوي في جرائم السخرة ٦٨
ـ ماهية الركن المعنوي للجريمة بصفة عامة ٦٨
ـ تحديد صورة الركن المعنوي في جرائم السخرة.................... ٧٠
المبحث الثالث:ـ عقوبة جريمة السخرة في التشريع المقارن ٧٣
ـ عقوبة جريمة السخرة في تشريعات النظام اللاتيني ٧٣
ـ الاتجاه الأول:ـ جريمة السخرة جناية ٧٣
ـ الاتجاه الثاني:ـ جريمة السخرة جنحة ٧٤
ـ الاتجاه الثالث:ـ نوع جريمة السخرة يتوقف على صفة المتهم . ٧٦
ـ العقوبات التبعية لجريمة السخرة ٧٩
ـ عقوبة جريمة السخرة في النظام الأنجلو سكسوني ٨٠
ـ تقدير النظامين اللاتيني والأنجلو سكسوني في تحديد عقوبة جريمة السخرة ٨٢

الفصل الثاني

المكافحة الجنائية الدولية لجرائم السخرة ٨٤
تمهيد وتقسيم:ـ ٨٤
المبحث الأول:ـ مكافحة جرائم السخرة في المواثيق والمعاهدات العالمية ٨٦
تمهيد وتقسيم: ٨٦
المطلب الأول:ـ دور منظمة العمل الدولية في تحريم أفعال السخرة ٨٧
ـ نشأة المنظمة ووظيفتها ٨٧
أولاً: الاتفاقية العامة للسخرة ٨٨
ـ تأثر النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني باتفاقية السخرة ٩١
ثانياً: اتفاقية تحريم السخرة.................... ٩٢
المطلب الثاني:ـ دور منظمة الأمم المتحدة في تجريم أفعال السخرة ٩٥
ـ نشأة المنظمة والصكوك الدولية الصادرة عنها ٩٥

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودوره في تجريم السخرة ... ٩٨
(١) الأهمية الدولية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٩٨
(٢) تجريم السخرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٠٠
ثانياً: ــ مكافحة السخرة في العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٠٢
ثالثاً:ــ مكافحة السخرة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية ١٠٤
رابعاً: ــ لجان الأمم المتحدة المختصة بحقوق الإنسان ١٠٦
[١] لجنة حقوق الإنسان ١٠٧
[٢] هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ١٠٨
المبحث الثاني:ــ مكافحة جرائم السخرة في المواثيق والمعاهدات الإقليمية ... ١٠٩
تمهيد وتقسيم:ــ ١٠٩
المطلب الأول: ــ دور جامعة الدول العربية في تجريم السخرة
[الميثاق العربي لحقوق الإنسان]................................ ١١٠
ــ مرحلة ما قبل صدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١١٠
ــ الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتجريم السخرة فيه ١١٢
المطلب الثاني:ــ دور مجلس أوربا في تجريم السخرة
[الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان] ١١٥
ــ نشأة مجلس أوربا وأهدافه ١١٥
ــ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ١١٦
ــ مكافحة جريمة السخرة في الاتفاقية الأوربية ١١٧
المطلب الثالث:ــ دور منظمة الدول الأمريكية في تجريم السخرة
[الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان] ١١٩
ــ صدور الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١١٩
ــ دور الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في تجريم السخرة ١٢١

أولاً: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ١٢٢
ثانياً: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ١٢٣
ـ تقدير مكافحة جرائم السخرة في المعاهدات الإقليمية ١٢٣
ـ مدى اعتبار جرائم السخرة من الجرائم الدولية ١٢٨
الخاتمة ١٣٣
قائمة المراجع ١٣٧
أولاً: باللغة العربية ١٣٨
[١] الكتب العامة والمتخصصة ١٣٩
[٢] الأبحاث العلمية ١٤٠
[٣] الكتب المترجمة من اللغات الأجنبية إلى العربية ١٤١
[٤] المجلات والدوريات العلمية المحكمة ١٤١
[٥] مجموعات الأحكام القضائية ١٤٢
ثانياً: ـ باللغة الفرنسية ١٤٣
ثالثاً: باللغة الإنجليزية ١٤٦
رابعاً: ـ المراجع المستخرجة من الإنترنت ١٤٨
فهرس تفصيلي ١٥٠